

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان**  
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين**

**تحت عنوان:**

**تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء  
إثبات الخطأ الطبيعي في مجال  
المسؤولية المدنية**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**رایس محمد**

**من إعداد الطالب:**

**بن معروف فوضيل**

**لجنة المناقشة:**

<b>رئيسا</b>	<b>أستاذ التعليم العالي</b>	<b>يوسف فتيحة</b>
<b>مقررا و مناقشا</b>	<b>أستاذ محاضر</b>	<b>رایس محمد</b>
<b>مناقشا</b>	<b>أستاذ محاضر</b>	<b>بن مرزوق عبد القادر</b>

**السنة الجامعية: 2012-2011**

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :  
"لو يعطى الناس بدعاهم لإدعى قوم  
دماء قوم و أموالهم ولكن البينة  
على المدعي و اليمين على من أنكر "

صدق رسول الله

## تشكراته

أتقدم أولاً بالحمد و الثناء و الشكر لله عز وجل الذي وفقني  
لإنجاز هذا العمل و أكرمني بالصحة و العقل.

يقتضي مني واجبي الاعتراف بالجميل، وقد فرغته من إنجاز  
هذا البحث، أن أُعرب عن عظيم تقديرني و امتناني لكل  
من أسدى إلي خدمة، أو مد لي يد العون بأية صورة وعلى  
أبي وجه كان، وأخص بالذكر أستاذتي المحتدرة

الدكتور: رايس محمد على هذا العمل، الذي أشرفه  
بالرعايا على هذا البحث منذ البداية إلى أن استوى على  
موده و ظهر في حلته النهاية حيث كان لصانعه أكبر  
أثر في تجاوز العقبات التي صادفتني أثناء البحث.

كما أتقدم بالشكر الخالص و الإحترام الكبير إلى أعضاء  
لجنة المناقشة الممثلين في أستاذة التعليم العالي يوسفه  
فتيبة رئيسة لجنة و الدكتور بن مزوق عبد القادر  
لمناقش.

و إلى كل موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية

بتلمسان

## إهداء

إلى من تولاني بالرعاية و العناية منذ الصغر، إلى من قرئي الله ببرهما  
والإحسان إليهما، والذى أطالت الله في عمرهما و منها الصحة و العافية،  
والذى تعمده الله برحمته، إلى إخوانى الأعزاء تقديرًا له، إلى من  
وقفة إلى جانبي و ساعدتني على مر الأيام أختي الغالية، إلى زملائي و  
زميلاتي في الجامعة و المدرسة العليا للقضاء.

إلى كل من يحبه لي الخير.

إلى كل من يؤمن أن الحقوق كل الحقوق لا يمكن ممارستها إلا في  
 إطار القانون، إلى جميع العاملين في ميدان تحقيق العدالة  
 لكل هؤلاء أهدي هذه الأطروحة.

الطالب: بن معروف فؤضيل

# **قائمة المختصرات والأكثار وروابط**

ج.ر.ع : جريدة رسمية العدد.  
ص: صفحة .

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري .

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي .

م.ق: المجلة القضائية .

ق ع: قانون عقوبات

Ass.Plén: Assemblée Pleniaire.

Bull: Bulletin.

C.A: Cour D'appel.

Cass.Civ: Cour de cassation chambre civile.

Cass.com : Cour de cassation chambre commerciale.

Cass.crim : Cour de cassation chambre criminelle.

Ch. Reu : Chambre réunies.

CJCE :Cour de justice des communautés européennes.

D : Dalloz.

Ed : edition.

Gaz. Pal: Gazette du Palais.

H. F : Heure de France.

Ibid: Ibidem.

L.P.A : Les petites affiches.

N° : Numéro.

Obs: Observation.

Op. Cit : Opéré citatis.

P : Page.

P.U.A.M : Presses universitaires d'Aix-Marseille.

P.U.F : Presses universitaires de France.

R.C.A : Revue Responsabilité civile et assurance.

R.D.C : Revue des contrats.

R.T.D.civ : Revue Trimestrielle du Droit civil.

S : Suivant.

T : Tome.

T.C : Tribunal des Conflits.

T.G.I : Tribunal des grandes instances

# المقدمة

## مقدمة

قد يتصور البعض للوهلة الأولى، أن هذا الموضوع قديم غير أن هذا التصور سرعان ما يتبدد من بدأ القراءة والتمعن في تفاصيل الموضوع، حيث أن الدراسة جاءت متأثرة إلى حد بعيد بالحداثة بدون إهمال القواعد الثابتة التي قامت عليها المسؤولية الطبية.

الطيب هو الشخص الذي لديه المهارة والخبرة في نظر المريض لتحقيق الشفاء، فقدرة الشفاء التي قد يراها المريض في يد الطبيب قد تكون في ذات الوقت مساوية أو معادلة لخسارة حياة المريض أو فقدان عضو من أعضائه بسبب خطأ يقع فيه الطبيب أثناء معالجته للمريض، فلا تكون للطبيب فرصة من أجل تصحيح الخطأ الذي وقع فيه بعكس أصحاب المهن الأخرى. وسيكون من الصعب تعويض المريض أو ذويه ماديا وقد لا يكون للتعويض أي قيمة خصوصاً إذا أدى الخطأ الطبي إلى فقدان حياة المريض.

إن الطب خلال عقوده الأخيرة شهد تطوراً كبيراً وتقديماً ملحوظاً جعل البعض يقر بأن ما حدث من تطور وتقديم في هذا المجال خلال الخمسين عاماً الأخيرة يتجاوز في الأهمية ما تم خلال عشرين قرن من عمر الطب<sup>1</sup>، ويزال الطب يأتي كل يوم بما هو جديد بل ومبهر في كافة فروعه وتخصصاته، بحيث أصبح أهم ما يميز الطب الحديث هو فاعليته التي جعلته يتجاوز حدود مهمته الأصلية التي هي الوقاية والعلاج ليشمل أيضاً تحقيق رغبات الإنسان في الكثير من المجالات كجراحات التجميل.

غير أن الفعالية المتزايدة للطب الحديث لم تكن لتخفى أثاره الضارة ومخاطره الملزمة لتطوره والتي هي سنة كل تطور علمي في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة، فتطور العلوم الطبية وتقدمها أصبح من لوازمه لخطورة والتعقيد فلا يزال الجسد البشري الذي يتعامل معه الطب يمثل بالنسبة له كائناً مجهولاً في الكثير من جوانبه، كما أن الممارسات الطبية الحديثة تتم بواسطة

<sup>1</sup> محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1998، ص 8.

عقاقير ومواد كيميائية لا تخليوا من أخطار غير متوقعة أو مأمونة العواقب، وقد زاد من مخاطر الطب الحديث كذلك زيادة اعتماده على الآلات و المنتجات التي تتميز بتعقيداتها ودققتها وحساسية السيطرة عليها.

إن الأخطار غير متوقعة نتيجة الممارسة الطبية الحديثة فرضت على الطبيب المزيد من الحيطة وذلك من خلال تحسيد مبدأ الحيطة في المجال الطبي وإن كان هذا المبدأ معروفاً أكثر في مجال حماية البيئة إلا أنه بدأ في الانتشار في الحالات الأخرى ب مجال حماية المستهلك مثلاً.

يعرف مبدأ الحيطة<sup>1</sup> على أنه "في حالة غياب اليقين العلمي والتكنولوجي فلا يمكن التأخير في إتخاذ إجراءات فعالة ومتناسبة من أجل دفع الخطر الذي سوف يحدث ضرراً كبيراً"، إن هذا المبدأ يختلف عن مبدأ الوقاية فهذا الأخير يرتبط بأخطار معروفة ومعلومة ويمكن التحكم فيها عن طريق صياغة قواعد يلتزم بها المهني من أجل تفادى حصول الخطر<sup>2</sup>.

إن كل ما يبذله الطبيب من حيطة وحذر إلا أنه يمكن أن يحدث أضراراً للمريض بسبب خطئه، وإذا كان من الطبيعي وجود الخطأ لقيام المسؤولية المدنية سواء كان الخطأ واجب الإثبات أو مفترض كل هذا في حالة المسؤولية الخطئية، فإن الصعوبة تكمن عند محاولة إثبات هذا الخطأ كي يتمكن الضحية من الاستفادة من التعويض، فالضحية كما يعلم الجميع هو في وضعية سيئة من حيث أنه مريض هذا من جهة ومن جهة أخرى هو يتعامل مع المهني يدرك أصول مهنته جيداً فعلى من يقع عبء إثبات الخطأ.

فالإشكال الذي يمكن طرحه: هل أن مبدأ الحيطة بفرضه على الطبيب إلتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة ساعد المريض في إثبات الخطأ الطبي؟

---

<sup>1</sup>Pierre Bechemann, Véronique Mansuy : le principe de précaution, édition du juris-classeur ,p28

<sup>2</sup> يوسف جيلالي : مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك ،مذكرة ماجستير ،جامعة وهران، سنة 2005 - 2006 ،ص 68

وللإجابة على هذا التساؤل فقد إتبعت المنهجية التالية وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهدى تطرقت فيه إلى الخطأ المدنى وفصلين ،ففي الفصل الأول تطرقت إلى الواقعه محل الإثبات في المسؤولية المدنية للطبيب والتي تعتبر في هذه الحالة أنها الخطأ الطبي حيث أوردت مفهوم الخطأ الطبي في البحث الأول وبعد ذلك انتقلت إلى ذكر صور الخطأ الطبي في البحث الثاني،أما في الفصل الثاني فقد تطرقت لعملية إثبات الخطأ الطبي وأثر مبدأ الحيطة على أساس المسؤولية الطبية وذلك في مباحثين،حيث تطرقت في البحث الأول إلى إثبات الخطأ الطبي ذو الطبيعة الإنسانية و الخطأ الطبي ذو الطبيعة الفنية،أما في البحث الثاني فقد تعرضت لشروط تطبيق مبدأ الحيطة وأثره على أساس المسؤولية المدنية للطبيب من حيث تقريره الموسع لمفهوم الخطأ وكذلك أثره في إقامة مسؤولية طبية بدون خطأ وقد إتبعت في هذا البحث طريقة المنهج التحليلي.

من أسباب اختياري للموضوع:أني أردت أن أكون فكرة على مبدأ الحيطة فإذا أنا أجد أن مبدأ الحيطة يقلب الإثبات أي أن من يريد القيام بنشاط معين عليه أن يثبت أن هذا النشاط لا يسبب أضرارا.

بما أن تخصصي هو مسؤولية المهنيين فقررت أن أعمق البحث في مجال مسؤولية المهنيين وبالتحديد مسؤولية الطبيب ذلك لأن الطبيب يتعامل مع المريض وما لهذه الشريحة من معانات ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في مجال البحث قلة المراجع في موضوع مبدأ الحيطة في المجال الطبي بشكل كبير، بالإضافة إلى نقص الأحكام المنشورة وخاصة الصادرة من القضاء الجزائري.

# **المبحث التمهيدي:**

**مفهوم الخطأ المدني**

## المبحث التمهيدي: مفهوم الخطأ المدنى.

لم تعطى أغلب التشريعات تعريفاً للخطأ<sup>1</sup>، لذلك حاول الفقه والقضاء تعريفه وإعطاء عناصر الخطأ وأنواعه، لذلك سوف أقسم المبحث التمهيدي لثلاثة مطالب حيث سأتناول في المطلب الأول تعريف الخطأ المدنى ثم أتطرق إلى عناصره و ذلك من خلال المطلب الثاني، أما آخر مطلب فأحدد فيه درجات الخطأ المدنى.

---

<sup>1</sup> عرف القانون المدني المغربي الخطأ في المادة 83 الفقرة الثالثة على أن "الخطأ هو عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار".

## المطلب الأول: تعریف الخطأ المدنى.

لقد اختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للخطأ، لذلك سوف أحاول ذكر أهم تعريفات الخطأ التي جاء بها الفقهاء .

حيث عرفه ريبير Ripert بأنه "إخلال بإلتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق"<sup>1</sup>.

أما الفقيه بلانيول Planiol فقد عرف الخطأ "بأنه إخلال بواجب سابق" وفي وجهة نظره أن الإلتزامات والواجبات التي تعتبر من قبل الخطأ تحصر في أربع حالات هي:

- الإمتاع عن استعمال القوة نحو الأشياء والأشخاص.

- الإمتاع عن استعمال وسائل الغش والخداعة.

- الإمتاع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكتها الشخص بصفة كافية .

- الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو الأشخاص الذين هم تحت رقبته<sup>2</sup>.

أما الفقيه سافاتيه فقد عرف الخطأ بأنه "إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته"<sup>3</sup>

ولقد إقترح الأستاذ إيمان ويلي لفي Levy تعريفا للخطأ انطلاقا من مشروعية الثقة التي يتوقعها الفرد في إطار تعامله مع الغير، فيرى أن الخطأ هو "إخلال بهذه الثقة المشروعة"، حيث يكون من حق الفرد في تعاملاتهم مع الغير أن يتوقع سلوكا عاديا مجردا من الغش<sup>4</sup>، أما الفقيه ديموج فقد عرف الخطأ بأنه "اعتداء على حق يدرك المعتمدي فيه جانب الاعتداء"<sup>5</sup>، في حين

<sup>1</sup> علي فيلاли: الإلتزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، سنة 2007، ص 53.

<sup>2</sup> قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 153.

<sup>3</sup> عبد السلام التونجي: المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الطبعة 2، سنة 1975، ص 256.

<sup>4</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 55.

<sup>5</sup> عبد اللطيف الحسني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة 2، سنة 1987 ص 58.

عرف الفقيه جوس ران الخطأ بأنه "إهانة لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمتها أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل<sup>1</sup>".

أما الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري فقد وجه انتقادات لهذه التعريف بحيث اعتبر أن العبارات المستعملة في تعريف الخطأ، أي أن الاعتداء على الحق والإخلال بالواجب والحق الأقوى أو الحق المماثل كلها ألفاظ بحاجة إلى تعاريف<sup>2</sup>.

ما يلاحظ على التعريف أن الفقهاء اختلفوا في تعريفهم للخطأ ويرى الدكتور قيس أن سبب هذا الاختلاف يعود لسبعين:<sup>3</sup>

السبب الأول:أن كل فقيه عرف الخطأ من وجهة نظره التي يراها، فأصحاب الاتجاه الموضوعي استخلصوا تعريف الخطأ من الفعل ذاته دون النظر إلى الفاعل سواء كان مميزاً أو غير مميز،أما أصحاب الاتجاه الشخصي فقد وضعوا في الحساب حالة الشخص المسؤول كونه مميزاً أو غير مميز لذلك رأوا أنه يجب إضافة عنصر التمييز والإدراك بالإضافة لعنصر الإخلال بالالتزام سابق الذي ورد في تعريف بلانيول.

السبب الثاني: يرجع للكلمة نفسها حيث أن كلمة الخطأ هي وحدتها يندرج تحتها أعداد لا حصر لها من الأعمال وأنماط السلوك الإنساني.

## **المطلب الثاني: نناصر الخطأ المدنى.**

يستخلص من التعريف سابقة الذكر ومن خلال الرجوع للمادة 124 ق م<sup>4</sup> والمادة 125 ق م<sup>1</sup> أن للخطأ عنصرين، يتمثل العنصر الأول في الإخلال بواجب ما وهذا هو العنصر المادي<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> عبد اللطيف الحسني: المرجع السابق، ص 59 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط ، ج 1، الطبعة الثالثة،منشوره الحabi الحقوقية،بيروت،1998،فقرة 526، ص 778.

<sup>3</sup> طلال عجاج: المسئولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، مؤسسة الحديث للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 183.

<sup>4</sup> المادة 124 ق م "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

أما العنصر الثاني فهو إسناد هذا الإخلال أي العنصر المادي إلى المسؤول الذي يقتضي أن يكون ممزاً وهذا هو العنصر المعنوي<sup>3</sup> للخطأ.

سوف أوضح العنصر المادي للخطأ في الفرع الأول والعنصر المعنوي في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: العنصر المادي للخطأ: (التعدي)**

يكون التعدي في حالة الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية، وفي حالة التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية.

#### **أولاً: الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية.**

يتحقق التعدي كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفًا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كإخلال بالنصوص القانونية الآمرة والمتعلقة بسلوك الفرد منها واجبات الزوج نحو زوجته وأولاده أو الواجبات التي يرت بها قانون المرور على سائق السيارة اتجاه المارة. كما أن العقود بمختلف أنواعها مصادر للواجبات كالالتزامات التي يتحملها البائع بمقتضى عقد البيع، أو المستأجر بمقتضى عقد الإيجار.

هناك واجبات يستند البعض منها على العرف أو قواعد اللعبة، ويستخلص البعض الآخر من المبادئ العامة للقانون والشريعة الإسلامية والعدالة، إن هذه الطائفة الأخيرة من الواجبات التي يترتب على مخالفتها خطأ مدني يصعب جردها مما أدى إلى صعوبة تعريف الخطأ<sup>4</sup>، ويستوي أن يكون التعدي عن طريق القيام بفعل إيجابي أو بفعل سلبي أي الامتناع.

<sup>1</sup> المادة 125 ق م "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان ممزاً".

<sup>2</sup> كلا الاتجاهين الموضوعي والشخصي يشترطان وجود هذا العنصر.

<sup>3</sup> الاتجاه الموضوعي لا يشترط هذا العنصر لأن هذا الاتجاه يتصور أن الخطأ المدنى هو أي فعل يلحق ضرراً بالغير دون النظر إلى مرتكبه، في حين الاتجاه الشخصي يشترط العنصر المعنوى لأنه يضع في الحسبان حالة الشخص المسؤول.

<sup>4</sup> على فيلالي: المرجع السابق، ص 60.

لقد كان الامتناع في ظل المذهب الفردي لا يعد خطأ باعتبار أن القانون لا يحث أفراد المجتمع على التعاون والمساعدة فيما بينهم، إلا أنه مع بروز الأفكار الاجتماعية أصبح الامتناع خطأ يترتب عنه مسؤولية الممتنع، فأصبح القانون يفرض على الأفراد التزامات إيجابية مثل تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

### **ثانياً: التعسف في استعمال الحق.**

لقد نص المشرع الجزائري على التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر ق م<sup>2</sup> وأورد فيها ثلاثة صور للخطأ وما هي إلا على سبيل المثال وليس الحصر، وفي تعليق الأستاذ علي فيلايلي على المادة 124 مكرر ق م "اعتبر أن المشرع قد كيف استعمال الحق في الحالات المذكورة في المادة 124 مكرر ق م على أنه تعسف أي خروج عما يسمح به القانون، وهذا ما يعني عدم المشروعية أي إخلال بواجب قانوني، وهذا ما يعتبر تعدياً أي العنصر المادي للخطأ". ولا بأس أن نتطرق للصور الثلاثة التي تعتبر خطأً موجباً للتعويض.

#### **1. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.**

لا يكفي أن يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير بل يجب فوق ذلك أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي، فقد يقصد شخص وهو يستعمل حقه أن يضر بغيره، ولكن لتحقيق مصلحة مشروعه لنفسه ترجح رجحاننا كبيراً عن الضرر الذي يلحقه بالغير، فقصد الإضرار بالغير في هذه الحالة لا يعتبر تعسفاً.

لذلك يجب أن تكون نية الإضرار هي الباعث الوحيد لصاحب الحق في استعماله و هي

<sup>1</sup> المادة 2/182 ق.ع "يعاقب... كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطيرة..." .

<sup>2</sup> المادة 124 مكرر: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأً لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

مسألة نفسية يتعذر إقامة الدليل مباشرة عليها لذلك يستخلصها القاضي من انعدام الفائدة الكلية لصاحب الحق من استعماله له<sup>1</sup>.

## 2. إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

ليس من السلوك المألف للشخص العادي أن يفعل ذلك، ومن يفعل ذلك فهو إما عابث مستهتر لا يبالي بما يصيب الناس مع ضرر بلغ لقاء منفعة ضئيلة، وإما منظو على نية خفية يضم الإضرار بالغير تحت ستار مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها. وفي الحالتين قد انحرف عن السلوك المألف للشخص العادي<sup>2</sup>.

## 3. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ليس من السلوك المألف للشخص العادي أن يسعى تحت ستار أنه يستعمل حقا له إلى تحقيق مصالح غير مشروعة. و تكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت تخالف القانون و تتعارض مع النظام العام لأن المشرع لا يمكن أن يوفر الحماية القانونية لمصالح غير مشروعة<sup>3</sup>.

### ثالثا: التعدي المشروع.

يستطيع الشخص أن يزيل عن التعدي صفة عدم المشروعية فيقلبه إلى عمل مشروع لا يوجب مسؤوليته، إذا أثبت أنه وقت أن ارتكب هذا العمل كان في إحدى الحالات الثلاثة<sup>4</sup>.

#### 1. الدفاع الشرعي.

لقد عرف الأستاذ رضا فرح الدفاع الشرعي بأنه "استعمال القوة الالزمة لصد خطر اعتداء غير مشروع"<sup>5</sup>، وأورد المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 128 ق م<sup>1</sup>، فالدفاع الشرعي عن

<sup>1</sup> بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999، ص 126.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنہوري: المرجع السابق، الفقرة 561. ص 958-959.

<sup>3</sup> بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنہوري: المرجع السابق، الفقرة 531، ص 891.

<sup>5</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 88.

النفس أو المال يبيح التعدي ويجعله مشروعًا ولكن يجب في ذلك توافر الشروط التالية:

**أ. خطر حال على نفس المدافع أو ماله أو على نفس أو مال الغير:** يجب أن يجد الشخص نفسه مضطراً لدفع الاعتداء، فإذا زال الخطر لا يبقى مبرراً للدفاع وال فعل المرتكب يصبح من قبيل الانتقام<sup>2</sup>.

**ب. الدفاع ضروري:** لا يمكن تفادي الخطر إلا باستعمال القوة ولا يجب أن يتعدى المقدار اللازم لرد الخطر من جهة أخرى<sup>3</sup>.

**ت. خطر غير مشروع:** أي أن الخطر الذي يهدد المرء تعدياً بحيث لا يستند إلى القانون فالمبدأ أنه لا يمكن مواجهة تطبيق القانون بالقوة<sup>4</sup>.

**ث. التناسب:** يجب أن يكون رد الفعل أي الدفاع متناسباً مع الاعتداء من حيث المقدار والوسيلة، فلا يمكن مثلاً استعمال سلاح ناري لرد اعتداء إستعمله فيه أسلحة غير نارية.

## 2. تنفيذ أوامر الرئيس.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 129<sup>5</sup> ق م على حالة تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه، وللتصبح الإعتداء في هذه الحالة مشروعًا يجب أن تتوفر الشروط التالية:

**أ. صفة الفاعل:** لقد اشترطت المادة 129 ق م أن يكون الفاعل له صفة موظف أو عون عمومي وبمفهوم المخالفة لا مجال لتطبيق هذه المادة على الأشخاص لا يخضعون للوظيف العمومي أي أولئك الذين تربطهم برب العمل علاقة يحكمها القانون الخاص.

**ب. صلة الضرر بتنفيذ الأوامر:** يجب أن يكون الفعل الضار ناتجاً مباشرةً عن العمل الذي قام

<sup>1</sup> المادة 128 ق م: من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه الضرر الضروري، وعند الاقضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي.

<sup>2</sup> بن شيخ لحسن: مبادئ القانون الجزائري العام، درا هومة، طبعة 2002، ص 118.

<sup>3</sup> بن شيخ لحسن: المرجع السابق، ص 119.

<sup>4</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 89.

<sup>5</sup> 129 ق م: لا يكون الموظفون والأعون العموميون مسؤلين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

به الموظف تنفيذا لأوامر صدرت إليه من الرئيس.

**إطاعة الأوامر واجبة:** وذلك إذا ما صدرت من السلطة المختصة أما إذا صدرت الأوامر من شخص تكون طاعته غير واجبة فإن الفعل يعتبر تعديا.

إلا أن الإشكال الذي يثور: هل على المرؤوس إطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس حتى ولو كانت غير مشروعة؟

وللإجابة على هذا الإشكال رجعنا إلى تعليق الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على المادة 129 ق م حيث قال: "إننا نسجل على هذه المادة الاقتضاب الشديد الذي يصعب معه تحديد موقف المشرع الجزائري بشأن الأوامر غير مشروعة، إلا أن عبارة "متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" الواردة في المادة، وકأن المشرع وضعها ل تستدل منها أن الموظف يلزم فقط بإطاعة الأوامر المشروعة لأن الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة له وليس من واجبه تنفيذها".<sup>1</sup>

### 3. حالة الضرورة.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة الضرورة في المادة 130 ق م<sup>2</sup>، حيث يتبيّن من المادة أن الفرد يكون في حالة ضرورة متى حملته الظروف المحيطة به إلى الإضرار بالغير حتى يتجنب ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، وتحقق حالة الضرورة عند توافر الشروط الثلاثة الآتية:

**أ. وجود خطر محدق:** أن يجد الشخص نفسه أمام خطر حال أو على وشك الوقوع يهدده في شخصه أو ماله أو يهدد الغير في شخصه أو ماله<sup>3</sup>، أما إذا كان الخطر مجرد احتمال قد يقع في

المستقبل فقط بحيث يستطيع أن يحتاط لتفادي فلا مجال لحالة الضرورة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 164.

<sup>2</sup> المادة 130 ق م: "من سبب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسب".

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دра الهومة، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 153.

**ب. مصدر الخطأ:** يجب أن يكون أجنبياً عن إرادة كل من المضرور والفاعل فإذا كان الفعل ناتج عن إرادة المضرور ينبع عنه أن الفاعل في حالة دفاع شرعي، أما إذا كان من إرادة الفاعل فإنه لا يمكن الدفع بحالة الضرورة.

**ت. مقدار الضرر:** يجب أن يكون المراد تفاديه أكثر جسامه من الضرر الذي سببه الفاعل للغير. أما إذا كان الضرر الأخير مساوي أو يفوق الضرر المراد تجنبه فلا يمكن الدفع بحالة الضرورة ويسأل المتسبب فيه.

ويقول الأستاذ علي فيلالي خروجاً عن قواعد المسؤولية المدنية التي تلزم الفاعل بتعويض الضرر كلياً، ففي حالة الضرورة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن الضرر الذي يتعرض تعويضه من قبل الفاعل<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: العنصر المعنوي للخطأ

يتمثل العنصر المعنوي للخطأ في الإسناد<sup>3</sup>، حيث يجب إسناد العنصر المادي للخطأ إلى الشخص الفاعل ويكون إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

### أولاً: إسناد الخطأ للشخص الطبيعي.

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 125<sup>4</sup> التمييز حتى يمكن مساءلة مرتكب الفعل وبمعنى آخر يجب توافر التمييز حتى يمكن إسناد التعدي للفاعل.

التمييز لغة "هو قوة نفسية تستنبط بها المعانٍ"<sup>5</sup>، أما التمييز اصطلاحاً فهو: صلاحية الفرد

<sup>1</sup> على فيلالي: المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> على فيلالي: المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup> على علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 147.

<sup>4</sup> المادة 125 ق م "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حياته إلا إذا كان ممزاً".

<sup>5</sup> المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثلاثون، 1988.

لممارسة بعض حقوقه<sup>1</sup>، وتحمل نتائج أفعاله كأن يسأل مدنياً أو جزائياً.

إن المسؤولية تنعدم مع انعدام التمييز، فالشخص المميز هو ذلك الشخص الذي تكون له قدرة فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها، وما يتربّط عليها من نفع أو ضرر بالنسبة له أو لغيره. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 ق م على أسباب عدم التمييز وأرجعها لسبعين وهم الأول هو صغر السن حيث حدد المشرع الجزائري سن التمييز بثلاث عشرة سنة<sup>2</sup>، ويعد بلوغ هذا السن قرينة على أن الشخص مميز، وتعتبر هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها<sup>3</sup>، والثاني المرض وهو إما الجنون أو العته ويعرف الجنون على أنه مرض يصيب العقل فيفقده ويسليه التمييز فلا يعتد بأقواله ولا أفعاله، أما العته فهو نقصان العقل واحتلاله يجعل الشخص قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، دون أن يصل إلى مرتبة الجنون<sup>4</sup>.

في حالة ما إذا سبب الشخص عديم التمييز ضرراً للغير، فإن للمضرور أن يرفع دعوى التعويض على الشخص الذي يتولى رقابته وذلك بتطبيق أحكام المادة 134 ق م.<sup>5</sup>

أما إذا كان الشخص مميزاً فإن الركن المعنوي للخطأ يمكن إسناده إليه، وهذا ما يمكن الضحية من مساءلته وذلك من خلال إثبات الخطأ الشخصي، إلا أن من مصلحة الضحية مطالبة متولي الرقابة الذي يسأل عن الفعل الضار للقاصر دون الخطأ، فيعفى في هذه الحالة الضحية من إثبات الخطأ هذا من جهة، ومن جهة ثانية يكون القاصر المميز في حالة عسر عكس متولي الرقابة الذي يكون في غالب الأحيان في حالة ملاءة.

<sup>1</sup> المادة 42 ق م "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"

<sup>2</sup> المادة 42/2 ق م: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

<sup>3</sup> علي فيلاли: المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 228.

<sup>5</sup> المادة 134 ق م "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية".

وبما أن المشرع استحدث في تعديله للقانون المدني الجزائري من خلال القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المادة 140 مكرر التي تمكن الضحية من الاستفادة من التعويض في حالة انعدام المسؤول<sup>1</sup>.

### **ثانياً: إسناد الخطأ للشخص المعنوي**

اقتضت الضرورة العملية أن يعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية، فلم تعد هذه الشخصية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم بل أصبحت هناك شخصيات قانونية أخرى تقوم بنشاط قانوني، تصلح لاكتساب حقوق وتحمل الواجبات، تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، ويكون لها كائن مستقل عن شخصية المكونين لها، وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال لذلك يطلق عليها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأن الشخص في هذه الحالة يقوم في الذهن فقط لا يدركه الحسن.

قد نص المشرع الجزائري على هذه الأشخاص في القانون المدني وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية وبالتحديد في المادة 49 ق م<sup>2</sup>، ويمارس الشخص المعنوي نشاطه بواسطة أعضائه القائمين بالإدارة أو تابعيه، حيث يكون مسؤولاً باعتباره متبعاً بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه.

أما إذا ارتكب القائمون بالإدارة خطأ ما فإنه يصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية عن هذا الخطأ، لأن القائم بالإدارة هو العقل المفكر للشخص المعنوي وعند القيام بالأعمال بإسمه فإنه

<sup>1</sup> المادة 140 مكرر "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسmani ولم يكن المتضرر يد فيه، تتکفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

<sup>2</sup> المادة 49 ق م "الأشخاص هي:- الدولة، الولاية، البلدية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الشركات المدنية والتجارية- الجمعيات والمؤسسات - الوقف- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون بشخصية قانونية...".

يتجرد من شخصيته الطبيعية ويلبس الشخصية المعنية<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: درجات الخطأ المدنى**

قد يرتكب الشخص الخطأ عن قصد أو عن غير قصد، وقد يكون محل التعدي ذا أهمية بالغة، وقد يكون أمراً بسيطاً، غير أنه مبدئياً، فإن هذه الأخطاء نتيجة وحيدة بالنسبة للمسؤولية المدنية وهي جبر الضرر الذي لحق الضحية، وذلك من خلال الرجوع للمادة 125 ق م "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً".

إن هذا النص لم يميز بين درجات الخطأ أياً كانت صورته فهو منتج للمسؤولية بشرط أن يكون صاحب الخطأ مميزاً. إلا أن لهذا المبدأ بعض الاستثناءات، حيث يعتد المشرع في بعض الحالات بدرجة الخطأ دون غيرها، فالمادة 172 ق م "في الالتزام بعمل... فإن المدين يكون قد وفى بالتزام إذا بذل في تنفيذه كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود..."

ويبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم<sup>2</sup>.

كما أن المادة 178 ق م تبطل شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية التي تترتب على المدين بسبب غشه أو خطئه الجسيم<sup>3</sup>. قد يتأثر التعويض في مجال المسؤولية المدنية بدرجة الخطأ وهذا ما نصت عليه المادة 2/182 ق م "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت

<sup>1</sup> مصطفى عبد الحميد عياد: المصادر الالارادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات قاريونس، بنغازى، ص 69

<sup>2</sup> المادة 172 ق م "في الالتزامات بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم".

<sup>3</sup> المادة 178 ق م "وذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

التعاقد". كما أن المادة 185 ق م تجيز للدائن مطالبة المسؤول بأكثر من قيمة التعويض المتفق عليه إذا كانضرر يفوق قيمة التعويض المحدد وهذا من خلال أن يثبت الدائن أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً<sup>1</sup>، وفي ضوء هذه الاعتبارات تم إعطاء للأخطاء المدنية درجات على النحو الآتي:

## **الفرع الأول: الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال**

### **أولاً: الخطأ العمدي.**

هو إخلال بواجب أو التزام قانوني بقصد الإضرار بالغير، فهو يحتوي على عنصرين هما العنصر الأول هو فعل أو امتناع عن فعل، والعنصر الثاني فهو قصد أو نية الإضرار، أي إتاحة الفاعل نحو إحداث النتيجة وهي الضرر<sup>2</sup>.

وما دام الخطأ العمدي قوامه قصد الإضرار بالغير، فإنه يتحتم على القاضي الغوص في نفسية الفاعل بحثاً عن مدى توافر هذا القصد أو انتقامته أي يكون تقريره تقريراً ذاتياً وشخصياً لا موضوعياً مجرداً.

### **ثانياً: خطأ الإهمال.**

فهو إخلال بواجب قانوني سابق دون قصد الإضرار بالغير، فالشخص مدرك لما قام به غير أنه لم يقصد من خلال هذا الانحراف الوصول إلى نتيجة الإضرار بالغير<sup>3</sup> وتكون نية الإضرار بالغير هي معيار التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال.

<sup>1</sup> المادة 185 ق م "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً".

<sup>2</sup> عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2007، ص 118.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، 2003 ص 44.

## الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

ظهرت فكرة الخطأ الجسيم في أواخر عهد القانون الروماني، وتعني الخطأ الذي لا يقتربه الشخص قليل الذكاء والعناء، وكان الرومان يعطون الخطأ الجسيم حكم العش لصعوبة إثبات الغش وللحيلولة دون أن يتظاهر الشخص المفترف للغش بمظهر الغباء تخلص من جزاء العش.<sup>1</sup>

قال بوتييه : "أن الخطأ الجسيم هو عدم إعطاء شؤون الغير العناية التي يبذلها أقل الناس إدراكاً وأكثرهم غباء في شؤونهم الخاصة" ، أما الخطأ اليسير فهو عكس ذلك<sup>2</sup>، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحق العش والتسليس بالخطأ الجسيم ورتب عليهم نفس الآثار مثل ما نصت عليه المادتين 185 ق م و 372 ق م<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي.

إذا كان الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك، فإنه يستوي أن يتمثل ذلك في إتيان الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل و هذا الأخير يسمى بخطأ الامتناع أو الترك ففي هذه الحالة الأخيرة تكون أمام فرضين هما الامتناع الملابس و الامتناع المجرد.

### أولاً: الامتناع الملابس.

قد يقترن الامتناع بالفعل و يتخذ عادتا صورة الإهمال و يقع الامتناع في إطار الأعمال الإيجابية ويشكل فيها جزءا لا ينفصل عنه ففي هذه الحالة يتم تقييم سلوك الشخص في مجمله

<sup>1</sup> أسعد عبيد الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، درا الثقافة للتوزيع والنشر، 2009، ص 204.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربى: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأدبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 71.

<sup>3</sup> المادة 185 ق م "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما".

المادة 372 ق م "إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الأحوال ووفقا لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصم وجب عليه الضمان إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري".

وليس فقط الامتناع المحدد<sup>1</sup> و من الأمثلة على ذلك عدم استخدام سائق السيارة الأضواء أو آلة التنبية، أو قيام الشخص بعمل خطير دون اتخاذ ما يلزم لتجنب نتائجه الضارة. ففي هذه الحالات يكمن الخطأ في فعل إيجابي و يمثل الامتناع وجه النقص أو الانحراف فيه ولا يظهر كواقعة مستقلة

### ثانياً: الامتناع المجرد.

في هذه الحالة يكون الامتناع المجرد عن أي نشاط إيجابي لعدم اقترانه بفعل سابق أو لاحق عليه ، مثل امتناع الشخص عن إنقاذ آخر من خطر يهدده دون أن يكون للممتنع أي دخل في إثارة الخطر.

---

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص .544

# **الفصل الأول:**

**الواقعة محل الإثبات في مجال مسؤولية**

**المدنية للطبيب**

## الفصل الأول: الواقعة محل الإثبات في مجال مسؤولية المدنية

### للطبيب

الخطأ الطبي هو الواقعة محل الإثبات في مجال المسؤولية المدنية للطبيب، ومن أجل التفصيل فيه لما له من أهمية بالغة في هذا البحث فإني قد خصصت له فصلاً كاملاً، حيث قمت في المبحث الأول من الفصل بذكر التعريف التي أعطيت له كل هذا في المطلب الأول، وبعد ذلك تطرقت في المطلب الثاني إلى معيار الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية وإلى فكرة تدرج الخطأ الطبي، أما المطلب الثالث فقد خصصته إلى تبيان نطاق الخطأ الطبي وذلك من خلال توضيح متى يكون الخطأ الطبي خطأ مدنياً ومتى يصبح خطأ جزائياً يقيم المسؤولية الجزائية للطبيب.

بما أن التطور العلمي السريع وبالأخص في المجال الطبي رسم فكرة التخصص فأصبح العمل الطبي في كثير من الأحيان يباشر في شكل جماعي أي ضمن فريق طبي فإني قمت بذكر رأي الفقه فيما يخص الخطأ الذي يرتكب في حالة الفريق الطبي.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصته لصور الخطأ الطبي عبر مراحل العمل الطبي، وإن كان من الصعوبة حصر هذه الصور إلا أنني حاولت ذكر بعض الأمثلة لها ذلك من خلال المراحل الثلاثة للعمل الطبي فقد يكون الخطأ في مرحلة سابقة للعلاج كرفض الطبيب معالجة المريض أو في مرحلة الفحص والتشخيص أو في مرحلة اختيار العلاج أو تنفيذه أو في مرحلة الرقابة بعد العملية الجراحية.

## المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي.

من أجل تحديد مفهوم الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية فقد حاولت الذكر أهم تعاريف التي وردت بشأنه سواء على مستوى الفقه و القضاء و ذلك في المطلب الأول ، و بعد ذلك فقد حددت المعيار الذي يستعمله القضاء من أجل إقامة مسؤولية الطبيب من عدمها، كما تطرقـت إلى فكرة التدرج الخطأ الطبي و كل هذا في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فقد حللت فيه نطاق الخطأ الطبي.

## المطلب الأول: تعریف الخطأ الطبی.

إن الخطأ الطبي يأخذ تعريفه من الخطأ المهني بشكل عام، حيث يعرف الخطأ المهني بأنه "الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية للمهنة"<sup>1</sup>، لذلك عرف البعض الخطأ الطبي بأنه "هو عدم قيام الطبيب بالإلتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"<sup>2</sup>، وهناك من عرفة على أنه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية الفنية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفيذ العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون حتى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان واجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض"<sup>3</sup>.

كما عرف الخطأ بأنه "انحراف عن الأصول المستقرة في المهنة، أي أن سلوك الطبيب لم يكن مماثلاً لسلوك طبيب من نفس المستوى"<sup>4</sup>.

في حين عرفه الأستاذ عبد اللطيف الحسيني: "أنه الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنته إخلاً بمحض بدل العناية، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بإنتباه وحذر ولا يراعي فيها الأصول العملية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة بنتيجة عمله دائماً والتي قد تقترب أحياناً بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية، وهو بالنتيجة كل خطأ يرتكبه أثناء مزاولته لفنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط، ج 1، فقرة 584، ص 822.

<sup>2</sup> حروزي عز الدين: المسؤولية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 177.

<sup>3</sup> أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 224.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 178.

<sup>5</sup> أشار لهذا التعريف، طلال عجاج: المرجع السابق، ص 182.

لقد إقترح الفقيه "ديمولب" التفرقة بين نوعين من الأخطاء يمكن أن يرتكبها الطبيون

<sup>1</sup>  
هي

- النوع الأول: هي عبارة عن أخطاء تصدر من أي شخص ولا تتصل بأصول مهنة الطب وتقدر دون الاعتداد بالصفة المهنية لمن قام بها، كأن يجري الطبيب عملية جراحية ويده عاجزة عن الحركة بسبب إصابتها.

- النوع الثاني: أخطاء فنية وهي تصدر عن الطبيب أثناء مزاولته لمهنته وتكون لصيقة بالطبيب، ولا يمكن صدورها عن غير الطبيب، مثل أعمال التشخيص، كأن يشخص المرض على أنه إلتواء في الكوع في حين أن حقيقة الإصابة هي كسر في هذا الكوع.

حيث رأى الفقيه "ديمولب" أن الطبيب يسأل فقط عن النوع الأول من الأخطاء، في حين أن النوع الثاني لا يسأل عن جزء من هذه الأخطاء، حيث سلم بوجود مبادئ أساسية في علم الطب وحقائق ثابتة تعتبر مخالفتها خطأ جسيماً يساوي سوء النية، بحيث لا يجوز التسامح والغفران فيها، وينتج عنها القيام بمسؤولية الطبيب.

لقد كان الهدف من هذه التفرقة توفير الطمأنينة للأطباء عن الأعمال الفنية التي يمارسونها، وأن تقتصر مسؤوليتهم على الأخطاء العادية التي يتسارون فيها مع باقي الناس<sup>2</sup>.

أما محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 هو: "العناية الوجданية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة..."<sup>3</sup>، فالطبيب يكون مخطئاً إذا ميذل العناية الوجданية اليقظة من جهة، وبووجه عام إذا لم يقم بواجباته تجاه المريض، أو إذا كانت العناية التي بذلها مخالفة للحقائق العلمية المكتسبة نتيجة تهاونه أو لجهله هذه الحقائق

<sup>1</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> محسن البنية: نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتب الجلاء الجديد، المنصورة، 1993، ص 387.

<sup>3</sup> رais محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، 2007، ص 151.

العلمية المكتسبة أو المستقرة من جهة أخرى، و في حكم آخر لها عرفته بأنه :"... إذا كانت العناية مخالفة للحقائق العلمية الحالية".

### **المطلب الثاني: معيار و تدرج الخطأ الطبي**

من أجل إقامة المسؤولية المدنية للطبيب يجب أن يفصل القاضي في سلوك الطبيب من حيث اعتباره خطأ أم لا وذلك من خلال الاعتماد على معيار معين وهناك من الفقهاء من قسم الأخطاء إلى عادية وفنية، حيث أن النوع الأول لا يقيم المسؤولية بخلاف النوع الثاني إلا انه وفي الأخير تم العدول عن هذه التفرقة.

#### **المترجع لأول: معيار الخطأ الطبي.**

من المقرر أنه في نطاق العمل الفني يعتد في تقدير واجبات المهني، وسلوكه عند وقوع الضرر، بمعيار المهني العادي<sup>1</sup>، وهو الشخص الوسط في ذات الفئة التي يتتمى إليها الشخص المهني المسؤول، بل إن المهنة الواحدة قد تتضمن مستويات متعددة، ولهذا يتبعن على القاضي أن يراعي مستوى صاحب المهنة والظروف التي أحاطت بالمهني عند أدائه لعمله.

فبالنسبة للطبيب فإنه يتبعن على القاضي النظر إلى أي طائفة من الأطباء يتتمى، لأن درجة التخصص يجب إتخاذها عنصرا من عناصر تحديد الخطأ الطبي<sup>2</sup>، فالطبيب الذي يزاول الطب بصفة عامة غير معقول أن يتساوى في المعيار مع الطبيب الحاصل على إحدى الشهادات في مرض ما من الأمراض، أي أن يكون قد درس التخصص بالإضافة لشهادة الدكتوراه في الطب.

بالتالي فالمعيار هنا معيار موضوعي، إن هذا المعيار لا يعتد بالظروف الداخلية للشخص كسنّه وصحته، بل يراعي في ذلك الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب أثناء قيامه بعمله

<sup>1</sup> منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 287.

<sup>2</sup> منير رياض حنا: المرجع السابق، ص 288-289.

ومن أبرزها ظروف الاستعجال، فقد قضت محكمة باريس في 16 أبريل سنة 1993 "بأنه يعفي الجراح من المسؤولية عندما يترك في جوف المريض قطعة من القطن أو الشاش، أثناء إجراء عملية جراحية على درجة كبيرة من الخطورة، بحيث يجب إجراؤها بمنتهى السرعة، وأن الظروف التي أجريت فيها العملية ما كانت تساعد على القيام بعمله على أكمل وجه.

فمثى كانت هذه الحالة، فإن نسيان قطعة القماش أو القطن يعتبر مجرد حادث جراحي، لا يسأل عنه الجراح<sup>1</sup>، ومن بين الظروف الخارجية التي يتبعها عند تقدير خطأ الطبيب تمثل في خطورة حالة المريض، وكذلك ظرف الزمان والمكان، وعدم توافر المساعدة التمريضية.

كما أن الوسائل التي تكون تحت تصرف الطبيب وقت تنفيذ العمل تعتبر من قبل الظروف الخارجية، وعلى ذلك فلا يطالب الطبيب الذي يمارس مهنته في مستشفى موجود بإحدى المناطق النائية الذي لا يتتوفر على وسائل حديثة بما يطلب من طبيب يعمل بمستشفى جامعي أو تخصصي<sup>2</sup>، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي وذلك ما نصت عليه المادة 172 ق م.<sup>3</sup>

## المفعم الثاني: تدرج الخطأ الطبي

بعدما قسم الفقيه "ديمولب" الأعمال التي يمارسها الطبيب إلى نوعين، أعمال مادية وأخرى فنية، حيث يترتب إرتکاب الخطأ عند مزاولة الطبيب للأعمال المادية قيام مسؤوليته، أما عند حدوث الخطأ في حالة مزاولة الأعمال الفنية فإن مسؤولية الطبيب لا تقوم إلا في حالاً إستثنائية.

<sup>1</sup> أشار لهذا الحكم منير رياض هنا: المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 223.

<sup>3</sup> المادة 172 ق م "في الإلتزامات بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتلوى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما بيذهل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الإنفاق على خلاف ذلك".

إلا أن العديد من الفقهاء<sup>1</sup> اعتمدوا على تقسيم الفقيه "ديمولب" إلا أنهم لم يأخذوا بالإستثناء الذي أورده "ديمولب" حيث قالوا بوجوب مساءلة الطبيب عن كل خطأ في أعماله المادية، أما فيما يتعلق بالعمل الفني الطبي فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم<sup>2</sup>، حيث أن هذه التفرقة قد إندثرت في الفقه والقضاء بعد أن تبين أن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني لا يوجد لها سند قانوني كما أنه يصعب التمييز بين ما يعد خطأ عادياً أو خطأ مهنياً لأن ذلك يتطلب تصنيف الأخطاء وحصرها وهذا الأمر ليس سهلاً أو بسيطاً، كما أن تطور فكرة المسؤولية والميل نحو توفير حماية أكبر للمريض هو ما دفع القضاء والفقه إلى العدول عن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني.

ولمزيد من الإيضاح سوف نعالج فكرة العدول عن التفرقة بين الخطأ الفني والخطأ العادي أمام القضاء وأمام الفقه، كما سنتطرق لوقف المشرع والقضاء الجزائري.

#### **أولاً: عدول القضاء عن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني.**

لقد ميز القضاء الفرنسي في بداية الأمر بين الخطأ العادي والخطأ الفني للطبيب وأقامت مسؤولية الطبيب عن أخطائه الفنية الجسيمة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب يكون مسؤولاً عن أخطائه الجسيمة وذلك في تاريخ 18 يونيو 1835 "بأن الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه وأدى إلى ضرورة بتر ذراع المريض، حيث أن ذلك الأمر يعد بمثابة خطأ جسيم وقع فيه الطبيب خصوصاً أنه تخلى عن المريض بإرادته وتركه يعاني من آلام المرض".<sup>3</sup>

نظراً لصعوبة ودقة التفرقة بين الخطأ العادي وال الفني للطبيب وعدم وجود مبررات لهذه التفرقة، وفضلاً عن تطور فكرة المسؤولية نحو توفير حماية أكبر للمضرور فإن القضاء الفرنسي عدل عن التفرقة بين الخطأ العادي وال الفني للطبيب.

<sup>1</sup> الفقهاء هم "بيدان، ديموج، لالو" ذكروا في مؤلف طلال عجاج، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> منير رياض حنا: المرجع السابق، ص 252.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض الفرنسية أشار إليه الدكتور محسن البنية، المرجع السابق، ص 31-30.

حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 21 يوليو 1862 الذي قضى بأن المادتين (1382، 1383 مدني فرنسي) قد قررتا قاعدة عامة هي إسناد الخطأ إلى المسؤول لإمكان إزامه بتعويض الضرر الذي نشأ عن فعله بل حتى مجرد إهماله أو عدم تبصره وأن القاعدة تسرى على جميع الناس مهما كانت مراکزهم وصناعاتهم دون إستثناء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون بصفة خاصة، وأنه لا يوجد استثناء من هذا القبيل بالنسبة للأطباء، وأنه مما لا شك فيه أن المحكمة تتطلب من القاضي ألا يتغول في فحص النظريات، والأسباب الطبية وأنه توجد قواعد عامة يملئها حسن التبصر وسلامة الذوق ويجب مراعاتها في كل مهنة وأن الأطباء فيما يتعلق بذلك ينضرون لقواعد العامة كغيرهم من الناس<sup>1</sup>.

### **ثانياً: تحول الفقه من التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني**

يقول الدكتور السنهوري عن هذه التفرقة أن "التمييز بين الخطأ المهني في مزاولة المهنة، على الرغم من أنه دقيق في بعض الحالات إلا أن لا يمتد له، وإذا كان الطبيب أو غيره من الرجال الفنيين في حاجة إلى الطمأنينة والثقة، فإن المريض أو غيره من العملاء في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية، والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولاً عن خطأه المهني مسؤوليته عن خطأه العادي، فيسأل في هذا وذلك، حتى عن الخطأ اليسير"<sup>2</sup>. كما يرى الفقيه "جان بيتو" أن كل خطأ وليس فقط الخطأ غير المعتذر يرتب مسؤولية الطبيب<sup>3</sup>.

### **ثالثاً: موقفه المشرع والقضاء في الجرائم فيما يخص درجة الخطأ**

بالرجوع للمادة 239 من قانون الصحة وترقيتها رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 فإنه يقر مسؤولية الطبيب على كل خطأ يرتكبه خلال ممارسته لمهنته أو بمناسبة

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض الفرنسية: 21 يوليو 1862 أشار إليه سليمان مرقس الوفي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام إبريني للطباعة، الخلافاوي شبرا:المجلد الثاني، ط5، 1988

<sup>2</sup> منير رياض حنا: المرجع السابق، ص 260.

<sup>3</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 201.

القيام بها ويلحق ضررا بسلامة وصحة أحد المرضى أو يحدث له عجزا مؤقتا أو مستديما<sup>1</sup>.

وبالرجوع لأحكام القضاء الجزائري نجد أن محكمة "نقاوس" التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 13 مارس 1999 قضت بإدانة الطبيب الجراح الذي نسي قطعة قماش في بطن امرأة حين أجريت لها العملية الجراحية لاستئصال ورم يستشفى نقاوس سنة 1999، وأدى ذلك إلى وفاتها، وعقابا له قضت عليه بـ 06 ستة أشهر حبس نافذة وستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) كتعويض لنزوي حقوق المتوفاة حين تبين أن وفاة المرأة ناجحة عن تأثيرها بحالة التعفن بسبب الإهمال الذي ارتكبه الطبيب. وقد ثبت ذلك من خلال كل الوثائق والتقارير الطبية فتقررت مسؤولية الطبيب بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب<sup>2</sup>.

كما قضت المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 جانفي 1997<sup>3</sup> بمسؤولية الطبيب (بـ ع) تحت ضمان مستشفى الأخضرية لارتكابه أفعال تصنف بقلة الحذر والإهمال وعدم الانتباه والتي نجم عنها جروح للمريض (س ر) القاصر، ومنحه مبلغ قدره أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج) تعويضا عن الأضرار اللاحقة به<sup>3</sup>. مما يستنتج من موقف المشرع والقضاء الجزائري فإنهم لا يعتدون بدرجة الخطأ بل العبرة بثبوت الخطأ لتقرير مسؤولية الطبيب.

### **المطلب الثالث: نطاق الخطأ الطبي**

قد يشكل الخطأ الطبي خطأ جزائيا يقيم المسؤولية الجزائية لطبيب أو لا يتعدى ذلك ليكون خطأ مدنيا يوجب المسؤولية المدنية ، كما أن الخطأ قد يرتكب من طرف طبيب منفرد أو يرتكب من عدة أطباء في حالة تدخل الفريق الطبي لمعالجة المريض مما يثير مشكلة من يتحمل المسؤولية وكيف يمكن توزيعها بين الأطباء ؟

<sup>1</sup> المادة 239: يتبع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي عن كل تقدير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته .

<sup>2</sup> عشوش كريم : العقد الطبي، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 10

<sup>3</sup> محمد رais، المرجع السابق، ص 184.

كما أن مكان ارتكاب الخطأ له دور مهم في تحديد علاقة المريض بالطبيب و المؤسسة الطبية، فقد تكون المؤسسة مرفق عام خاضع للقانون العام أو تكون عيادة خاصة خاضعة للقانون الخاص.

ومن أجل توضيح هذه المسائل، فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول التمييز بين الخطأ الطبي المدني والجزائي ،أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الخطأ في حالة الفريق الطبي و في حالة التدخل الفردي ،أما الفرع الثالث فأوضح فيه الخطأ في المستشفيات العامة والعيادات الخاصة .

## **المفهوم الأول: التمييز بين الخطأ الطبي المدني والخطأ الطبي الجزائي**

يعرف الخطأ الجزائي بصفة عامة على أنه إخلال بواجب قانوني تكلفه القوانين العقابية بنص خاص، حيث يخضع لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>، في حين أن الخطأ المدني هو إخلال بواجب قانوني ولو لم تكفله تلك القوانين<sup>2</sup>.

لذلك قد يتوافر الخطأ المدني دون أن يعتبر خطأ جزائيا، وتجد هذه التفرقة أثراها في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجزائي فإن ذلك لا ينفي إمكانية اعتبار الفعل خطأ مدني، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض "لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تحرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يكون هناك خطأ جزائي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 46 من دستور 1996 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

<sup>2</sup> شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي والتغويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 19.

<sup>3</sup> أشير لهذا القرار في مؤلف شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 20-19

أما في المجال الطبي، فالرجوع لمدونة أخلاقيات مهنة الطب<sup>1</sup>، فإن المشرع لم ينص على حالات الخطأ الطبي سواء المدني أو الجزائي وإنما قام بذكر واجبات الطبيب، وبالرجوع لقانون حماية الصحة وترقيتها نجد أن المادة 239<sup>2</sup> قد أحالته إلى تطبيق المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات عند كل تقصير أو خطأ مهني يرتكب خلال ممارسة المهنة أو بمناسبة القيام بها. وببناءً على ذلك فإن الخطأ الطبي المستوجب للمساءلة الجزائية هو الخطأ الجزائي المنصوص عليه في قانون العقوبات وبالتحديد في المادتين 288 و 289 ق ع ج<sup>3</sup>.

لذلك سوف أحاول أن أطرق للخطأ الجزائي الوارد في المادتين 288 و 289 ق ع ج. لقد أورد المشرع صور الخطأ الجزائي الموجب للمسؤولية الجزائية في هاتين المادتين، وهاته الصور هي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

قد قام الأستاذ أحسن بوسقيعة بتعريف الخطأ الجنائي على النحو التالي: " بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وحد في نفس الظروف الخارجية" ، كما يرى أن الرجل العادي هو معيار متrocوك للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه<sup>4</sup>.

إلا أن الفقه ميز بين نوعين من الأخطاء الجزائية وهما: خطأ عدم الاحتياط والذي تكون صوره هي: الرعونة، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة. أما النوع الثاني هو خطأ المخالففة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992

<sup>2</sup> المادة 239 من القانون رقم 05-85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج، ر، ع، 44 "يتبع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهنته أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

<sup>3</sup> المادة 288 ق ع "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم حيطةه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج" أما المادة 289 "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة بجروح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين على سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، سنة 2006، ص 128.

**أولاً: التمييز بين خطأ عدم الاحتياط و خطأ المخالففة**

قد تطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين خطأ عدم الاحتياط و خطأ المخالففة

**1: خطأ عدم الاحتياط:**

هو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر<sup>1</sup> ويأخذ الصور التالية:

الرعونة: وهي قيام الفاعل موقف إيجابي في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به.

الإهمال: وهي اعتماد الفاعل موقفا سلبيا حين يترك التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي وقد عبر عن هذه الصور المشرع في عدم الانتباه والإهمال.

عدم مراعاة الأنظمة: تؤخذ عبارة "الأنظمة" بمفهومها الواسع يشمل القوانين واللوائح التنظيمية وهذا الخطأ عبارة عن مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية وكذا أنظمة المهن والحرف<sup>2</sup>.

**2: خطأ المخالففة:**

يقوم ب مجرد مخالفة القانون بصرف النظر عما كانت قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط، ولا يستلزم هذا الخطأ وجود ضرر بحيث يعاقب عليه بمجرد وقوعه<sup>3</sup>. إلا أنه يستلزم وجود إرادة حرة و يجد هذا النوع من الأخطاء في المخالفات عامة و مخالفات المرور خاصة

حيث نذكر في هذا السياق أن قانون المرور يلزم كل السائقين أن يشغلوا أضواء السيارة ليلا وفي هذا السياق فإن عدم إشعال أنوار السيارة يعد جريمة معاقب عليها ولو لم يكن السائق

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> حسني مصطفى: جريمة القتل والإصابة الخطأ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، ص 15.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 131.

على علم بأن الأضواء الخلفية قد انطفأت فجأة وتنعدم مسؤولية مرتكبه في حالة القوة القاهرة أو الجنون أو في حالة الضرورة أو انعدام التمييز.

### **ثانياً: وحدة خطأ عدم الاحتياط الجزائي والخطأ المدني**

لقد انتهى القضاء الفرنسي في سنة 1912 إلى القول بوحدة خطأ عدم الاحتياط الجزائري وخطأ عدم الاحتياط المدني الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني، ويترتب على ذلك أن من يثبت في حقه خطأ عدم الاحتياط الجزائري يلزم بالتعويض المدني للضحية وبالمقابل فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتماً عدم قبول الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ المؤسس على أساس المادة 124 ق م<sup>1</sup>.

كل هذا القول يصح إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات أما إذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الخطأ غير واجب الإثبات أي على الخطأ المفترض فان القاضي المدني لا يكون مقيداً بالحكم الجزائري استنادنا على إن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على الخطأ الشخصي، ومن خلال كل هذا يتضح جلياً إن مبدأ وحدة خطأ عدم الاحتياط الجزائري والخطأ المدني يشترط مايلي:

- أن تكون الدعوى المدنية والجزائية تقومان على ذات الخطأ
- أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات وليس مفترض، أما إذا كان مفترضاً في نطاق المسؤولية المدنية كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير أو الأشياء ، فلا يكون هناك تناقض بين الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بالتعويض في الشق المدني ذلك لإمكانية تخلف الخطأ

---

<sup>1</sup> جاري رضا . الخطأ الجزائري والخطأ المدني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1999، ص 221

الشخصي في المجال الجزائي في حين انه مفترض في المجال المدني ولم يتمكن المدعى عليه من نفيه.

إلا أنه من الجائز للضحية أن ترفع دعوى التعويض على أساس المادة 138<sup>1</sup> ق م التي تعتبر الحارس مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها شيء محل الحراسة، حيث أن التطوير العلمي والطبي وضع تحت تصرف الطبيب آلات ومعدات طبية، يسأل الطبيب عن الأضرار التي تسببها هذه الآلات<sup>2</sup>، كما أن المادة 2/73 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب تعتبر الطبيب مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها المساعدون الذين اختارهم<sup>3</sup>، لذلك فإن الضحية في الحالة التي يصيبها الضرر الناتج عن فعل المساعدين فإنها غير ملزمة بإثبات خطأ الطبيب حتى تقوم مسؤولية لأنه في هذه الحالة يكون متبعاً وتطبق عليه أحكام المادة 134 ق م.

## الفرع الثاني: الخطأ الطبي في حالة الفريق والمخطأ في حالة التدخل

### الفريـق

لقد أدى التطور العلمي السريع وبالأخص في المجال الطبي إلى ترسيخ فكرة التخصص، فأصبح الطب في كثير من الحالات وخاصة في المجال الجراحي يؤدي في شكل جماعي ضمن فريق طبي متخصص، إلا أنه وفي حالة وقوع خطأ فإن تحديد المسؤولية ضمن الفريق الطبي وبالأخص في حالة الفريق الطبي الجراحي أمر صعب.

<sup>1</sup> المادة 138 ق م "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث ذلك الشيء"

<sup>2</sup> أسعد عبيد الجميلي: المرجع السابق، ص 386.

<sup>3</sup> المادة 73 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض يعينه أو معالجته فإن كلاً منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية، أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان فإنهم يعملون تحت مراقبتهما وتحت مسؤولياتهما".

## أولاً: الخطأ في حالة الفريق الطبي

نظراً لمصلحة المريض اعتبر أن الأصل في الفريق الطبي هو العمل الجماعي لتحقيق الهدف الوحيد وهو إنجاح العملية الجراحية التي يشرف عليها جميع الأعضاء تحت إمرة وتوجيه طبيب أخصائي الجراحة، هذا الهدف يتطلب من الفريق أن تسود فيه روح التضامن والوحدة دون تجزئة حتى وإن كانت المهام تتوزع بينهم فإن الهدف واحد<sup>1</sup>.

إلا أن البعض يرى ذلك وهو في حالة وجود خطأ نتج عن عمل فريق طبي فإن المسئولية تقوم في حق الطبيب الرئيسي ذو الشهرة الكبيرة أو الذي يؤدي العمل البارز أو الذي يكون له الإشراف وقيادة الفريق بناء على خطئه الشخصي، وإذا تعذر ذلك فالقول بمسئوليّة الفريق بصفة تضامنية<sup>2</sup>.

لقد ذهب الأستاذ حروزي عز الدين عند إعطاء رأيه في هذه المسألة إلى القول أنه "يجب أن ينظر إلى الفريق الطبي المشارك في الفعل الجراحي نظرة الوحدة والتضامن وذلك لأن الفريق الطبي الجراحي يهدف كله وبمختلف أعضائه ومتخصصاتهم ومهامهم إلى إجراء العملية الجراحية المتفق عليها".

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 73 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه "عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض يعيشه أو معالجته فإن كلًا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية". يتضح من هذا النص أن المشرع أخذ بمبدأ استقلال المسؤوليات في وسط الفريق الطبي على أساس الاستقلال المهني والفنى لكل طبيب من الفريق الطبي لاسيما ضمن الفريق الجراحي الذي يعد أهم صور الفريق الطبي، فوظيفة الطبيب الجراح تختلف عن وظيفة الطبيب المخدر كما تختلف وظيفة طبيب الإنعاش عن وظيفة باقى الأطباء. واعتبر المشرع

<sup>1</sup> حروزي عز الدين: المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص 288.

الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة أخلاقيات الطب: أن الطبيب يسأل فقط عن أحطاء المساعدين الذين يختارهم ويعملون تحت رقابته<sup>1</sup>.

### **ثانياً: الخطأ الطبي في حالة التدخل الفردي للطبيب**

يعتبر الطبيب مخطئاً إذا لم يبذل العناية الوجданية اليقظة اتجاه مريضه، أو كانت العناية المبذولة من قبله لا تتفق مع الحقائق العلمية المكتسبة، وتبرز مسؤولية الطبيب الشخصية كلما كان فعله خروجاً عن القواعد التي تشكل انحرافاً في السلوك المعتمد للطبيب الذي وجد في نفس الظروف الخارجية.

بالرجوع لنصوص مدونة أخلاقيات الطب نجد أنها جعلت الطبيب في خدمة الفرد والصحة العمومية ويمارس مهنته ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري<sup>2</sup>. كما نصت المادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب: "تمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية وفي التخفيف من المعاناة ضمن إحترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب".

### **المفهـم الثالثـ: التفرقة بين الخطأ الطبي في المستشفيات العامة والعيادات الخاصة.**

تكمـن أهمـية التفرقة بين الخطـأ الطـبـي الواقع في المستشـفيات العامة و ذلك الخطـأ الطـبـي الواقع في العـيـادات الخـاصـة في تطـبيق القـوـاعـد الـاخـتصـاصـيـة الـقضـائـيـة و كـتـيـحة لـذـكـ تـخـتـلـف قـوـاعـد الـقاـنوـنـيـة المـطبـقـة من طـرف القـاضـي الإـدارـي و القـاضـي العـادـي.

<sup>1</sup> المادة 73 من مدونة أخلاقيات الطب: "عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كلا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية، أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان فإنهم يعملون تحت مراقبتها وتحت مسؤولياتهما"

<sup>2</sup> المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب: "يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية. يمارسان مهامهما ضمن احترام الفرد وشخصه البشري".

## أولاً: الخطأ الطبي في المستشفيات العامة.

من أجل تحديد القواعد المطبقة من طرف القضاء في حالات إرتكاب الخطأ الطبي في المستشفيات عامة، يجب معرفة الطبيعة القانونية لعلاقة المريض بالمستشفى من جهة و علاقة المريض بالطبيب من جهة أخرى، و في الأخير علاقة الطبيب بالمستشفى العام .

### ١: الطبيعة القانونية لعلاقة الطبيب بالمؤسسة الصحية العمومية.

إن الوقوف عند الطبيعة القانونية لعلاقة الطبيب بالمؤسسة الصحية العمومية، هي مسألة ذات درجة بالغة من الأهمية لأن هي الفيصل في تحديد طبيعة القواعد القانونية المطبقة عليها، أي هل تخضع لقواعد القانون العام أم لقواعد القانون الخاص.

إن كانت هذه المشكلة لا تطرح في الجزائر استنادا لنص المادة 800 ق.إ.م.<sup>١</sup> التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمستشفيات العمومية.

ففي فرنسا فقد تدخلت محكمة التنازع لوضع حد للتنازع الذي وقع بين القضاء العادي والقضاء الإداري عند النظر في القضايا التي تتعلق بمسؤولية المترتبة عن أعمال الأطباء.

لأن القضاء العادي الفرنسي تمسك بالاختصاص في النظر في الدعوى المتعلقة بمسؤولية الطبية وذلك انطلاقا من أن:

- الأطباء العاملين في المستشفيات العامة الفرنسية لا يخضعون للنظام العام لموظفي الدولة والإدارات المحلية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> المادة 800 ق إ م "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

<sup>2</sup> عدنان إبراهيم سرحان: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 203.

- الوضع الخاص للأطباء في علاقة العلاج مع مرضاهم لأن الطبيب يمارس عمله الفني بكل استقلال، إن موقف القضاء العادي اعتبارين وهم:<sup>1</sup>

الاعتبار الأول: شعور القاضي العادي بأنه حامي الشخص الإنساني.

الاعتبار الثاني: الإستقلال الفني الذي يتمتع به الطبيب عند مزاولة مهنته.

بالمقابل وفي نفس الوقت ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى التمسك هو أيضا بالاختصاص، حيث كان يرى نفسه أنه يختص في النظر في دعاوى المسؤولية التي ترفع إليه للتعويض عن الأضرار المنسوبة لأنحطاء الأطباء العاملين في المستشفيات العامة، وذلك على أساس أن الطبيب يساهم مباشرة في تنفيذ خدمات الاستشفاء العامة وذلك بواسطة مرفق عام الذي يحكمه القانون الإداري، كتيبة لهذا التنازع فإن محكمة التنازع الفرنسية أصدرت حكما بتاريخ 25 مارس 1957<sup>2</sup> من أجل فض التنازع بقولها: "إن الدعاوى التي يرفعها المريض أو ورثته ضد الطبيب أو الجراح العامل بالمستشفى العام، بسبب خطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بنظرها القضاء العادي على أساس أم مثل هذه الأخطاء ترتبط في حال وقوعها بتنفيذ خدمة عام يقوم بأدائها الطبيب أو المريض، ومن ثم يختص بنظرها القضاء الإداري، ما عدا إذا تعلق الأمر بخطأ شخصي منفصل عن نشاط المرفق".

ويبرر الحل الذي قدمته محكمة التنازع بحجتين<sup>3</sup>:

الأولى: أن الطبيب في علاقته مع المستشفى أو المريض في مركز قانوني وتنظيمي لائحي.

<sup>1</sup> بودالي محمد: المسؤولية الطبية بين اتجاه القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول، 2004، ص 22.

<sup>2</sup> أشار لهذا الحكم عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 204

<sup>3</sup> محمد البدالي، المرجع السابق، ص 22-23.

الثانية: إن الأطباء الذين يعملون في المستشفيات العامة يساهمون بشكل مباشر في تنفيذ خدمات عامة، إلا أنه تبقى هناك حالات استثنائية<sup>1</sup> يرجع فيها الاختصاص للقاضي العادي و

الممثلة فيما يلي:

- الأخطاء الطبية التي تشكل جرائم يختص في النظر فيها القاضي الجزائي حيث يقوم بتسليط العقوبة الجزائية.

- الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الطبيب بنوعيه سواء كان منقطع الصلة بالخدمة، أو الخطأ الذي إرتكب أثناء الخدمة إلا أنه يوصف بالخطأ غير مغتفر « *Faute inexécutable* » حيث يكون أكثر جسامه ومن الأمثلة على الخطأ الشخصي المنفصل عن الخدمة إجراء الطبيب تجربة طبية على مريضه دون دواع علاجية، أو إجراء الطبيب لعملية جراحية دون موافقة مسبقة وواضحة للمربيض ودون أن تكون هناك حالة إستعجالية.<sup>2</sup>

- ما يسمح به قانون الصحة العامة الفرنسي والذي يتيح للأطباء بالمستشفيات العمومية ممارسة أنشطة طبية خاصة داخل هذه المؤسسات.

- نظام المستوصفات المفتوحة التي يدخل إليها المرضى بمقابل مالي.

- مساهمة المستوصفات الخاصة في تنفيذ خدمات الإستشفاء العامة و هذا ما يعرف بالإستشفاء في المترن.

وفي هذه الحالات الإستثنائية السالفة الذكر يمكن للمربيض أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الطبيب أمام المحاكم العادلة بموجب القواعد العامة لمسؤولية المدنية. و من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن القضاء الفرنسي أصبح على علاقة الأطباء بالمستشفيات العامة علاقة لائحة تنظيمية.

<sup>1</sup> Jean Penneau, la responsabilité du médecin, 2ème ed, Dalloz, 1996, p 43

<sup>2</sup> عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 208

أما في الجزائر والتي تبني مبدأ الإزدواجية القضائية<sup>1</sup> من أجل معرفة الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفيات العامة بالطبيب، فإننا سوف نقف على موقف المشرع الجزائري، ثم موقف القضاء.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 106-91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية<sup>2</sup> فإننا نجد أن المادة 3<sup>3</sup> منه قد نصت على أن مستخدمي الصحة وفقاً لهذا المرسوم يخضعون في حقوقهم وواجباتهم إلى نصوص المرسوم 59-85 المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإداريات العمومية.

وبالرجوع لأحكام القضاء الجزائري، ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء وهران بتاريخ 16-02-1997 جاء في حيباته "حيث أن الطبيب المخطئ تابع لمستشفى وهران وإرتكب هذا الخطأ في إطار ومناسبة تأدبة وظيفته، وعليه فإن المستشفى يعد مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالمريض وعلى أساس المادة 136 ق م".<sup>4</sup>

وفي قرار آخر صدر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2003-12-06 حيث جاء فيه "...حيث أنه وبهذا فإن الخطأ المرتكب من شأنه أن يجعل المستشفى مسؤولاً ما دام أن الطبيب الجراح هو التابع للمستشفى لوجود علاقة التابع بالمتبوع".<sup>5</sup>

يعتبر القضاء أن علاقة الطبيب بالمستشفيات العامة هي علاقة تبعية وفي تعليق الأستاذ محمد حسين منصور على هذه العلاقة يرى "...إلا أن الراوح هو أن الطبيب يعتبر تابعاً للمستشفى

<sup>1</sup> انظر المادتين: 152-153 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج رع 22

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 "يخضع المستخدمون الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985".

<sup>4</sup> مأمور عن عيساني رفيدة: مذكرة ماجستير تحت عنوان "المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 25

<sup>5</sup> مأمور عن رئيس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة جيلالي اليابس، سidi بلعباس، 2004-2005، ص 479

الذي يعمل به وأن علاقة التبعية القائمة بين الطبي والمستشفى، ولو كانت تبعية إدارية فإنها تكفي لأن يتحمل المستشفى المسئولية".

كما أن لشك أن إدارة المرفق الصحي العمومي تستطيع أن تصدر أوامر للأطباء الذين يعملون لحسابها قصد توجيه أعمالهم حتى ولو كان توجيها عاما كتوزيع العمل بينهم وتحديد مواعيده. إن هذه الأوامر يجب على الطبيب أن يتبعها وإلا استطاعت إدارة المرفق الصحي العمومي أن توقع عليه الجزاءات التي تنص عليها اللوائح<sup>1</sup>.

إن الهدف من تحويل إدارة المستشفى مسؤولية تغطية الأخطاء الصادرة عن تابعيه أثناء قيامهم بأعمال المرفق التيسير على المضرور حصوله على حقه في التعويض عن طريق اختصاص الإدارة مباشرة أمام القضاء الإداري<sup>2</sup>.

## 2: الطبيعة القانونية لعلاقة المريض بالطبيب

هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة تتحدد بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي، فهي ليست علاقة تعاقدية بل هي من طبيعة إدارية أو لائحية<sup>3</sup>، حيث يتوجه القضاء إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المرض، طالما أن المريض ليس هو من إختار الطبيب لعلاجه فهو لا يتعامل معه بصفته الشخصية ولكن بصفته مستخدما أو موظفا لدى هذا المستشفى.

ونتيجة لذلك يكون الخطأ الذي يرتكبه الطبيب خطأ تقصير ينجم عن وجود علاقة تبعية بين المستشفى والطبيب<sup>4</sup>. بينما ذهب الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب هو عبارة عن خطأ مرافق يخضع لأحكام القضاء الإداري.

<sup>1</sup> طاهري حسين: الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، دار الهومة، 2004، ص 37.

<sup>2</sup> بودالي محمد: المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> محمد منصور: المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> صحراوي فريد: رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2004-2005، ص 19-20.

### 3: الطبيعة القانونية لعلاقة المريض بعرف الصحة العام

يعرف المريض على أنه "ذلك الشخص الذي يعاني من علة صحية معينة جسدية كانت أونفصية ويحتاج إلى مساعدة طبية"<sup>1</sup>. إن المريض لا يتم قبوله على مستوى المستشفى العام إلا بعد أمر من الطبيب المعالج بعد موافقة الطبيب رئيس المصلحة، هذا ما نصت عليه المادة 151 من قانون الصحة وترقيتها<sup>2</sup> "يقبل المرضى في المستشفى بأمر من طبيبه المعالج بعد موافقة الطبيب رئيس المصلحة".

كما أن المادة 152 من القانون الصحة السالف الذكر تشير إلى الحالة التي لا يمكن للمستشفى أن يقدم العلاج الطبي الضروري حيث تنص على ما يلي "يتعين على المستشفى الذي لا يستطيع تقديم العلاج الطبي الضروري للمرضى الذي يوجه إليه أن يستعمل جميع الوسائل لنقل هذا المريض في مستشفى آخر أو في وحدة متخصصة".

وما سبق فإن المريض في هذا الموقف يتربّع عليه حقوق لصالح المريض كالحق في السر المهني للطبيب، ونتيجة لهذه الوضعية القانونية للمريض يعتبر الفقه أن المريض لا يربطه عقد مع مرفق الصحة العام بل في وضعية تنظيمية يستفيد من خدمات المرفق الصحي فيما يمكن إستعمال المصطلح المعروف في القانون الإداري وهو مصطلح "المرتقب".

#### ثانياً: المنشأ الطبي في العيادات الخاصة.

إن لجوء المريض إلى العيادات الخاصة لا يكون إلا بناء على عقد ولو ضمني بينه وبين إدارة العيادة، فعقد الإستشفاء هو الذي يحكم العلاقة بينهما. وعليه فإن العقد الذي يربط إدارة العيادة الخاصة بالمريض يشمل في حقيقة الأمر الخدمات العادمة، والفندقية، ولا يتعلق بالأعمال الطبية، الأمر الذي يجعله مختلف عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه، فالأول موضوعه تقديم الخدمات العادمة للمريض أثناء علاجه وإقامته، عكس العقد

<sup>1</sup> عيساني رفيقة: المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> عيساني رفيقة: المرجع السابق، ص 32.

الطبي أين يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي<sup>1</sup> يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية ويلتزم المريض بإثبات الخطأ المرتكب عن عدم تنفيذ إلتزامات المتفق عليها في العقد الطبي.

وقد تناول المشرع الجزائري في إطار مدونة أخلاقيات الطب الممارسة الخاصة لمهنة الطب تحت عنوان "قواعد خاصة بعض طرق الممارسة"<sup>2</sup>. كما تناول قانون الصحة في الجزائر دائماً الممارسة الطبية في إطارها الخاص من المادة 213<sup>3</sup> إلى المادة 208، تحت عنوان "ممارسة الأطباء"، أنظر أيضاً المادة 05 من المرسوم رقم 204/88 المؤرخ في 1988/10/18 المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وجراحي الأسنان والصيادلة وعملهم في نطاق القطاع الخاص. مما يجعلنا نبحث في طبيعة العلاقة بين المريض والعيادة، هذا من جهة وبين المريض والطبيب المعالج من جهة أخرى، وكذلك البحث عن علاقة الطبيب بالعيادة الخاصة من جهة ثالثة.

## 1: العلاقة بين المريض والعيادة الخاصة

تقديم العيادات الخاصة لمرضاهما خدمة الرعاية والعلاج، فهي أيضاً تقدم لهم خدمات فندقية وبالتالي يقوم بين العيادة والمريض عقد مزدوج، عقد الفندقية وعقد الخدمات. وقد يترتب في حالات معينة أخطاء ترجع إلى سوء تنفيذ هذا العقد المزدوج، فإن العيادات الخاصة تعتبر مسؤولة عن الأخطاء المتعلقة بالتنظيم والسير السليم ونوعية الخدمات المقدمة مدة إقامة المريض فيها. وما تقدم سوف تتطرق إلى تنفيذ عقد الفندقية ، ثم تنفيذ عقد الخدمات العادية.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 88

<sup>2</sup> راجع المواد من 77 إلى 89 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 1 يونيو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>3</sup> تم تعديل المادتين 208 و 211 من هذا القانون بموجب القانون رقم 88-15 المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق 30 مايو 1988، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

**أ: تنفيذ عقد الفندة :**

رغم أن القضاء الفرنسي كان يرفض أن يعامل مؤسسات الإستشفاء العامة والخاصة معاملة الفنادق، وبالتالي إخضاع مسؤوليتها لقواعد المسؤولية عن وداع الفنادق، إلا أنه إنما يرمي إلى تحويل مؤسسات الرعاية والعلاج بإلتزام فرعى أو تبعي وهذا بحرارة أمتعة المريض.<sup>1</sup>

هذه المسئولية تطبق على الأمتعة التي تم إيداعها فعلاً بين يدي أحد الموظفين التابعين للمؤسسة الإستشفائية الخاصة أو العامة، ويستفيد منها المرضى الذين تم إدخالهم تلك المؤسسات دون الذين يقصدونها للإستشارة الخارجية، كما تسرى قواعد المسؤولية هذه وإن لم يتم الإيداع حقيقي، إذا كان المريض قد أدخل إلى المؤسسة لحالة طارئة أو في حالة لا تسمح له بالتعبير عن إرادته على أنها تسرى فقط على الأشياء المنقوله التي تكون من طبيعة تبرير حيازة المريض لها أثناء إقامته في المؤسسة الطبية، ويتربى على إيداع تلك الأشياء مسئولية المؤسسة عن سرقتها وفقدانها وتلفها، وهذه القواعد التي تخضع لها عقد الفنادق بين المريض والعيادة الخاصة هي من النظام العام وتخضع لقواعد العامة.

لكن مع ذلك يجوز إعفاء المؤسسة الخاصة أو العامة من مسؤوليتها عندما يكون تلف الأمتدة راجعاً لعيوب فيها، أو عندما يكون الإضرار بها قد إقتضته ضرورات تنفيذ عمل طبي أو علاجي، في حالة ما إذا أدخل المريض المؤسسة الطبية لحالة طارئة أو عندما يحتفظ المريض بتلك الأمتدة في غرفته<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بسلامة المريض أثناء إقامته في العيادة الخاصة، فما زال القضاء يفرض على تلك العيادات التزاماً بوسيلة لا تقوم فيها مسؤوليتها إلا عند إثبات خطتها أو خطأ تابعيها<sup>3</sup>، فقد رفضت إحدى المحاكم الفرنسية طلب شخص دخل إحدى العيادات الخاصة للتلقى علاج ذهبت

<sup>1</sup> :Le Tourneau et Cadet. droit de la responsabilité.Dalloz.1996 .p 630

<sup>2</sup> J Penneaux. Faut et erreur en matière de responsabilité médicale.LG-D-J Parie 1995 p 74

<sup>3</sup> Ibideme.

بالتعويض عن الجروح التي أصيب بها إثر سقوطه تحت حاجز مفرغ كان يحاول الجلوس عليه، فقد ذهبت المحكمة إلى أن ذلك الحاجز الذي وضع بشكل منتظم يوفر حماية كافية، وبأن المؤسسة لم ترتكب خطأ في عدم تنبيهها للمضرور البالغ والمتمتع بكافة قواه العقلية بوجود خطر محتمل.

كما تجدر الإشارة إلى أن المريض قد يكون في حالة لا تسمح له بالسهر على حماية نفسه مما يلقي على عاتق المؤسسة الطبية إلتزام بالسهر على سلامته بالنسبة لكافية الخدمات غير الطبية كما لو كان المريض عاجزاً أو غير واع، خصوصاً أثناء التخدير، هنا وفي مثل هذه الحالة تكون العيادة مسؤولة بوجوب إلتزام بنتيجة الحافظة على سلامة مرضاهن وبالتعويض عن الأضرار التي يتعرضون إليها، ولا يعفيه من ذلك إلا إثبات السبب الأجنبي.

وهكذا قرر القضاء بمسؤولية مدير العيادة الخاصة على إثر إصابة سيدة سيدة مقبلة على الولادة بحرق بليغة على إثر الحرير الذي شب في عيادة التوليد، وقضى بأن مدير العيادة ملزم بضمانته، وتغطية الخدمات والحفاظ على سلامة المرضى (الزبائن) ضد مختلف الأخطار المتوقعة.

#### **ب: تنفيذ عقد الخدمات:**

فيما يتعلق بالخدمات فإن العيادات تتلزم بت تقديم الخدمات التي يحتاجها المريض أثناء إقامته فيها، وبصفة خاصة تنفيذ التعليمات المتعلقة بتلك الخدمات، كنظام الطعام والنظافة وتقديم العلاج بصفة منتظمة من أدوية وحقن وتحاليل، والقيام بتدفئة المريض إذا كانت حالته تستدعي ذلك. وبالإضافة إلى توفير الأجهزة اللازمة لاستقبال المرضى وعلاجهم ورعايتهم كتوفير أدوية الجراحة ومستلزماتها، ولا يكفي توفيرها للمريض فقط بل لابد من سلامتها وعدم إحتلالها.

أخيراً تتلزم إدارة العيادة بتوفير العدد الكافي من العاملين والممرضات لحسن سير وأداء الخدمات الطبية المستلزمة في العيادة والذي يشترط فيهم وبصفة خاصة ونقصد بذلك

(المرضين والأطباء) حيازكم للشهادات المطلوبة في التخصص وأن يكونوا على درجة كافية من العلم والكفاءة بالنسبة لما ينسب إليهم من أعمال<sup>1</sup>.

من ثم تقوم مسؤولية العيادة إذا ما ثبت إخلال بالالتزامات السابقة أو إذا ما عرض المريض على مرضية أو طبيب غير مؤهل أو غير متخصص في العمل المطلوب منه كالنقصير الذي يقع من أحدهم في تقديم الدواء أو إعطاء حقنة بطريقة غير ملائمة للمريض<sup>2</sup>. وبالتالي فإن العيادات الخاصة ملزمة في سبيل تنفيذها عقد الخدمات مع المريض بأن توفر مواد وأجهزة في حالة جيدة وملائمة لمقتضيات العلاج، وبأن تزود المريض بالمستحضرات الطبية وكافة المنتجات خالية من العيوب وهذا الإلتزام في الحقيقة هو إلتزام بنتيجة.

على أن العيادة تستطيع إعفاء نفسها من المسؤولية بإثبات عدم وقوعها في خطأ ونسبة الضرر إلى فعل الغير مثلا، ونتيجة لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحکامها بعدم مسؤولية العيادة الخاصة عن تزويذ المريض بدم ملوث إذا كان مركز حفظ الدم قد زودها بالدم على أساس أنه صالح وحال من أي تلوث<sup>3</sup>.

## 2: العلاقة التعاقدية بين المريض والطبيب المعالج

تقتضي مني دراسة العلاقة التعاقدية بين المريض والطبيب المعالج إلى ضرورة وجود عقد طبي، هذا الأخير الذي سناحول تعريفه وبيان خصائصه وطبيعته القانونية.

### أ:تعريف العقد الطبي:

تعرف المادة 54 ق م العقد بصفة عامة على أنه: "العقد إتفاق بمحاجه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 88

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 89

<sup>3</sup> Paris. 11 mai 1995 Gaz PAL. 12 juillet 1995.

يعرف الأستاذ السنهوري العقد الطبي بأنه "اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم"<sup>1</sup>. كما يعرفه الأستاذ سافي بأنه: "اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض أو من يمثله من جهة أخرى بموجبه يقدم الطبيب للمريض، بناءً على طلبه، النصائح والعلاج الصحي".

إطلاقاً من هذه التعاريف نلاحظ أن فقهاء القانون اختلفوا في تحديد ماهية العقد المبرم بين الطبيب والمريض، لأن الإلتزامات الناجمة عن العقود إما أن تكون محددة مسبقاً من قبل الطرفين وإما أن يتدخل القانون لتحديد شروطها ووضع شروطها بحيث لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها كما أهلاً يمكننا أن نقيس إحدى هذه التعاريف على العقد الطبي، لأننا بصدق عقد غير مسمى وعقد من نوع خاص الذي ينبغي تحديد خصوصياته وهذا ما ستطرق إليه.

### **ب: خصائص العقد الطبي:**

يمكن إستخلاص خصائصه بالرجوع إلى التعريف السابق ذكره من قبل والذي من خلاله يتضح بأنه يتميز بخصائص معينة نذكرها فيما يلي:

**عقد شخصي**: في العقد الطبي نجد أن المريض يختار الطبيب الذي يتولى مهمة علاجه بإختياره الحر لما يتمتع به من مؤهلات، ما عدا في حالات الإستعجال أو في مستشفيات القطاع العام. ولقد نصت الفقرة 2 من المادة 80 على ضرورة� إحترام حق المريض في حرية إختياره للطبيب أو جراح الأسنان<sup>2</sup>.

ونستخلص من ذلك أن المريض عندما يتوجه لتلقي علاج من طبيب لا يكون إلا بناء على إختياره له ورغبته في ذلك، وأن هذا الإختيار ينصب على مؤهلات شخصية كسمعة الطبيب وكفاءاته المهنية.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع المجلد الأول العقود الواردة للعمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 18

<sup>2</sup> انظر الفقرة 2 من المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتعلق بمعاهدة أخلاقيات الطب.

**عقد مدني:** تعتبر مهنة الطب مهنة حرة ومادام الحال على ذلك فإن العقد الطبي لا يخرج عن نطاق العقود المدنية طالما أن الطبيب ليس تاجرا، كون التاجر هو كل من يباشر عملا تجاري ويتحذ حرفه معتمد له<sup>1</sup>. والطبيب يتمثل عمله في تقديم العلاج الصحي والإرشادات الطبية التي هي بعيدة كل البعد عن الأعمال التجارية بمفهومها الواسع. وأن الأتعاب التي يتحصل عليها الطبيب من جراء ممارسة مهنته لا يمكن إدراجها ضمن خانة التجارة وإعتباره بذلك تاجرا، وإنما ذلك يعتبر كحقه مقابل الجهد المبذول.

بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي 276-92 السالف الذكر الطب والتي تنص على أنه "يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة السنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة وغير المباشرة"<sup>2</sup>. نستخلص من ذلك أن العقد الطبي هو عقد غير تجاري طالما أن القانون يمنع ممارسة مهنة الطب ممارسة تجارية لأنها تتعلق بمحلوق، وهو جسم الإنسان.

**عقد ملزم لجانبين:** إن العقد الطبي يتضمن إلتزامات متقابلة ومرتبطة إرتباطا وثيقا ببعضها البعض، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في إحدى مواد القانون المدني<sup>3</sup>، حيث يتلزم الطبيب بعلاج المريض وبذل العناية الالزمة والمطلوبة مقابل ذلك يقع على عاتق المريض الإلتزام بإفادته وإعلام الطبيب بكافة المعلومات والحقائق المتعلقة بمرضه وأن يدفع له مقابل العلاج المقدم ثمن أتعابه<sup>4</sup>. وهذا نقول بأن العقد الطبي عقد ملزم لجانبين .

**عقد قابل للفسخ:** تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى فيما يخص "العقود الملزمة للجانبين": في حالة ما إذا لم يوف أحد المتعاقددين بالتزامه، جاز للمتعاقد

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون المدني الجزائري

<sup>4</sup> Hannouz et A. Hakem : précis de droit médical. office P.U.Alger 1992. p 35.

الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك<sup>1</sup>.

ما دام العقد الطبي هو عقد ملزم لجانبين، يحق لأحد أطرافه أن يطالب بفسخ العقد الذي يربط بينهما، سواء كان من الطبيب أو المريض، بإعتبار أن العقد مبني على أساس الثقة التي وضعها المريض في شخص طبيبه، فإذا فقدت هذه الثقة، فإمكان المريض هنا أن يفسخ العقد ويعاقب ذلك أيضا بإمكان الطبيب فسخ العقد إذا ما أخل المريض بالتزامه اتجاه الطبيب المعالج بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحالة المريض خاصة في حالة الإستعجال أو الضرورة<sup>2</sup>.

**عقد معارضة:** هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما يقدمه أو يعطيه، ونتيجة لهذا فإن الطبيب مقابل تقديميه للنصائح والإرشادات الالزمة وكذا العلاج المناسب لحالة المريض، يلزم من خلاله المريض بدفع ثمن ما تلقاه من علاج.

عقد مستمر: مجرد أن يقبل المريض بالعلاج الذي يقترحه له الطبيب، يلتزم هذا الأخير بمتابعته متابعة صحية لأن العقد قد لا ينتهي بمجرد إنتهاء الطبيب من فحص المريض، بل يتطلب مهلة ومدة طويلة لبلوغ الهدف المرجو منه وهو الشفاء (شفاء المريض).

ومن ذلك قد تقتضي حالة المريض إلى متابعة قد تطول، تتخللها مراحل عدة من إجراء فحوصات بالأشعة والقيام بالتحاليل وكذا إخضاع المريض للعلاج سواء كان ذلك بواسطة وصف الأدوية المناسبة أو بواسطة الجراحة، وبالتالي كل هذه الإلتزامات تجعل العقد الطبي مستمرا وتطويلا المدة.

في الأخير نستخلص مما ذكرناه سالفا وبالرجوع إلى تحديد الطبيعة القانونية للعقد الطبي نلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد طبيعته القانونية، وذلك بإختلاف آرائهم، غير أن العقد الطبي يبقى عقدا ينفرد بأحكام وخصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى، بل أن هناك من

<sup>1</sup> المادة 119 من القانون المدني الجزائري

<sup>2</sup> : Hannouz et Hakem . précis du droit médical a l'usage des praticiens de la médecine du droit 2 éme édition .O.P.U, Alger 2000. p 37

الفقهاء من يعتبره عقد ذو طبيعة خاصة.<sup>1</sup>

### 3: علاقة الطبيب بالمستشفيات الخاصة

إن السؤال الذي يثار بشأن علاقة الطبيب الذي يزاول مهنة في العيادات الخاصة هل يمكن اعتباره تابعاً للعيادة الخاصة طبقاً لأحكام المادة 136 ق.م<sup>2</sup>، المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. إن المادة 136 ق.م إشترط ثلاثة شروط لقيام مسؤولية المتابع عن أعمل تابعه وهي:

#### أ. وجود رابطة تبعية بين المتابع والمتابع:

لقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار التبعية تتجسد بين المتابع والتابع في سلطة التوجيه والرقابة من جانب المتابع والتي تقابلها حالة خضوع التابع لأوامر المتابع<sup>3</sup>. إن المقصود بسلطة الرقابة والتوجيه أن يكون للمتابع السلطة في إصدار الأوامر والتعليمات ل التابع لتوجيهه ومراقبته في عمل معين وطريقة أدائه لهذا العمل.

كما أن التبعية تكون إما لقاء أجر أو مجاناً، كما أن علاقة القرابة لا تنفي رابطة التبعية<sup>4</sup>. حيث يمكن أن يكون الزوج تابعاً لزوجته أو يكون الأب تابعاً لإبنه، فالسلطة العامة التي يتمتع بها الزوج تجاه زوجته أو تلك التي يكون للأب نحو إبنه لا تمنع قيام علاقة التبعية، وإعتبار كل من الزوج والأب تابعاً على التوالي للزوجة والإبن طالما يتعلق الأمر بالقيام بالعمل الموكلا إليهما. أما فيما يتعلق بعنصر الإختيار فإن علاقة التبعية تتحقق حتى ولو كان المتابع ليس حراً في اختيار تابعه وهذا ما نصت عليه المادة 163/2 ق.م.

<sup>1</sup> انظر في ذلك: سمير منتصر: المرجع السابق، ص 70-71  
<sup>2</sup> المادة 136 ق.م "يكون المتابع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها."

وتحتفق علاقة التبعية ولو لم يكن المتابع حراً في اختبار تابعه متى كان هذا الأخير ي عمل لحساب المتابع".

<sup>3</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 132

<sup>4</sup> مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة 2007، ص 454.

**ب. فعل التابع الضار:**

إن الصياغة القديمة للمادة 136 ق م كان يستعمل فيها عبارة "العمل غير مشروع" التي أثارت كثيراً من الخلافات الفقهية حيث كان البعض يشترط الخطأ من جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المتبع ومنهم من كان يكتفي بالفعل الضار للتابع.

إلا أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف وعدل المادة بوضع عبارة "العمل الضار" بدل "العمل غير المشروع" وبذلك تكون العبرة في النتيجة التي يرتبها الفعل في حد ذاته، فإن لم يحدث التابع بفعل أي ضرر فإن مسؤولية المتبع لن تقوم وهذا ما تؤكده المادة 137 ق م التي تنص على "حق المتبع الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيماً" ويستنتج من هذا النص أن المتبع لا يمكنه الرجوع على تابعه لقيام مسؤوليته نتيجة إرتكاب تابعه لأخطاء بسيطة<sup>1</sup>.

**ج. وقوع الفعل الضار بسبب أو في حالة أو بمناسبة العمل:**

بالرجوع للمادة 136 ق م السالفة الذكر فإن المتبع لا يسأل عن السلوك العام للتابع بل عن ذلك السلوك الذي يأتيه في حالة تأديته للوظيفة أو بسببها أو ب المناسبتها. إن التابع عند قيامه بالفعل حال تأدية الوظيفة يكون في هذه الحالة يباشر الأعمال والنشاطات التي كلف بها في إطار وظيفته ويعتبر كذلك على وجه الخصوص عندما يقع في الزمان والمكان وبوسائل وفي إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبع<sup>2</sup>.

كما أن الفعل الضار يكون بسبب الوظيفة تعني أنه لو لا التبعية لما قام بالفعل الضار ولما أحق ضرراً بالغير، حيث يكون العمل أمراً ضرورياً ولازماً لإحداث الفعل الضار من قبل التابع ولقد عرف الأستاذ محمد مخلوفي الفعل الضار الواقع بسبب الوظيفة بما يلي: "أن فعل التابع يعد واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان التابع لا يستطيع إتيانه لو لا الوظيفة بحيث تكون الصلة بينه وبين

<sup>1</sup> علي فيلال: المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> علي فيلال: المرجع السابق، ص 154.

الوظيفة قائمة على إرتباط سببي و مباشر، فإن لم تكون الوظيفة هي مكتنته من إرتكابه ما كان في إستطاعته إتيانه<sup>1</sup>. أما عبارة بمناسبة التي جاءت في المادة 136 ق م تعني وجوب قيام الصلة بين ممارسة الوظيفة والضرر الحاصل من جراء العمل الذي أثاره التابع<sup>2</sup>.

إلا أن مشكلة علاقة التبعية و تطبيق مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه تثير جدلاً كبيراً في حالة المهن الحرة لأن صاحب المهن الحرة يؤدي مهنته بحرية و بدون رقابة أو توجيه من أحد. فالتصريف متوك لتقديره يعمل عمله و فنه في تحقيق الغاية التي كلف بها<sup>3</sup>.

بما أن الطبيب يعتبر من أصحاب المهن الحرة حيث يمارس عمله و فنه في معالجة المريض أوفي تدخله الجراحي دون أن يكون خاضعاً لأحد و دون أن تكون للمستشفى كهيئة معنوية أي صفة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب. إلا أنه هناك الأعمال غير الطبية التي يقوم بها الطبيب تحت إشراف العيادة و يعتبر الطبيب بالنسبة لهذه الأعمال غير الطبية تابعاً و تكون للعيادة صفة المتابع لكونها تتمتع بسلطة التوجيه و الرقابة<sup>4</sup>. وبالرجوع لمدونة أخلاقيات مهنة الطب نجد أن المادة 10 تنص على ما يلي: "لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخلصاً عن إستقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال"<sup>5</sup>.

لقد علق الأستاذ علي فيلالي على هذه المادة و يعتبر أن الطبيب أو جراح الأسنان في مجال الأعمال الطبية المتعلقة بالمهنة لا يكونان في حالة تبعية مع المستشفيات. في حين أن هناك أعمال غير طبية عادية يمكن أن تتحقق عند القيام بها علاقة تبعية مع المستشفيات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مخلوفي محمد: مسؤولية المتابع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، رسالة ماجستير، الجزائر، 1987، ص 139

<sup>2</sup> مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 481.

<sup>3</sup> مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 458.

<sup>4</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 155.

<sup>5</sup> مدونة أخلاقيات ممارسة مهنة الطب: المرسوم التنفيذي 92/276 ج ر ع 52 سنة 1992.

<sup>6</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 157

في حين يرى الأستاذ محمد مخلوفي<sup>1</sup> أنه إذا كان لا يشترط الممارسة الفعلية لسلطة التوجيه والرقابة لقيام علاقة التبعية، وقد تستحيل ممارستها نظراً لانعدام كفاءة المتّبوع فلماذا منع قيام رابطة التبعية بين المستشفى والطبيب؟ وذلك بالإعتماد على معيار العمل لحساب المتّبوع<sup>1</sup>.

في حين أن القضاء إما أنه لا يميز بين الخطأ الطبي الفني وغيره في تقرير وجود رابطة التبعية أو أنه ما لبث أن ترك هذا التمييز<sup>2</sup>.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 1991/5/12، ملف رقم 90/1246، بأن مسؤولية مالك المستشفى على الرغم من أن الضرر الذي لحق بالمريض كان ناشئاً عن خطأ في التشخيص وهو عمل وقع فيه الطبيب المعالج مما أدى إلى إصابة المريض بعاقة دائمة<sup>3</sup>. في حين أن القضاء المصري ترك فكرة التمييز بين الخطأ الفني وغير الفني حيث قرر مسؤولية إدارة المستشفى بوصفها متّبوعاً عن خطأ الطبيب باعتباره تابعاً ولو لم يكن مدير المستشفى طبياً حيث يكفي توفر رابطة تبعية أدبية بين إدارة المستشفى والطبيب.

كما قضت محكمة النقض المصرية أن وجود علاقة تبعية أدبية كافية لتحميل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب<sup>4</sup>. إن القضاء عند اعتبار أن علاقة التبعية الأدبية كافية لتحميل المستشفى المسئولية خطأ الطبيب هو يراعي بالدرجة الأولى مصلحة المضرور.

<sup>1</sup> محمد مخلوفي: المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 339

<sup>3</sup> أشار لهذا القرار طلال عجاج: المرجع السابق، ص 338

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض المصرية 1936/6/22 أشار إليه عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكاتب الأول، الجزء الثاني عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 42

**المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي غير مراحل العمل الطبي**

للخطأ الطبي صور متعددة فلا يمكن حصرها لذلك حاولت إعطاء بعض الأمثلة حسب التسلسل الزمني و العملي الذي تقتضيه طبيعة مهنة الطب، حيث خصصت المطلب الأول للأخطاء التي ترتكب في المرحلة السابقة للعلاج، أما المطلب الثاني فقد تعرضت فيه إلى الأخطاء الطبية المرتكبة أثناء تقديم العلاج، في حين خصصت المطلب الثالث للأخطاء المرتكبة في المرحلة اللاحقة للعلاج و ذلك عند قيام المريض بالعملية الجراحية .

## **المطلب الأول: الخطأ الطبي في المرحلة السابقة على العلاج.**

قبل قيام الطبيب بعلاج المريض، فإنه يمكن أن يرتكب أخطاء تصنف ضمن الأخطاء الطبية، لذلك قمت بذكرها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول تعرضت إلى رفض العلاج، أما الفرع الثاني فتعرضت فيه إلى إخلال الطبيب بالالتزام بإعلام المريض، أما الفرع الثالث فقد تطرقت فيه إلى الخطأ الطبي في مرحلة الفحص والتشخيص .

## **الفرع الأول: رفض العلاج.**

يكون رفض العلاج إما بسبب رفض الطبيب تقديم العلاج للمريض أو بسبب أن المريض رفض الخضوع للعلاج.

### **أولاً: رفض الطبيب علاج المريض**

باعتبار العقد الطبي من العقود الرضائية فإنه يشترط موافقة الطبيب لعلاج المريض غير أنه خلافاً لهذا الأصل قد يجد الطبيب ملزماً بعلاجه المريض لاعتبارات مختلفة<sup>1</sup>. فإن لم يقدم الطبيب العلاج في بعض الحالات يعتبر مخطئاً.

#### **1. التدخل الإختياري للطبيب:**

من المسلم به أن الطبيب حر في مزاولة مهنته إلا أنه يجب عليه أن يستعملها في حدود وعالم واسحة، كون له واجب إنساني وأدبي تجاه المرضى والمجتمع برمه، هذا الواجب تفرضه على أصول مهنته، هذا ما نصت عليه مدونة أخلاقيات مهنة الطب<sup>2</sup>. حيث أن مبدأ حرية

<sup>1</sup> مأمون عبد الكرييم: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009 ، ص 186.

<sup>2</sup> المادة 6 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب: "يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد و الصحة العمومية يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد و شخصية البشري".

المادة 7 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب: "تتمثل رسالة الطبيب أو جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب".

التعاقد هو الأصل إلا أنه ترد عليه إستنادات حيث تنص المادة 42 من مدونة أخلاقيه المهنة: "...ويمكن للطبيب وجرح الأسنان مع مراعاة أحكام المادة أعلاه أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج"

بالرجوع للمادة 9 من المدونة نجد أنه يجب على الطبيب إسعاف المريض الذي يواجه خطراً وشيكاً<sup>1</sup>، كما أن الطبيب يمكنه أن يتحرر من مهمته إذا ضمن موافقة العلاج للمريض وهذا ما نصت عليه المادة 50 من نفس المدونة "...يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن موافقة العلاج للمريض".

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن الطبيب حر في أول مدة في ممارسة العلاج إلا في حالة الضرورة التي تفرض عليه التدخل السريع لإنقاذ حياة، كما أنه إذا بدأ العلاج ولم يرغب في موافقته جاز له ذلك ولكن بشرط ضمان موافقة العلاج عند الغير كتوجيه المريض إلى زميل آخر أو إلى طبيب آخر.

## 2. التدخل الإجباري للطبيب:

في بعض الحالات يكون الطبيب مجبراً على معالجة المريض بدون أن يكون مخيراً وفي هذه الحالات إن تخلف الطبيب عن تقديم العلاج فإن مسؤوليته تقوم و هذه الحالات كالتالي:

### أ: حالة التعاقد الإجباري :

تتضح هذه الحالة عندما يتعاقد الطبيب مع إحدى المؤسسات أو الشركات بغية علاج العاملين بها. ففي هذه الحالة يكون الطبيب ملزماً بعلاج هؤلاء العاملين على أساس الإشتراط لمصلحة الغير<sup>2</sup>، حيث يعتبر العاملين بمثابة الغير بالنسبة للعقد المبرم بين الطبيب والمؤسسة أو الشركة، لذلك يمكن للعمال مطالبة هذا بالعناية الطبية الالزمة كأثر للعقد.

<sup>1</sup> المادة 9 من مدونة أخلاقيات المهنة «...يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً وان يتتأكد من تقديم العلاج الضروري».

<sup>2</sup> المادة 113 ق م : "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"

**ب: حالة الإجبار الالتحي :**

الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام ليس له أن يرفض علاج أحد المرضى الذي يقصد المستشفى من أجل تلقي العلاج<sup>1</sup>.

**ج: حالة الإجبار المهني والقانوني:**

رغم التسليم بحرية الطبيب في ممارسة مهنته إلا أنه يجب عليه ألا يستعملها إلا في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله تم الاعتراف له بها وإلا كان متعمساً في إستعمال حقه<sup>2</sup>. حيث لو كان الإنسان في خطر لا يحتمل تأجيل العلاج وكان الطبيب على علم بذلك ولكنه إمتنع عن إسعافه، كما أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أكثر من ذلك حينما قررت أن مساعدة الطبيب للمريض مطلوبة حتى لو تبين أن حالة المريض ميؤوس منها وأنه لا فائدة من علاجه<sup>3</sup>. كما أن المريض الموجود بمكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه في ساعة معينة من الزمان لا يوجد غيره فإن الطبيب ملزم بتقديم العلاج.

بالرجوع للمادة 9 والمادة 50 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نجد أن المادة 9 تنص على أنه "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطرًا وشيكًا، أو أن يتتأكد من تقديم العلاج الضروري له". كما أن المادة 50 من نفس المدونة تسمح للطبيب أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن موافقة المريض كأن يوجهه إلى طبيب آخر.

**ثانياً: رفض المريض للعلاج**

يحدث أن يشخص الطبيب المرض الذي يعاني منه المريض، ثم يعرض الطبيب على المريض الإجراء العلاجي الذي يراه مناسباً لحالته، لكن المريض يبدي رفضه لهذا العلاج. بما أن رضا المريض يعد ضرورياً لأي تدخل طبي فإنه من الطبيعي أن يكون لرفضه أثر قانوني على تحديد المسؤولية الطبية، فإنه يترتب على ذلك أن يعفى الطبيب من المسئولية طالما كان المريض متمتعاً

<sup>1</sup> انظر الفرع الأول من المطلب الثالث للمبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> مأمون عبد الكريم: المرجع السابق، ص 191.

بالأهلية الكاملة، وكان الرضا الصادر عنه صحيحاً غير مشوب بعيوب<sup>1</sup>.

إلا أن المشكّل يثور حول مسؤولية الطبيب عندما يكون تدخله ضرورياً وتستدعيه حالة المريض فهل يعفي الطبيب تماماً من المسؤولية أم أنه لابد أن يتحمل جزءاً من المسؤولية. ففي هذه المسألة بالرجوع للقضاء الفرنسي نجد أن هناك قرار لمحكمة النقض الفرنسية يعالج هذه المسألة المتمثلة في رفض المريض للعلاج<sup>2</sup>.

حيث تتمثل الواقع في أن شخصاً أصيب بشظية في عينه فأشار عليه الطبيب المعالج بأن يأخذ صورة بالأشعة للتأكد من خلو العين من بقايا الشظية وذلك قبل أن يقوم بخياطة الجرح ولكن المريض أصر على رفضه هذا الاقتراح فأضطر الطبيب للإذعان، ثم خاط الجرح ولكن الجرح لم تلتقط، وما كادت تنقضي ثلاثة أسابيع حتى شعر المريض بألم حادة في عينه تنبئ بأن الشظية ما زالت مستقرة بها، ونظرًا لفوات الأوان على استخراجها فقد استلزم الأمر استئصال العين.

فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف بشأن ما رأته من عدم ثبوت رفض المريض الأشعة إذ قالت في أسباب حكمها: "مع التسليم جدلاً بواقعة رفض المريض للأشعة، فإنه كان يتعين على الطبيب المعالج وقد إستقر رأيه على ضرورة إجراء هذا الفحص أن يستكتب المريض إقراراً برفضه وأن يمتنع بعد ذلك عن القيام بخياطة الجرح لاحتمال وجود شظايا بالعين". و بالرجوع للتشريع الجزائري فإن المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الرابعة "إذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض، وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي حول إعطاء الموافقة بعواقب رفض العلاج...".

كما أن المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على ما يلي: "يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن". ومن خلال ما سلف

<sup>1</sup> منير رياض حنا: المرجع السابق، ص 332

<sup>2</sup> أشار لهذا القرار منير رياض حنا: المرجع السابق، ص 334

ذكره في هذا الشأن فإن الطبيب من أجل أن يخلص من مسؤوليته نتيجة رفض المريض للعلاج أن يقوم الطبيب بإخبار المريض عواقب رفض العلاج وأن يتحصل من المريض تصريح كتابي برفض العلاج.

### **المفهوم الثاني: إخلال الطبيب بالإلتزام بإعلام المريض.**

من أجل توضيح معنى إلتزام الطبيب بإعلام المريض سأطرق إلى إبراز مختلف التعريفات التي

ذكرت في هذا الشأن على مستوى الفقه والقضاء والتشريع. وبعد ذكر هذه التعريفات سوف أطرق لأطراف هذا الالتزام وفي الأخير إلى نطاق الالتزام بالإعلام.

### **أولاً: تعريفه إلتزام الطبيب بإعلام المريض.**

لقد تطرقت في تعريف الالتزام بالإعلام للمريض إلى رأي الفقه و القضاء و التشريع

#### **1. من وجهة نظر الفقه:**

لقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وأمينة عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض ويكون على بینة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة"<sup>1</sup>. و يرى البعض الآخر من الفقه أنه: "الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة إلتزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاه مستنير"<sup>2</sup>.

وعرف أيضا بأنه: "مقدمة الرضاه ولازمته، فال الأول هو الذي يجعل الثاني مستنيرا ومتبصرا بعواقب العلاج أو العمليات العلاجية"<sup>3</sup>. أما فقه آخر فقد عرفه بأنه: "الالتزام بإحاطة المريض

<sup>1</sup> حمدي عبد الرحمن: مصوصمية الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987، ص 36-37.

<sup>2</sup> منصور مصطفى منصور، إبراهيم الصياد: حقوق المريض على الطبيب، الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول والرابع سنة 1981.

<sup>3</sup> مجدي حسن خليل: مدى فاعلية رضاه المريض في العقد الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 51.

عما بطبعه العلاج ومخاطر العملية العلاجية<sup>1</sup>. و جانب آخر من الفقه عرفه بأنه: "تحذير سابق بمخاطر العلاج وفوائده المتطرفة"<sup>2</sup>.

## 2. من وجهة نظر القضاء :

لقد شدد القضاء على وجوب تنفيذ الالتزام بالإعلام ولقد أقر هذا الالتزام لأول مرة سنة 1946 في حكم محكمة «Douai» "دوي" في شأن ضرورة الموافقة المستنيرة، وتتلخص وقائع الحكم<sup>3</sup> أن مريضاً توجه سنة 1943 إلى أحد الأطباء لفحص ورم في أعلى ذراعه الأيسر وجد منذ عدة سنوات، وبعد قيام الطبيب بالفحص نصحه بإجراء عملية جراحية بسيطة، وقد أطمئن المريض إلى هذا التأكيد وقبل إجراء العملية التي تمت فعلاً سنة 1943.

إلا أن الطبيب أثناء الجراحة إكتشف وجود تعقيدات مرضية لم يكن قد تبينها أثناء الفحص المبدئي، لذلك قام بإجراء جراحة أخرى غير متفق عليها وبغير إخطار المريض، وبعد تمام العملية علم المريض بما حدث، كما علم بالنتائج الخطيرة التي ترتبت على الجراحة التي لم يخطر بها والمتمثلة في شبه شلل في ذراعه الأيسر، وقد عاب المريض على طبيبه ما قام به ورفع عليه دعوى قضائية.

قد قضت المحكمة بأن على عاتق الطبيب التزاماً بتبيين مرضيه والحصول على رضاه قبل التدخل الجراحي وهذا الالتزام يستند إلى الحرية الشخصية، ويتعين على الطبيب أن يخطر المريض ويخذره بمخاطر العلاج المقترح فيما عدا حالة الضرورة وحالة الاستعجال القصوى، وقد حاول القضاء بعد ذلك تحسين هذا الالتزام والتأكد عليه في الأحكام القضائية التي أصدرها بعد هذا الحكم.

<sup>1</sup> خالد حمدي عبد الرحمن: التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير، الضوابط القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 2000، ص 50.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> أحلوش بولحبال زينب: رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001. ص 64 : Arrêt Douai 1946 n°2/2/3374.

فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن: "الإعلام يجب أن يكون سهلاً ومفهوماً وصادقاً وملائماً وتقربياً"<sup>1</sup>. ثم عادت بعد ذلك وعرفته مرة أخرى في قرار آخر لها بأن: "الإعلام يجب أن يكون سهلاً ومفهوماً وصادقاً وملائماً" و هو ما ذهبت إليه هذه المحكمة في عدة قرارات أخرى أصدرتها فيما بعد، إلا أنها تخلت على الخاصية الرابعة والتي تشرط أن يكون الإعلام تقربياً<sup>2</sup>. لأن كلمة تقربياً تعني إعطاء الطبيب للمريض معلومات غير دقيقة وغير كاملة حول حالته الصحية و حول النتائج المتوقعة للتدخل الطبي<sup>3</sup>. ففكرة التقريب أصبحت مسألة غير مقبولة في هذا النطاق لأن المريض من حقه الحصول على معلومات كاملة وصادقة، لكن تصاغ له بلغة بسيطة وسهلة الاستيعاب.

#### أ. من جهة نظر المشرع الجزائري:

بالرجوع لمدونة أخلاقيات الطب نجد المشرع قد نص في المادة 43 ما يلي: "على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإيفاده مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي" من خلال هذه المادة نجد أن المشرع إشترط خاصيتين يجب أن تتوفر في الإعلام الذي يقدمه الطبيب للمريض وهما: الوضوح والصدق.

كما نجد المادة 47 من نفس المدونة "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيداً، كما يتquin عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج". كما أن المادة 48 من نفس المدونة تنص على أنه "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لتقديم علاج لدى أسرة أو مجموعة أن يسعى جاهداً للحصول على احترام قواعد الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض وأن يبصر المريض ومن حوله بمسؤولياتهم في هذا الصدد تجاه أنفسهم وجوارهم".

<sup>1</sup> سعيدان أسماء: الإلتزام بإعلام المريض بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع "عقود ومسؤولية"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002-2003، ص10.

<sup>2</sup> سعيدان أسماء: الإلتزام بإعلام المريض ، المرجع السابق ، ص15

<sup>3</sup> مجدي حسن خليل: المرجع السابق ، ص 53.

ومن خلال هذه المواد يمكن أن نحدد موقف المشرع الجزائري الذي أعطى صفتين لهذا الإلتزام وهي الوضوح والصدق عند كل عمل طبي، كما أنه ألزم الطبيب بإعلام المريض ومن حوله بطرق الوقاية من انتقال الأمراض.

### **ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراشه الإعلام**

إن عملية الإعلام تستدعي أن يكون هناك طرفان وهما الملتم بالإعلام ومتلقي الإعلام وبالرجوع للمادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب نجد أنها حددت هذين الطرفين بصريح العبرة<sup>1</sup>.

#### **1. الملتم بال الإعلام:**

إن الملتم بال الإعلام هو الطبيب حيث يقع على عاتقه الإفشاء للمريض بمعلومات تشمل حالته الصحية الحقيقة ومدى لزوم التدخل العلاجي أو الجراحي من عدمه والآثار والنتائج المتوقعة لهذا التدخل<sup>2</sup>. وأساس هذا الإلتزام هي الثقة التي يضعها المريض في الطبيب، فالمريض يسلم نفسه للطبيب مؤكدا ثقته به، وهذا الأخير في سبيل إفاده المريض بالمعلومات الضرورية والالزمة يتلزم باتباع أسلوب بسيط وسهل في متناول المريض.

إن الأمر هنا لا يثير أي إشكال إلا أن التساؤل الذي يطرح عندما تعهد مهمة علاج مريض إلى عدة أطباء؟

كأن يتدخل طبيان في نفس الوقت حول نفس المريض، حيث يكون تدخل أحد الأطباء يعتمد على تدخل طبيب آخر، كتدخل الطبيب المخدر مع الطبيب الجراح، فهل يتلزم كل واحد منهمما بإعلام المريض في حدود تخصصه، أم أن الإعلام يكون مشتركا بينهما حول مخاطر تدخلهما دون النظر في كل تخصص بصفة منفردة؟

<sup>1</sup> المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

<sup>2</sup> سعيد سعد عبد السلام: الإلتزام بالإفصاح في العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص .133-132

في هذه الحالة ينبغي على طبيب التخدير أن يحبط المريض علما بطبيعة التخدير الذي سيعرض له، هل هو تخدير عام أم تخدير موضعي أي في موضع معين من الجسم، أم أنه تخدير نصفي أي أسفل الجسم أم أعلى. هذا فضلاً على ذكر وبيان آثار التخدير ومخاطرها المتوقعة ومدى تأثيره على صحته بشكل عام. كما ينبغي من جهة أخرى على الجراحين أن يقوموا بدورهم الإعلامي بخصوص الجراحة وما يرتبط بها من آثار حسنة أو سيئة وما إذا كانت هناك بدائل أخرى علاجية<sup>1</sup>.

## 2. الدائن بالالتزام بالإعلام:

وهو الطرف الذي يتلقى الإعلام، وهو في هذه الحالة المريض الذي من حقه أن يحصل على المعلومات الطبية المتعلقة به من الطبيب المعالج له أو من أحد الأطباء الذين يشرفون على تقديم العلاج الضروري له.

فالملبدأ العام هو أن يكون الشخص متلقى الإعلام هو المريض، وهذا الأخير يجب أن يكون مدركاً ووعياً بما يدلي له الطبيب من معلومات، أما إذا لم يكن بوسع المريض فهم واستيعاب ما يقوله الطبيب، فهنا يطرح التساؤل حول مع إذا كان بالإمكان إعلام أشخاص آخرين بدلاً عنه، ففي هذه الحالة يكون هناك أشخاص تربطهم علاقة قرابة بالمريض يمكن للطبيب أن ينفذ معهم هذا الالتزام بإعلام هؤلاء الأقارب<sup>2</sup>.

## ثالثاً: نطاق الالتزام بالإعلام:

لقد اجتمعت التشريعات والفقه والقضاء على ضرورة إعلام المريض بحالته الصحية، لكنهم اختلفوا في نطاق هذا الالتزام كي يعتبر الطبيب أنه قد وفى بالتزامه بالإعلام. لذلك تثور التساؤلات هل ينحصر التزام الإعلام على المخاطر المتوقعة؟ وهل يمكن إخفاء بعض المعلومات على المريض مراعاة لحالته النفسية؟

<sup>1</sup> مأمون عبد الكريم: المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> سعيدان أسماء، المرجع السابق، ص 24.

وهل يمكن أن يتسع نطاق الالتزام بالإعلام ليشمل الأخطار غير المتوقعة؟

### 1. اقتصر الالتزام بالإعلام على المخاطر المتوقعة:

لقد ذهب القضاء الفرنسي وذلك في كثير من أحكامه إلى أن الطبيب يلتزم بإعلام المريض بالمخاطر المتوقعة عادة *Les risqué prévisibles normalement* فقط دون الأخطار الاستثنائية أو غير المتوقعة لأن إعلام الطبيب بالأخطار السلبية للعمل العلاجي أو التدخل الجراحي يؤثر سلبا على نفسية المريض، وقد يؤدي إلى رفض العلاج أو الجراحة.

أما في الوقت الحالي فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد مدى المخاطر التي يلتزم الطبيب بإعلام المريض بها، حيث ذهب الفقه للقول بأن الطبيب يكفي أن يعطي مريضه فكرة معقولة عن حالته تسمح له باتخاذ القرار الصائب للإقدام على العلاج أو الجراحة دون أن يعلمه بالمخاطر الشديدة التي تترتب على ذلك وهذا لسبعين<sup>1</sup>:

السبب الأول: أن هناك أخطار يستحيل معرفتها لأن لكل جسم ردود فعل خاصة به اتجاه العلاج، كما أن هذا التكليف سوف يثقل كاهل الطبيب ويشل حركته مما سوف يؤثر على الممارسة الطبية.

السبب الثاني: هو متعلق بمصلحة المريض ذلك لأن إعلام المريض بمخاطر العلاج الاستثنائية سيؤدي إلى إثارة فرعه وقلقه وهذا سوف يؤدي به إلى رفض العلاج الذي يكون ضروريا لشفائه، فلا يمكن للطبيب الذي يشرف على سيدة توشك على وضع حملها أن يخبرها أن نسبة 2/1000 من السيدات الحوامل يمتنن أثناء الولادة، إن هذه المبالغة في الإعلام قد تؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة من هذا الإعلام وإلى الإضرار بالمريض أكثر من إفادته.

<sup>1</sup> سعيدان أسماء: المرجع السابق، ص 41

## 2: إخفاء بعض المعلومات على المريض مراعاة لحالته النفسية:

إذا كان الإفصاح بالنتائج السلبية للمريض قد يؤثر على معنوياته فإن هذا السبب يدفع الطبيب إلى إخفاء بعض المعلومات أو سردها بطريقة عامة لأن قواعد الطب تؤكد ضرورة إقدام المريض على الجراحة وهو مرتاح نفسيا لأن عامل الخوف يجب أن يستبعد قدر الإمكان. نص المشرع على أنه يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير على المريض لكن يمكن إخبار أقاربه. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1/51 من مدونة أخلاقيات الطب "يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق وإخلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر". إن التطرق للحالة النفسية للمريض يقودنا إلى التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** المريض شديد القابلية للتأثر في هذه الحالة يكون المريض حساسا إلى درجة كبيرة، وبالتالي فإن إخباره بكل الحقيقة يمكن أن يثير في نفسه الرعب أو يصييه بصدمة نفسية<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** المريض الميؤوس من شفائه لقد كان الفقه القديم يؤكّد على أن واجب الطبيب بإعلام المريض الميؤوس من شفائه بقرب وفاته هو أمر طبيعي، لكن سرعان ما تخلى عن هذا التصور، حيث أكد على منع إفصاح بحقيقة المرض في هذه الحالة<sup>2</sup>.

لقد ذهب أغلب الأطباء في فرنسا إلى ضرورة إخفاء حقيقة المرض عن المريض بحجة أن أغلب من يصابون بالأمراض الميؤوس من شفائها لا يتقبلون حقيقة قرت وفائهم.

فرغم إلحاح المرضى على معرفة الحقيقة إلا أن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى التزام الطبيب بقولها لهم، لأنهم في حقيقة الأمر يخشون من هذه الحقيقة، وهم أكثر من غيرهم يحتاجون لمن

<sup>1</sup> جبار محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1996.

<sup>2</sup> J. Penneau:op.cit .p 61.

يزرع في أنفسهم الطمأنينة والأمل<sup>1</sup>.

### 3. حالات توسيع نطاق الالتزام بالإعلام:

يقصد في هذه الحالة أن يقوم الطبيب بالإدلاء لمريضه بكم كبير من المعلومات المفصلة والدقيقة حول المخاطر المرتبطة عن العمل الطبي الذي سيقوم به، أي أن الإعلام يمتد حتى إلى الأخطار غير المتوقعة والاستثنائية. وهذا النوع من الإعلام يكون في حالات يكون فيها إحاطة المريض علما بكافة ظروفه الصحية أفعى له من مجرد إعلامه بشق منها دون الآخر.

لذلك ماذا يقصد بـ: خطر استثنائي غير متوقع؟

حسب القواعد العامة يمكن اعتبار الخطر غير متوقع إذا كان في لحظة حدوثه لم يكن هناك أي سبب خاص يؤدي بالطبيب إلى الاعتقاد أن هذا الحادث يمكن أن يقع، وهنا لا يقاس بالنظر إلى الشخص المسؤول إذا كان يمكن له أن يتوقع وقوع الخطر، بل بالنظر إلى الشخص العادي الذي يمر بنفس الظروف الخارجية من أجل معرفة ما إذا كان يمكن توقع الخطر من عدمه<sup>2</sup>.

هذا التوسيع يظهر بصورة جلية في الأعمال الطبية غير العلاجية على عكس الأعمال الطبية العلاجية التي لا يلتزم فيها الطبيب بإعلام مفصل ودقيق للمريض.

يقصد بـ الأعمال الطبية غير العلاجية: تلك الأعمال التي يكون الهدف الرئيسي و المباشر والوحيد منها هو علاج المريض من مرض يعاني منه، وإنما تدخل فيها أغراض أخرى، مثل الحصول على مظهر جمالي في جراحة التجميل، وإجراء تحارب طبية غير علاجية، والإجهاض غير العلاجي.

فقد صدر قرار في 7 أكتوبر 1998 ألغى فكرة إعفاء الطبيب من التزامه بالإعلام عن الأخطار الاستثنائية، حيث أقر أن هذه الأخيرة يمكن الإعلام بها حتى لو كانت جسيمة.

<sup>1</sup> جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 215-216.

<sup>2</sup> سعيدان أسماء: المرجع السابق، ص 46.

ونظرا للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فقد تشدد القضاء بصدق المسؤولية الطبية في هذا المجال.

وقد عرف المستشار: Pierre Sargo المخاطر الجسيمة بأنها "تلك التي ينتج عنها نتائج مميتة، أو عجزاً أو إنعكاسات نفسية، واجتماعية سلبية". والقضية التي تناولها القرار السالف الذكر تتعلق بجراح تجميل قام بعملية جراحية لامرأة تعاني من ( Cyphose lombaire ) إلرجاع ( Un cadre dehartichid ) مكانة، وهذه العملية أدت إلى فقد عينها اليسرة، فأكدت محكمة النقض الفرنسية على أن الطبيب في جراحة التجميل يجب أن يفضي للمرضى بمعلومات صادقة، واضحة، وملائمة للأخطار الجسيمة، ولا يتحلل من هذا الالتزام باعتبار أن الأخطار الناجمة عن هذه العملية نادرة الحدوث<sup>1</sup>.

أما في القضاء الجزائري فإن مجلس قضاء وهران بتاريخ 26/03/1996 قد أقام مسؤولية طبيب تخدير نتيجة استعماله لطريقة تخدير مضادة لآلام الولادة تسمى بـ Périderale التي تنطوي في حقيقة الأمر على مخاطر الإصابة بشلل جزئي مؤقت، وهذا ما حصل فعلاً للمربيضة التي أصيبت بشلل في أعضائها السفلية، وكان الأساس الذي بسبب عليه الحكم يتعلق بالإخلال بواجب التبصير والإعلام<sup>2</sup>.

### **المربع الثالث: الخطأ الطبي في مرحلة الفحص و التشخيص.**

سوف أتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين أولاً الخطأ في مرحلة الفحص، أما ثانياً الخطأ في مرحلة التشخيص.

#### **أولاً: الخطأ في مرحلة الفحص.**

نبحث في هذا العنوان "الخطأ في مرحلة الفحص" التعريف بالفحص الطبي و بعد ذلك

<sup>1</sup> سعيدان أسماء: المرجع السابق، ص 49

<sup>2</sup> صحراوي فريد: المرجع السابق، ص 62

الخطأ أثناء هذه المرحلة.

## ١.تعريف الفحص الطبي :

الفحص الطبي هو بداية الجهد و العمل الطبي الذين يقوم بهما الطبيب إذ يتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض فحصا ظاهريا تقديريا (الحكم السريري)، و ذلك بمحاجة العلامات والظواهر أو الدلائل، كمظهر المريض و جسمه، و قد يستعين الطبيب في الفحص ببعض الآلات و الأجهزة و المعدات الطبية البسيطة مثل السماعة الطبية، و جهاز قياس الضغط أو خافض اللسان، أو جهاز تخفيط القلب، كما قد يلجأ أحيانا إلى استخدام يده أو أذنه، أو عينه في إجراء عملية الفحص . والمهدف من هذا الفحص، هو التحقيق من وجود علامات أو ظواهر أو دلالات معينة تسعفه في وضع التشخيص للداء و العلة التي يشكو منها المريض<sup>١</sup> .

## ٢.مراحل الفحص الطبي :

ينقسم الفحص الطبي إلى مرحلتين، يطلق على المرحلة الأولى بـ مرحلة الفحص التمهيدي، أما المرحلة الثانية فيطلق عليها مرحلة الفحص التكميلي .

### أ.مرحلة الفحص الطبي التمهيدي :

هي المرحلة التي يستعمل فيها الطبيب يده أو أذنه أو بعض المعدات البسيطة كمقاييس الحرارة أو الشوكة الرنانة أو خافض اللسان، تعتبر هذه ضرورية قبل أن يلجأ الطبيب إلى تنفيذ العلاج ، وإن إهمالها يعد خطأ من جانبه يثير مسؤوليته<sup>٢</sup> .

### ب : مرحلة الفحص الطبي التكميلي.

هذه المرحلة يقوم فيها الطبيب بإجراء فحوصات دقيقة و عميقة تستخدم فيها أجهزة

<sup>1</sup> أسعد عبيد الجميلي: المرجع السابق، ص 242 .

<sup>2</sup> صحراوي فريد، المرجع السابق، ص 64 .

حديثة و متطرفة لبيان حالة المريض و تحديد علته و من أمثلة هذه الفحوصات: التحاليل الطبية والتصوير الشعاعي، تخطيط الدماغ، و تخطيط القلب، المناظر الطبية .

المدف من هذه المرحلة هو ترجمة الدلائل و الظواهر التي نتاج عن الفحص التمهيدي لكي يستقي منها النتائج المنطقية وذلك وفقا للعمليات العلمية لوضع التشخيص و تحديد نوعه و مركزه بين أنواع الأمراض المتنوعة و المختلفة .

إن القاعدة العامة و المستقرة أن عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوص الطبية التمهيدية أو التكميلية، يشكل إهمالا و بالتالي يفترض خطأ<sup>1</sup>. كما أن المشرع الجزائري في المواد 14 و 16 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>2</sup> في الجزائر نص على إلزامية قيام الطبيب بالفحوص التمهيدية أو التكميلية الالزمة لوضع التشخيص .

## **ثانياً: المبدأ الطبي في مرحلة تشخيص المرض**

سوف أحاول التطرق للتعريف التشخيص الطبي ثم إلى الإهمال في مرحلة التشخيص و بعد ذلك إلا فكرة الغلط في التشخيص التي لا يمكن إقامة مسؤولية الطبيب بسبب هذا الغلط .

### **1.تعريف التشخيص الطبي :**

تكمن أهمية التشخيص في أن العلاج لا يوصف إلا بالتشخيص فلو تعرض على الطبيب حالة العقم مثلا يجب عليه أن يقوم بالتشخيص أي معرفة أسباب العقم من أجل وصف العلاج المناسب<sup>2</sup>، وبعبارة أخرى هو ذلك الجزء من الفن الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض و وضعه في الإطار المحدد له، فما هو إلا عملية فكرية تقوم على تحديد الأعراض و ترتيبها ومقارنتها بغيرها من الأعراض من أجل إستنتاج نوع الداء الذي يشكو منه المريض.

<sup>1</sup> أسعد عبد الجميلي، المرجع السابق، ص 243 .

<sup>2</sup> محمد يوسف ياسين: المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2003، ص 26.

حيث تكمن أهمية التشخيص في أن العلاج لا يوصف إلا به حيث يلزم الطبيب الذي تعرض عليه حالة العقم مثلاً أن يقوم بالتشخيص أي معرفة أسباب العقم من أجل وصف العلاج المناسب

إن الخطأ في تشخيص المرض يؤدي إلى الخطأ في علاج المرض أو القيام بإجراء العملية الجراحية وبالتالي إلى إصابة المريض بعالة أو عاهلة يطول أمدها أو يقصر كما أنه يمكن أن يؤدي إلى إرهاق روح فالطبيب مسؤول عن هذا الخطأ .

## ٢. الإهمال في التشخيص :

يلزم الطبيب بأن يبدي في عنايته و سلوكه نحو المريض جهوداً صادقة يقتضي ذلك و الخطأ في التشخيص أو الإهمال فيه ينجم عن السلوك السيئ إتخاذ الطبيب نحو مريضه، كإهمال في الرجوع إلى كل الوسائل الخاصة التي تقضي بها الأصول العلمية للطب، أو الحصول على المعلومات الضرورية الكافية عن حالة المريض و التي تساعده في وضع التشخيص .

إن إثبات الخطأ في هذه المرحلة، يعني عن البحث عن خطئه في العلاج، فلو بتر الطبيب يد مريض على أساس أن حالته الصحية تستوجب ذلك ثم تبين بعد تأكيد الخبراء من الأطباء أن عملية التشخيص خاطئة، حيث أن حالة المريض الصحية لا تستوجب إجراء عملية البتر دون الخوض فيما إذا كانت عملية البتر صحيحة أم لا .

بذلك على الطبيب أن يعتن بعملية التشخيص بغية الوصول إلى التشخيص السليم الأقرب إلى الحقيقة و الصواب إلا بعد عن الخطأ و الإهمال، و ذلك من خلال استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال .

كما أن الطبيب يعد مسؤولاً إذا كان الخطأ راجعاً لعدم إستشارته لزملاء له أكثر تخصصاً في المسائل الأولية الازمة حتى يتبين له طبيعة الحالة المعروضة عليه . و كذلك إذا أصر على رأيه رغم تنبئه من خلال آراء زملاءه لطبيعة خطئه في التشخيص<sup>1</sup> .

### 3. الغلط العلمي في التشخيص.

ينبغي أن نشير إلا أن العلوم الطبية لم تبلغ حداً لكمال بعد و لا يزال هناك العديد من النظريات الطبية محل خلاف بين العلماء فإذا رجح الطبيب رأياً على آخر و أحاط في التشخيص نتيجة لتشابه الأعراض فإنه يبقى في مأمن من المسؤولية، لأن القضاء لا يمكنه أن يرجح رأياً علمياً على آخر أو طريقة في التشخيص دون أخرى، طالما كانت لتلك الآراء مؤيدوها<sup>2</sup> .

ففي هذه المسألة قضت محكمة ليون الفرنسية بتاريخ 1981/12/01 بأن الغلط في التشخيص لا يعد بذاته خطأ مدينا موجب للمسؤولية<sup>3</sup> ، وقد كان الأستاذ الدكتور بروارد ديل يقول لتلاميذه في دروس الطب "كثيراً ما وقعت في غلط، و لكن ليس لأحد أن يوجه إلينا أي لوم ما دمنا قد توخيانا الدقة في كشفنا و فحصنا الأعراض و السوابق قبل إجراء التشخيص، فإذا ظهر فساد تشخيصنا مع إتخاذنا من الإحتياط لعدم الواقع في الغلط فليس لأحد أن يحاسبنا و يجب ألا تنسى أن أكبر العلماء لم يسلموا من الغلط"<sup>4</sup>. لذلك الطبيب لا يكون مندهشاً عندما يجد غلطاً في التشخيص الذي قام به زميل له و بذلك نرى الخبراء من الأطباء يحاولون عند تقديم تقاريرهم دفع المسئولية عن زملائهم الأطباء الذين وقعوا في غلط في تشخيص مرض المريض، و يحاولون تلمس المبررات و خلق الحجج والأعذار لهم فيما وقعوا من غلط .

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> علي عصام غصن: الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2010، ص 24.

<sup>3</sup> صحراوي فريد: المرجع السابق، ص 68 .

<sup>4</sup> أسعد عبيد الجميلي: المرجع السابق، ص 247 .

## **المطلب الثاني: الخطأ الطبي في مرحلة العلاج.**

بعد مرحلة الفحص و التشخيص تأتي مرحلة تحديد العلاج المناسب لحالة المريض قصد الوصول إلى تحقيق الشفاء، و على الأقل الحدّ من الآلام و تخفيفها و على هذا الأساس قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث أعالج في الفرع الأول التعريف بمرحلة العلاج، أما في الفرع الثاني الخطأ في اختبار العلاج في حين أطرق في الفرع الثالث الخطأ في تنفيذ العلاج.

### **الفرع الأول: التعريف بالعلاج.**

العلاج هو الوسيلة التي يختارها الطبيب و التي تؤدي إلى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواءً بتسكنينها أو بالقضاء عليها. وقد عرفه القضاء عن طريق ما جاء في حكم محكمة باريس بأنه كل إجراء أيّاً كان يؤدي إلى الشفاء من المرض أو التخفيف الحالة المريضة<sup>1</sup>.

من خلال هذين التعريفين يتضح أن المدف من العلاج هو تحقيق شفاء المريض أو تخفيف آلامه و الحدّ منها بالإضافة إلى منع تفاقمه خاصة بالنسبة للأمراض المستعصية مثل مرض السيدا أو السرطان ،حيث لا يستطيع الطبيب في هذه الحالات من شفاء المريض و إنما يعمل على تخفيف آلام المريض كما أنه يسعى جاهدا من أجل الحد من تفاقمه .

### **الفرع الثاني: الخطأ في اختيار العلاج.**

إن الطبيب حر في طريقة العلاج التي يراها مناسبة تتلاءم مع الحالة الصحية للمريض و هذا ما نصت عليه المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب "يكون الطبيب و جراح الأسنان حررين في تقديم الوصفة مع بحاجة العلاج و دون إهمال واجب المساعدة المعنوية". وعلى هذا

---

<sup>1</sup> نصر الدين مروك: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر ، 1997 ، ص 295

الأساس قضت محكمة باريس بتاريخ 13/04/1964 بأن اختيار أسلوب العلاج متروك لفطنة الطبيب المعالج<sup>1</sup>.

كما أن محكمة مصر الابتدائية قد قضت بتاريخ 1944/10/03 "إختار الطبيب لطريقة علاج دون الأخرى، لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية على طريقة العلاج التي إتبعها ما دامت هذه الطريقة صحيحة علمياً، ومتبعة فعلاً في علاج المرضى، ومسؤولية الطبيب عن خطأ في العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي إختاره، إلا إذا ثبت أنه في إختياره العلاج أظهر جهلاً بأصول العلم وفن الطب"<sup>2</sup>.

حرية إختيار العلاج لا ينبغي أن تتجاوز الحدود التي تفرضها القواعد العامة للحذر واليقظة، فالعلاج الذي يقع عليه إختيار الطبيب أو الجراح يتبع أن يكون مقبولاً في نطاق العلوم الطبية، فإذا ما أراد الطبيب إتباع طريقة جديدة في إجراء العملية أو استخدام دواء جديد الصنع لا يزال إستعماله محلاً للأخذ والرد بين علماء والأطباء فإنه يتبع أن يخطر المريض بما قد ينطوي عليه إستعمال هذا الدواء من مضاعفات أو أعراض جانبية، و على هذا الأساس قضت محكمة مونيليه "أنه لا يكفي لإعفاء الطبيب من المسؤولية أن يكون عمله متفقاً مع العرف الطبي أو مع رأي طبي لا يزال محلاً للجدال و المناقشة إذ يعتبر الطبيب الذي يعالج المريض في هذه الحالة مخطئاً خطأً واضحًا يستوجب مسؤوليته إذا هو أهمل في إستعمال المسار في عملية توسيع بلعوم شخص أصيب بحريق فتتج عن هذا الإهمال ضيق بلعوم المريض أخذ يعاني منه طيلة حياته، إذ لا يمكن أن يعتبر هذا النوع من أنواع العلاج متفقاً مع المعطيات والمعلومات الطبية في علم الطب"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صحراوي فريد: المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> محمد سامي: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، 1993، ص 39.

<sup>3</sup> أسعد عبيد الجميلي: المرجع السابق، ص 237.

### **الفرع الثالث: الخطأ في تنفيذ العلاج**

يمكن للطبيب عند تنفيذه للعلاج أما اختيار العلاج غير الجراحي، أو علاج جراحي لذلك سوف أقسم هذا الفرع إلى الخطأ في تنفيذ العلاج غير الجراحي والخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي.

#### **أولاً: الخطأ في تنفيذ العلاج غير الجراحي**

إن للأخطاء الواقعة أثناء مباشرة الطبيب العلاج غير جراحي للمريض صوراً عديدة لا تكاد تقع تحت الحصر، لذلك أحاوِل التطرق لبعض الأمثلة عن هذه الأخطاء.

##### **1. استعمال الأشعة :**

تعد الأشعة من بين الاكتشافات العلمية الهامة التي تلعب دوراً هاماً في المجال الطبي قصد التعرف على الأمراض و علاجها، لكن نظراً لما تنتوِي عليه من خطر، فإنه يجب استخدامها بمحنة الحيطة و الحذر ، فإذا حصل للمريض قرحة نتيجة إهمال الطبيب في إتخاذ الاحتياطات الالزامية لتجنب هذا الخطر أو تجاوز المدة الالزامية لأخذ الصورة كان مسؤولاً<sup>1</sup>.

##### **2. أخطاء نقل الدم :**

إن للشخص الذي ينقل الدم إليه كل الحق في أن يتلزم الطبيب بضمان سلامته من كل أذى قد يسببها له الدم سواء كان ذلك يسبب فساد الدم المعطى للمريض أو بسبب عدم موافقته لفصيلة دم المريض<sup>2</sup>. فإذا قرر الطبيب احتياج المريض إلى نقل الدم و مدد كمية الدم التي يحتاج إليها فإن مسؤوليته تقوم إذا أصيب المريض بأي ضرر نتيجة نقل الدم .

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> محمد جلال حسن الأتروشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 133.

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة ومحل هذا الالتزام هو تقديم دم مناسب و سليم من الأمراض لأنّ المريض لا يمكن أن يطالب من الطبيب بشفائه نتيجة نقل الدّم و لكنه يقتضي منه فقط ألا يعرضه إلى مرض جديد يضاف إلى المريض الذي يعالجه . حيث قضت محكمة استئناف باريس في 28 نوفمبر 1991 في واقعة التي صدرت بمناسبتها هذا الحكم في قيام أحد الأطباء بنقل الدّم إلى سيدة عقب ولادة قيصرية و قد أصيبت هذه السيدة بعدها بفيروس الإيدز بسبب هذا الدّم الذي ثبت أنه ملوث بفيروس الإيدز حيث اعتبرت المحكمة أن الطبيب الجراح مسؤول على أساس أنه ملتزم في مواجهة المريض بالتزام بنتيجة محله تقديم دم ذي مواصفات طيبة سليمة<sup>1</sup> و غالبا ما يلجأ الطبيب المعالج إلى مركز متخصص يطلق عليه مركز نقل الدّم و يقتضي عقد مع ذلك المركز الملزم بتقديم دم سليم حال من الجرائم .

إنّ العلاقة بين مركز نقل الدّم و المريض المنقول إليه الدّم تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير<sup>2</sup>، و يعتبر المركز ملتزما بالتزام بنتيجة في مواجهة الطبيب و المريض، و يعد المركز مخطئا إذا تخلفت نتيجة الالتزام. ففي هذه الحالة تكون هناك علاقتان، العلاقة الأولى بين المريض و الطبيب و العلاقة الثانية بين الطبيب و مركز نقل الدّم<sup>3</sup>.

ففي العلاقة الأولى: للمربيض أن يقييم المسؤولية عن الدّم الملوث على طبيبه المعالج، وذلك لأنّ الطبيب هو الملزم بأنّ ينقل للمريض دما يتفق مع فصيلته و حاليا من التلوث .

أمّا العلاقة الثانية: فإن المريض لا يستطيع أن يرجع مباشرة على مركز نقل الدّم و ذلك لانتقاء العلاقة التعاقد بينهما، و لكن هذا لا يمنع أن يرجع المريض على مركز نقل الدّم طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

<sup>1</sup> محمد جلال حسن الأتروشي: المرجع السابق، ص 117 .

<sup>2</sup> المواد 116-117-118 ق.م.

<sup>3</sup> محمد جلال حسن الأتروشي: المرجع السابق، ص 142 .

كما أنّ حكمة النقض الفرنسية في ديسمبر 1954 أجازت للمريض الرجوع مباشرة على مركز نقل الدّم الذي قدّم إليه دما ملوّثا بجرثومة مرض انتقل إليه بالدّعوى العقدية على أساس الاشتراط لمصلحة الغير<sup>1</sup>. كما أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية بنفس الأساس أي الاشتراط لمصلحة الغير في تاريخ 14/11/1999 حيث قضت بأن العقد المبرم هو عقد توريد الدّم<sup>2</sup>.

## ثانياً: الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي.

سوف أعالج ضمن هذا العنوان "الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي" إلى تعريف العمل الجراحي، ثم إلى الخطأ الطبي في مرحلة إعداد العملية الجراحية، و بعد ذلك إلى الخطأ الطبي في مرحلة تنفيذ العملية الجراحية .

### 1.تعريف العلاج الجراحي :

تعرف الجراحة لغة: فهي مأخذة من الجرح، يقال جرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح. كما تستعمل الكلمة الجرح بمعنى الكسب، فيقال جرح الشيء و إحترمه أي كسبه ويقال فلان جارح أهله بمعنى كاسبهم<sup>3</sup>.

و كما قال الله تعالى في كتابه العزيز<sup>4</sup> بعد بسم الله الرحمن الرحيم:  
" و هو الذي يتوفاكم بالليل و يعلم ما جرحتم بالنهار". صدق الله العظيم  
أي ما كسبتم بجوار حكم من خير أو شر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسن منصور: المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> محمد جلال حسن الأتروشي: المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> علي بن هادية ،الجلاني بن الحاج يحيى:قاموس الجديد،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،طبعة السابعة،1991 ص 249

<sup>4</sup> الآية 60 من سورة الأنعام.

<sup>5</sup> أبي بكر الجزائري :أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير دار راسم،مجلد 1،جدة ،الطبعة الثانية ،198،ص 615

يستعمل بمعنى العيب، فيقال جرحه بلسانه جرحاً أي عابه و أنقصه، و منها جرح الشاهد أي إظهار ما يعيّب و ينقص شهادته .

يعرف العمل الجراحي اصطلاحاً بأنه "إجراء حرامي بقصد إصلاح عاهة أو ريق تمزق أو عصب، أو يقصد إفراج صديد أو سائل مرضي آخر، و لاستعمال عضو مريض أو شاذ". وانطلاقاً من هذا التعريف الإصطلاحي فإن العمل الجراحي يهدف إلى إصلاح عاهة وهي الآفة التي تصيب موضعًا من جسد الإنسان أو رتق تمزق بمعنى ضم ما تفرق من العضو المصابة بجروح.

## 2. الخطأ الطبي في مرحلة إعداد العملية الجراحية :

يتوجب على الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية القيام بالفحص المبدئي الشامل وفقاً للمعطيات العلمية الحديثة (تحاليل طبية، تصوير بالأشعة، قياس الضغط،... الخ)، لا يقتصر الفحص على الموضع أو العضو الذي سيكون ممراً للعملية بل على العامة للمريض و مدى ما يمكن أن يتربّب من نتائج على التدخل الجراحي<sup>1</sup>.

## 3. الخطأ الطبي في مرحلة تنفيذ العملية الجراحية :

إن مرحلة تنفيذ العملية الجراحية تكتسي خطورة بالغة على المريض إن لم يراع في مباشرتها الأصول و القواعد الفنية المستقر عليها طبياً، فعلى الطبيب الجراح أن يأخذ كل احتياطاته لاجتناب أكبر قدر من مخاطر أثناء العمل الجراحي، كأن يتأكد من خلو بطن المريض من الطعام لما لذلك من خطورة قد تؤدي إلى الوفاة .

---

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 37 .

انطلاقاً من الحالات العملية الواقعية، و التي أثيرت بشأنها مسؤولية الطبيب الجراح أثناء مباشرته الفعل الجراحي فإنّها كانت في غالبيتها متعلقة بالمسائل التالية: إغفال بعض الأجسام الغريبة في داخل جسم الإنسان .

#### أ.إغفال بعض الأجسام الغريبة في داخل جسم الإنسان :

إنّ مسألة نسيان الطبيب الجراح أثناء مباشرته الفعل الجراحي أو أدوات صغيرة بمناسبة استعمالها في أداء الفعل الجراحي داخل جسم المريض تبدو للوهلة الأولى أمراً موجباً لمسؤولية الطبيب و إهالاً أكيداً و خطأ ثابتاً في الرجل العادي، غير أنّ الأمر هو خلاف ذلك إذ لا يمكن تعميمه على كلّ الحالات الجراحية وهو ما أكدّ القضاء الفرنسي<sup>1</sup> .

حيث اعتبر أن الأصل في ترك قطعة الشاش في جسم المريض أثناء عملية جراحية يعتبر خطأ من جانب الجراح الذي له من يساعدته إلا أن هناك استثناء، حيث أن هناك بعض العمليات لها من الخطورة ما يوجب إجراءها بمنتهى السرعة إذ لكل دقة قيمة قيمتها فيكون مثل ذلك النسيان مجرد حادث مفاجئ لا يسأل عنه الطبيب<sup>2</sup> .

أما القضاء الجزائري فقد اعتبر نسيان أشياء في جسم المريض أثناء العمل الجراحي من الأخطاء الثابتة الموجبة لمسؤولية، حيث قضت محكمة باتنة في مارس 2001 بمسؤولية الطبيب الجراح وإدانته بـ 6 أشهر حبس مع وقف التنفيذ مع تحويله المسؤولية كما حكمت عليه بتعويض أهل الضحية بمبلغ 60 مليون ستيني نتيجة إهماله الذي أدى إلى وفاتها، وتخلص وقائع القضية في أن طبيب جراح أجرى عملية جراحية في شهر أفريل سنة 1999 لأم في الخمسين من عمرها لاستئصال ورم من رحمها و بعد الانتهاء من العملية بقيت المرأة تعاني من آلام حادة، وبعد عرضها على الأشعة، ثبت أن جسماً غريباً موجوداً في بطنهما يتعلق الأمر بمنشفة أدى إلى إتلاف جزء كبير من الأمعاء الغليظة فقرر الطبيب المخطئ إجراء عملية

<sup>1</sup> حروزي عز الدين: المرجع السابق، ص 140 .

<sup>2</sup> حكم محكمة بيزا نسون في 11/07/1932 أشار إليه حروزي عز الدين، المرجع السابق، ص 141 .

جراحية ثانية للأمعاء الغليظة، غير أنه لم يستطع فعل شيء، كونه مختصاً في أمراض النساء و بعد أن نقلت المريضة إلى المستشفى الجامعي ، فارقت الحياة بعد أن صارت الموت لمدة 5 أيام<sup>1</sup> .

### **بــ أخطاء استعمال الآلات في تنفيذ العمل الجراحي :**

إن التطور العلمي السريع الذي عرفته الصناعة والتكنولوجيا في ميدان الطبّ تتجّ عنه تسهيلات كثيرة في أداء و تقديم الأعمال العلاجية للمرضى بفضل استعمال الآلات الجديدة والمنظورة، إلا أنه بمقابل هذه القواعد والمزايا التي تنتج عن هذا التطور، فإن هذه الآلات تسبب أضراراً بالغة للمرضى، مما مدى مسؤولية الطبيب الأخصائي في الجراحة عن ذلك الاستعمال ؟

لقد ثار جدل كبير بشأن ذلك، فقد ذهب البعض إلى اعتبار المسؤولية عن هذه الوسائل تخضع للأحكام المسئولية العامة حيث يقع على عاتق المريض المتضرر عبء إثبات الخطأ من جانب الطبيب ، أمّا الاتجاه الثاني فقد رأى أنّ الطبيب ملزم بسلامة المريض من الأضرار الخارجية عن المرض و لا صلة لها به وهو التزام بتحقيق نتيجة و لا تنتفي مسؤولية الطبيب إلاّ بإثبات الحادث المفاجئ أو القوّة الظاهرة.

## **المطلب الثالث: النّطا في مرحلة المتابعة و المراقبة البعيدة للعملية**

### **الجراحية**

إن التزامات الطبيب الأخصائي الجراحة و التزاماته تجاه مريضه الذي يباشر عليه الجراحي لا تنتهي بمجرد انتهاءه من الفعل الجراحي بل تستمر إلى ما بعد الفعل الجراحي بمتابعة المريض و مراقبة تطورات و مضاعفات ذلك التدخل الجراحي، و التأكد من إفاقة المريض من الغيبة وبعودة الوعي إليه فهذا الالتزام الأخير يقع على عاتق الطبيب أخصائي التخدير باعتبار

---

<sup>1</sup> صحراوي فريد: المرجع السابق، ص 87 .

أنه هو الذي تولى عملية التخدير من أجل توضيح فكرة الخطأ في مرحلة المتابعة و المراقبة البعدية للعملية الجراحية قسمت هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرق في الفرع الأول إلى حالة الغياب الكلي للمتابعة و المراقبة البعدية للفعل الجراحي، أما الفرع الثاني يتضمن فكرة تفويض مهام المراقبة والمتابعة البعدية للعملية الجراحية إلى أشخاص غير مؤهلين .

### **الفرع الأول: الغياب المُكْلِي للمتابعة و المراقبة البعدية للفعل الجراحي**

قد يوضع المريض بعد العملية الجراحية تحت الرقابة الطبية، أو يسمح له بمعادرة المستشفى أو العيادة دون أية تعليمات و زيارات ميدانية مما يتربّع على ذلك مضاعفات خطيرة تؤدي إلى أضرار جسيمة قد تصل إلى حد الوفاة .

قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن غياب هذا النوع من الرقابة يؤكّد على توافر الرابطة السببية من بين خطأ الطبيب الجراح بإهماله المتابعة البعدية و الضرر الناتج . ذلك من خلال وقائع قضية الطفل الذي أجريت عليه عملية جراحية على مستوى الحنجرة ليسلم إلى والدته بعد ساعتين من العملية و التي انتقلت به إلى المترجل بعد أن أعلمته كتابياً أنه في حالة إرتفاع درجة حرارة الولد أو ظهور بقع الدم أو شعوره بالآلام أنها لا تقلق وهذا شيء طبيعي ، و هذا ما التزمت به الأم عند ظهور هذه الأعراض على طفلها، إلا أن الطفل لقي حتفه فوق ذراعيها مساء ذلك اليوم، ليؤكّد الخبراء أن الخطأ يتمثل في عدم وجود المراقبة البعدية للعملية الجراحية، و قضي بمسؤولية الطبيب الجراح<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> حروزي عز الدين: المرجع السابق، ص 182 .

## المفعم الثاني: تفويض مهام المراقبة و المتابعة البعدية للعملية الجراحية إلى أشخاص غير مؤهلين

لقد استقر القضاء الفرنسي على إبراز الرابطة السببية بين الإهمال في المتابعة و المراقبة البعدية للعملية الجراحية من طرف الطبيبين أحصائي الجراحة و التخدير بتكليفهما لأشخاص من غير مؤهلين لذلك و بين ما ينتج من ضرر بسبب ذلك للمريض فقد قامت مسؤولية الطبيب الجراح و نظيره المخدر<sup>1</sup> عن وفاة الطفل المريض بعد العملية الجراحية التي أجريت على مستوى رجله نتيجة إصابته في حادث مرور، حيث وضع تحت التخدير العام و بعد العملية الجراحية تم نقله إلى غرفة المراقبة و عهد إلى ممرضة كانت لها مهام أخرى مع باقي المرضى بمراقبته، و قد كانت تزوره بين الفينة و الأخرى، و بعد ساعات من العملية الجراحية لاحظت أن التنفس لديه قد توقف لتخbir الطبيب أحصائي التخدير الذي سارع إلى نجاته دون جدوى نتيجة وفاته بعد توقف القلب و التنفس،لتقرر محكمة "فارساي" بوجود الرابطة السببية بين الوفاة و تفويض المتابعة والمراقبة لشخص غير مؤهل لذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حروزي عز الدين: المرجع السابق، ص 183 .

<sup>1</sup> أشار إلى حكم محكمة فارساي الصادر بتاريخ 11-12-1970 ، حروزي عز الدين و جاء فيه ما يلي : "Ce default de surveillance de l'anesthésiste constitue a son encounter une faut pénale qui et en relation de cause a effet avec la mort de L'Enfant ".

## **الفصل الثاني:**

**إثباته الخطأ الطبي وتطبيقه مبدأ  
الحيطة في مجال المسؤولية الطبية**

## الفصل الثاني: إثباته الخطأ الطبي وتطبيق مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية الطبية

قد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ففي المبحث الأول تعرضت فيه لإثبات الخطأ الطبي حيث قمت بتحديد المقصود بالمدعى في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد عالجت فيه كيفية إثبات الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الإنسانية في حين خصصت المطلب الثالث لإثبات الأخطاء ذات الطبيعة الفنية.

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه لمبدأ الحيطة وأساس المسؤولية الطبية في ظله، ولأن لتطبيق مبدأ الحيطة يجب توافر شروط معينة لذلك تعرضت لهذه الشروط في المطلب الأول من هذا المبحث، حيث يمكن حصر هذه الشروط في غياب اليقين العلمي فمع ظهور العلوم الجديدة المعقدة يبرز عدم اليقين حول نتائجها فأصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الريب حول حدوث الضرر نتيجة للأخطار، إلى أن الفقه قسم الأخطار إلى ثلاثة أنواع فهناك الأخطار المعروفة والتي تخضع لمبدأ الوقاية وبعدها هناك أخطار ثانوية وهي الأخطار التي من المفترض احتمال وقوعها من طرف الجماعة وأخيراً هناك أخطار غير متوقعة من اختصاص مبدأ الحيطة، كما أن أغلب النصوص التي تعرف بمبدأ الحيطة تشترط تكييف الضرر بدرجة من معينة من الخطورة من أجل عدم اعتبار المبدأ معرقل لأي نشاط، في حين تطرقت في المطلب الثاني إلى توسيع المسؤولية الخطئية من طرف مبدأ الحيطة من خلال توسيعه لمفهوم الخطأ وكذا افتراضه للخطأ، أما في المطلب الثالث فقد تطرقت فيه للمسؤولية الموضوعية في المجال الطبي وذلك من خلال عدوى المستشفيات والمنتجات الطبية المعيبة وهذا لما يشكله هذين الموضوعين من أخطار غير متوقعة في كثير من الأحيان على صحة المريض.

## المبحث الأول: إثباته الخطأ الطبي

معرفة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات لها أهمية كبيرة خاصة من الناحية العملية، وبعبارة أخرى الوصول إلى تحديد الطرف الذي يلزم قبل الطرف الآخر بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه، وفي ذلك أهمية بالغة أيضاً لما في تعين الخصم الذي يقع عليه هذا العباء من أثر في سير الدعوى و نتيجتها، لأنه يلقي على هذا الخصم عباء حيث ثقلاً يكلفه أمراً إيجابياً تتوقف عليه الدعوى، بينما يكفي خصم أنه يتخد موقفاً سلبياً، لذلك قمت بتحصيص المطلب الأول من أجل تحديد المقصود بالدعوي، وبعد ذلك قمت بتوسيع كيفية إثبات الخطأ الطبي ببعديه سواء الخطأ الطبي الإنساني الذي لازال المريض هو المكلف بإثبات رضاه بالتدخل الطبي هذا من جهة، في حين خفف عليه القضاء الفرنسي مشقت الإثبات فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام وألقى هذا العباء على الطبيب المدعى عليه وبعد ذلك سايره في هذا الاتجاه المشرع الفرنسي الذي ألزم كل مهني يكون على عاتقه التزام بالإعلام بأن يثبت بأنه نفذ التزامه، أما الخطأ الطبي الفني الذي يتعلق بالطب كتقنية وفن فإن دور القاضي مهم في إثباته بالرغم من استعانته بالخبرة إلا أن المدعى تواجهه صعوبات في الإثبات، حيث أن الواقعية محل الإثبات سلبية هذا من ناحية وتحمله مخاطر الإثبات من ناحية أخرى.

## المطلب الأول: تحديد المقصود بالمدعى

لا شك أن للخصوم وبالذات المدعى أهم دور في الإثبات إذ يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه ومع أن الإجماع منعقد على أن عبء الإثبات يتحمله المدعى إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة إذ يصعب في كثير من الأحوال تمييز المدعى من المدعى عليه وبالتالي تعين من يكلف بإقامة الدليل ومن ثم كان لزاماً تحديد المقصود بالمدعى فهل هو الذي يرفع الدعوى أم هو الذي يدلي بإدعاء أمام القاضي سواء كان مدعياً في الأصل أو انتقل من مركز المدعى إلى المدعى عليه لقيامه بإدعاء جديد في دفعه لمزاعم خصميه.

الواقع أن الفقه بذل جهداً جهيداً في سبيل إزالة مثل هذا اللبس والغموض الذي يكتنف التمييز بين طرفى الدعوى خاصة في قانون المرافعات<sup>1</sup>.

إذ أن لا شك أن لفظ المدعى ينصرف في إصطلاح القانون الإجراءات إلى القائم بالدعوى أي الذي سجل الدعوى وسوف يعلن عن البدء في الخصومة بتكليف خصميه للحضور أمام القضاء، فقانون الإجراءات يعول كثيراً في التمييز بين المدعى والمدعى عليه على من يلحاً بدءاً إلى القضاء ليرفع دعوى إذ يعتبره هو المدعى في حين يعتبر الآخر مدعى عليه<sup>2</sup>.  
 هكذا فإن المدعى بحسبه هو من يرفع الدعوى ويكلف خصميه بالحضور أمام القضاء أو هو من يبدأ بإجراءات رفع الدعوى أو هو من ينادى عليه أولاً في جلسات القضاء المدني والإداري بخلاف القضاء الجزائي أين ينادى على المتهم أولاً، وتبعاً لذلك فهو من يدعي وبالتالي هو من يقع عليه إثبات ما يدعيه، بحيث يضطلع بدور إيجابي في الدعوى، بخلاف موقف خصميه المدعى عليه الذي يبقى سلبياً إلى حد ما.

إن المعيار المأذوذ به في قانون الإجراءات يبقى معياراً شكلياً غير حاسم، و يحتاج إلى

<sup>1</sup> يفضل المشرع الجزائري مصطلح قانون الإجراءات

<sup>2</sup> محمد فتح الله الشزار: أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، ص 105

كثير من الضبط الموضوعي، إذ ليس من الضروري أن يقتصر وصف المدعى على من بادر برفع الدعوى فقط، ذلك أن المدعى عليه وإن كان دوره أو موقفه سلبيا، إلا أن ذلك سوف يفتح المجال أمامه هو بدوره لكي يرد عن ذلك، فإن هو سلم بإدعاء خصمته حكم له بذلك أما إن هو نازعه وحاول تفنيده ما أدلى عليه، من منطلق حقه في إبداء دفاعه ودفاعاته، أصبح بدوره مدعى الدفع، وتحول خصمته من مدعى في الدعوى إلى مدعى عليه في الدفع، لأن يقدم المدعى عليه دليلا على أن ذمته قد برأت من الإلتزام الملقي على عاتقه والمدعى به، فقد جاء عن محكمة النقض المصرية في 1967/03/27 "من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه" وفي قرار آخر بتاريخ 1989/12/12 "صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته".<sup>1</sup>

بالتالي فإن وصف المدعى يمكن أن ينتقل بين طرفين في الدعوى، ويعتمد على من ينطبق عليه هذا الوصف إثبات ما يدعيه، الأمر الذي يدعو إلى الحرص على التفرقة بين المدعى أصلا في الدعوى، والمدعى عرضا، فالعبرة إذا هي بمن إدعى شيئا في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا بالمدعى الأصلي فيها<sup>2</sup>، وهكذا ينتقل عباءة الإثبات بينهما تبعا لانتقال وصف المدعى بينهما أيضا، إلى أن يعجز أحدهما عن إثبات ما يدعيه فيحكم في الدعوى لصالح خصمته، وعليه كانت القاعدة المستقر عليها أن من يتحمل عباءة الإثبات هو المدعى في الإثبات هو المدعى في الدعوى والمدعى عليه في الدفع، فكلالهما مدعى في دعواه، وبعبارة أخرى يكون المدعى هو كل من يقوم بإدعاء أمام القضاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى فيتعين عليه إثباته.<sup>3</sup>

لنا أن نتساءل عن القاعدة العامة التي تطبق على الإلتزامات وغيرها من الحقوق والماكن وقد جرى التعبير عنها بأن البينة على من إدعى، أي أن عباءة الإثبات يقع على المدعى، وهي قاعدة تبدو بدائية ومحققة، لأن من يدعي أمرا ويريد الحكم به في مواجهة خصمته ، عليه أن يثبت ما يدعيه، وقد عبر الرومان عن ذلك بأن كل مركز مكتسب يستحق الحماية، وأن

<sup>1</sup> سعيد احمد شعلة:قضاء النقض في الإثبات،منشأة المعارف الإسكندرية،1998،ص50.

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار:المرجع السابق ص 105

<sup>3</sup> أحمد نشأت:رسالة الإثبات،الجزء الأول،طبعة السابعة،دار الفكر العربي،2008،ص70

على من يريد تغيير الظاهر أن يثبت ما يدعيه<sup>1</sup>.

قد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذات الفكرة بمقتضى قرارها بتاريخ 1981/06/04

"المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، سواء كان مدعياً أصلاً في الدعوى أم مدعياً عرضاً وإذا كانت الطاعنة المدعى عليها في الدعوى، إلا أنها تعتبر في متلة المدعى بالنسبة للدفاع المبدي منها"<sup>2</sup>.

في نفس المعنى جاء أيضاً عن المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1972 بأنه وإن كانت القاعدة أن المدعى هو المكلف بالإثبات، إلا أن المدعى عليه إذا لم يقتصر دوره على الإنكار بل تعداده إلى دفع دعوى المدعى بأحد الدفوع، فإنه يصير في هذه الحالة مدعياً هو أيضاً وعليه إقامة الدليل على ما يدعيه، لأن الذي يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم لا يتوقف على كونه مدعى أو مدعى عليه في الدعوى بل طبيعة مزاعمه، فإن دفع الدعوى بدفع، فعليه إثباته، وكذلك إذا زعم مزاعم أخرى معينة فعلية إثباتها<sup>3</sup>.

فليست المقصود بالمدعى كما سبق القول رافع الدعوى وكما يتadar إلى الذهن ولا الدائن فقط هذا ما يستفاد من نص المادة 323 ق م<sup>4</sup> حيث ينصرف مصطلح المدعى إلى كل خصم يدعى على خصمه أمراً ما، فالمدعى عليه في الدعوى إذا أبدى دفعاً معيناً يصبح بدوره مدعياً به، ومن ثم يقع عليه عبء إثباته طبقاً لقاعدة أن "صاحب الدفع مدعٍ"، ويبدو من هنا كيف يمكن أن ينتقل عبء الإثبات من خصم إلى خصم آخر، فتبداً صعوبة تحديد من يقع عليه عبء الإثبات عملياً.

بحدر الإشارة أن الفقه الإسلامي و بغية ذلك، جاء في كتاب المعين الحكم "علم أن عمل القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه، لأنه أصل المشكل...و المدعى من إذا

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 73.

<sup>2</sup> سعيد أحمد شعلة: المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup> سعد سالم عبد الكرييم العسيلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، ط 1، منشورات جامعة دار قار يونس بن غازي 1994، ص 89.

<sup>4</sup> المادة 323 ق م " على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه".

ترك الدعوى يترك، يعني تنقطع الخصومة بتركه، و المدعى عليه من إذا ترك الدعوى لم يترك أو أن المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، و المدعى عليه من إذا تركها يجبر عليها<sup>1</sup>.

كما جاء أيضاً عن الدكتور عبد السلام ذهني "أن المكلف بالإثبات لا من يرفع الدعوى، وإنما

هو من يود إثبات أمر خفي يريد به إزالة أمر حلي"<sup>2</sup>

لم تتوقف محاولة فقه القانون عن إيجاد معيار عام يمكن من خلاله تحديد المدعى الذي يقع عليه عبء الإثبات، و قد كان ثمرة إجهادات فقهاء<sup>3</sup> القانون في سبيل وضع معايير يهتدي بها القاضي و هو يميز بين المدعى و المدعى عليه، تقرير مبدأ عام مقتضاه أن البينة على من ادعى خلاف الظاهر، ثم فسروا الظاهر ثلاثة أنواع، ظاهراً أصلاً و ظاهراً عرضاً و ظاهراً فرضاً فال الأول ما كان ظاهراً بحسب الأصل، أي بحسب طبيعة الأشياء، و الثاني ما ظهر دليلاً أقى على خلاف للأصل، و الثالث ما افترض المشرع ظهوره، أي ما يعتبر ظاهراً بناءً على قرينة قانونية.

وراح الفقه الفرنسي من جانبه في سبيل شرحه المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي يرى أن هذا النص استند إلى اعتبارات الملائمة أو الاستحسان، فالأوضاع المكتسبة تعتبر مطابقة للقانون، و يحكم أن الأفراد أحراز في محاكاة بعضهم البعض بالأدلة، فإن تكليف من يدعى خلاف هذه الأوضاع القائمة بعبء إثبات ما يدعى، يعتبر عن حق أدلة لحفظ النظام واستقرار المعاملات في المجتمع، و استرسل الفقه الفرنسي في تفسيره المادة 1315 المذكورة، أنها تطبق لفكرة عامة مفادها إن عبء الإثبات يقع على عاتق من يتمسك بواقعة تناقض الوضع العادي و الغالب أو المألوف للأمور، و يصبح المبدأ الذي من خلاله يمكن حل جملة ما يعرض من حالات واقعية أن من يقع على عاتقه عبء الإثبات هو من يدعى خلاف الظاهر<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مشار إليه من قبل عباس العبوسي: شرح قانون إحکام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999 ص 68.

<sup>2</sup> مشار إليه من قبل أحمد نشأت : المرجع السابق، ص 70

<sup>3</sup> بيدان و بيزو.

<sup>4</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 30

و يمكن تعريف المدعي بأنه من ادعى خلاف الظاهر أصلاً أو عرضاً أو فرضاً و عليه تكون القاعدة أن البينة على من ادعى خلاف الظاهر أصلاً أو عرضاً أو فرضاً. لعل مقتضى هذه القاعدة، أنه متى قام المدعي بإثبات ما يدعوه حكم له، وفي حال العكس ترفض دعواه، لأنه حتى على فرض عجز المدعي عليه عن الإثبات فلا يفيد المدعي دوماً، متى كان هو المكلف بالإثبات أصلاً<sup>1</sup>.

**فلقد ثبت عن القضاء المصري بموجب قرار محكمة النقض بتاريخ 1989/02/28**

"من أصول الإثبات أن سكوت المدعي عليه عن النفي لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الخبر لا يثبت ما يدعوه، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، إذ اعتد في قضائه كذلك على سكوت الشركة الطاعنة عن نفي مسؤوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتو توافر عناصر هذه المسؤولية، فإنه يكون قد خالف القانون و شابه فساد في الإستدلال"<sup>2</sup>.

و كذا في قرار آخر لها بتاريخ 1994/11/23 من أنه "... كما خالف أصول الإثبات بإتخاذه من مجرد عدم منازعة الطاعن في واقعة التسجيل سندًا له في تفضيل عقد المطعون ضده الأول على عقد الطاعن، مع أن المقرر و على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن سكوت المدعي عليه عن النفي لا يصلح بذاته دليلاً للحكم للمدعي بطلباته، متى كان الأخير لا يثبت ما يدعوه".<sup>3</sup>

و قاعدة البينة على من إدعى خلاف الظاهر أو الثابت أصلاً أو عرضاً أو فرضاً، تطبق سواء كانت الواقعية المراد إثباتها، واقعة إيجابية أو سلبية، و هي إن كانت تتميز ظاهرياً بالإيجاز والوضوح و سلامة المنطق، إلا أنها لا تكفي بذاتها لتحديد المقصود منها دون الرجوع إلى التحليل الفقهي الذي إنتهى إلى صياغة هذه القاعدة، و لذلك يجب التعرض لتطبيقها.

<sup>1</sup> أحمد نشأت: المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> سعيد أحمد شعلة: المرجع السابق، ص14.

<sup>3</sup> سعيد أحمد شعلة: نفس المرجع، ص14

## المفع الأول: الظاهر أولاً

هو ما يظهر للناس عامة بأنه يوافق الحقيقة و يتفق مع طبيعة الأشياء و يمثل العادي أو المأثور ، و يطلق عليه الظاهر لأنه يعتمد عليه في المعاملات، و الظاهر أصلاً الذي يقع على من يدعى خلافه إثبات ما يدعوه، يختلف باختلاف المسائل المراد إثباتها<sup>1</sup>.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في 1981/02/07 "أنه من المقرر في قواعد الإثبات أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، وإنما يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل عبء إثبات ما يدعوه"<sup>2</sup>.

و جاء عنها أيضاً بتاريخ 1978/12/23 "المقرر في قواعد الإثبات أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، أما من يدعى خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات ما يدعوه"<sup>3</sup>، وبالنسبة للالتزامات الأصل فيها براءة الذمة، ذلك أنه في الأصل الشخص لا يرتبط بأي التزام في مواجهة أي شخص آخر و على من يدعى خلاف ذلك، أن يقيم الدليل على ما يدعوه لأنه يدعى خلاف الأصل ، و هذا ما يستفاد من نص القانون أيضاً و من ذلك المادة 323 من القانون المدني الجزائري "على الدائن إثبات الالتزام..."

و يستطيع المدعي إثبات وجود الالتزام، إذ هو أثبت المصدر الذي نشأ عنه، سواء كان هذا المصدر تصرف قانونياً كعقد أو واقعة مادية كعمل غير مشروع<sup>4</sup>، في حين لا يكلف الأخير الذي يدعى براءة الذمة إثبات ذلك ، ما دام متمسكاً بالوضع العادي للأمور، أي متمسكاً بالأصل، و لكن هذا طالما كان إنكاره لإدعاء خصمته إنكاراً مجرداً لا يتضمن أي ادعاء جديد يتعين عليه إثباته، فالدائن هنا يدعى خلاف الأصل فيقع عليه عبء الإثبات، و ذلك بإثبات

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنوري: الوسيط في القانون المدني الجديد في الإثبات، المجلد 2 منشورات حلب، بيروت 1998، ص 70.

<sup>2</sup> مشار إليه من قبل عباس عبودي: المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> سعيد أحمد شعلة: المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 75.

مصدره سواء كان تصرفا قانونيا أو واقعة مادية<sup>1</sup>.

و في هذا أيضا قضت محكمة النقض المصرية في 1979/05/16 "إنه لما كان الأصل في نطاق الحقوق الشخصية براءة في الذمة وإن شغافها عارضا، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق من يخالف الثابت أصلاً مدعياً أو مدعى عليه" و إنما ينطبق ذلك على إثبات مخالفة الأصل في بعض الأمثلة التطبيقية وفي مجالات مختلفة:

-الأصل في العقود الصحة: من يدعي بطلان العقد يقع عليه عبء إثبات ذلك ، لأنه يدعي خلاف الثابت أصلاً و هو صحة العقد، فالأهلية الأصل فيها إن الشخص كامل الأهلية ما دام بالغا سن الرشد، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون ، و بالنسبة للإرادة الأصل فيها أن تكون سليمة خالية مما قد يشوبها من عيوب، ومن يدعي خلاف ذلك، أي يدعي خلاف الثابت أصلاً فعليه أن يثبت ما يدعى، و بالنسبة للسبب فكل التزام لم يذكر له سببا في العقد يفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقيم الدليل على ما يخالفه، و هكذا إذا ادعى شخصاً أن سبب العقد صورياً، فإنه لا شك أنه يدعي خلاف الثابت أصلاً، فوجب عليه أن يقدم الدليل على ذلك، فإن هو عجز رفضت دعواه، و إن هو تمكّن من ذلك، أصبح الثابت عرضاً و على من يدعي خلافه إقامة الدليل، بأن يثبت أن للالتزام سببا آخراً مشروعاً<sup>2</sup>

-الأصل في الإنسان حسن النية: هذا هو الثابت أصلاً و على من يدعي العكس إثباته - الأصل في الشخص عدم الإعسار: على من يدعي خلاف هذا الثابت أصلاً أن يثبته - الأصل في الحقوق العينية هو الوضع الظاهر: أي أن من يضع يده على الشيء يعتبر صاحب حق عليه، و من هنا ظهرت قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية، و على من يدعي خلافه أن يقيم دليلاً

<sup>1</sup>: محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup>: إبراهيم نبيل سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار النهضة العربية بيروت 1995، ص 68.

- الأصل هو ما يتفق مع المبادئ العامة: كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أو مبدأ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فمن يتمسك بها يكون في حل من إثباتها، و على العكس من ذلك، فمن يمسك باستثناءاتها، كتعديل للعقد بسبب الإذعان، فعليه إثبات شروط الاستثناءات الواردة على هذه المبادئ بما يسمح له بالتمسك بها على خلاف الأصل<sup>1</sup>.
- الأصل في القانون هو الظاهر: إذ يعمل القانون على حماية الأوضاع الظاهرة عملا على استقرار المعاملات و هو يرتفع بهذه الحماية إلى درجة القواعد الموضوعية، و بهذا في مجال الإثبات من يتمسك بالظاهر كعقد ظاهر أو غير ذلك من المراكز والأوضاع الظاهرة، فلا يطالب بإثبات ما يدعوه، بل يقع عبء الإثبات على من يتمسك بصورةه هذا العقد<sup>2</sup>
- الأصل أن الإنسان غير مسؤول عن أمر حصل منه ضررا للغير: و هو الأصل ما لم يرتكب هذا الأمر عمدا أو خطأ، و على من يريد إثبات حصول هذا الأمر عمدا أو خطأ من الغير، أي يريد إثبات المسؤولية التقصيرية، يقع عبء الإثبات عليه، لأن إثبات الضرر يقع على المضرور.
- الأصل ما كان عرفا أو عادة: لم يقف مدى تطبيق القاعدة عند هذا الحد، بل أنه يلقي على عاتق من يدعى خلاف العرف و العادة، فهما من أهم المرجحات التي تقوي جانب أحد المتدعين، إذ نجد المشرع الجزائري يعتمد كثيرا على العرف بإحالته مسائل عدة ليحكمها العرف، حتى أن المشرع الجزائري في مدونة أخلاقيات الطب نجده يعرف أخلاقيات الطب بأنها "هي مجموع المبادئ و القواعد و الأعراف، التي يتبعن على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها و أن يستلهمها في ممارسة مهنته"<sup>3</sup>، مما يؤكّد أنه لا يهمل أعراف المهنة في سبيل تنظيمها و تحديد شروط ممارستها

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص79.<sup>2</sup> سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص80.<sup>3</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب

## الفرع الثاني : الظاهر عرضا

فإذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الثابت أصلاً على نحو ما تقدم تبيانه، فإن هذا العباء يقع أيضاً على من يدعي خلاف الثابت عرضاً أو فعلاً على حد تعبير البعض<sup>1</sup>، وهو ما يتحقق في حال ما إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما كان ثابتاً أصلاً<sup>2</sup>، فإذا كان الأصل هو براءة الذمة من أي إلتزام، و لكن إستطاع المدعى إثبات الإلتزام الملقي على عاتق المدعى عليه بإثبات الواقعه أو العقد المنشئ له، ف تكون وقتها بصدق و ضع ثبت على خلاف الأصل و يسمى بالوضع الثابت فعلاً أو عرضاً، فإن هو أراد المدعى عليه بإثبات العكس، وقع عليه عباء إثبات ما يدعى، كأن يثبت أن الإلتزام قد انقضى لسبب من أسباب إنقضائه أو أنه قد وفى به و بتعبير آخر فإن الذي كان ظاهراً أصلاً، أصبح لا يمثل الحقيقة وأصبح الظاهر أن المدعى عليه مدينا و هو الظاهر عرضاً، و هكذا ينتقل عباء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه، بإثبات المدعى لدعواه و إثبات المدعى عليه لما يدفع دعوى المدعى<sup>3</sup>. بل أن البعض يعبر عن كل ما تقدم بأن الأصل ما قام عليه الدليل فعلاً<sup>4</sup>، كالوصفة الطيبة التي ثبت أن الطبيب هو من عالج المريض، و من يدعي خلاف ذلك يثبت أنها مزورة وعليه يقع عباء إثبات التزوير، و إذا كان الأصل في العقد هو الصحة، و لكن ثبت فعلاً أنه قابلاً للإبطال، فإنه يظل كذلك و لا تلحظه إجازة إلا إذا ثبتت الإجازة مدعياً.

## الفرع الثالث: الظاهر فرعا

تمحور قاعدة البينة على المدعى، لتصبح البينة على من يدعي خلاف الثابت فرضاً، والثابت فرضاً كالثابت أصلاً أو عرضاً، لا حاجة إلى إقامة الدليل عليه، فلا يقع عباء إثباته على من يتمسك به، و إنما يقع على من يدعي خلافه.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> أحمد نشأت: المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> عباس العيودي: المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 82.

والقرينة القانونية ليست دليلاً من الأدلة التي يثبت بها المدعى دعواه، وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعى في ظروف معينة من عبء الإثبات كله أو بعضه<sup>1</sup>، بأن يعتبره مدعياً بأمر ثابت فرضاً، وبالتالي يلقى على المدعى عليه عبء إثبات العكس باعتباره حينها مدعياً خلاف الثابت فرضاً، ويلحأ إليها عادة في حالات يبدو فيها عبء إقامة الدليل عبئاً بالغاً جداً من الصعوبة، يجعل المدعى يعجز عن النهوض به<sup>2</sup>.

وقد تكون القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، كما قد تكون بسيطة أو غير قاطعة فتقبل إثبات العكس، فإذا كانت قاطعة فإنها تكون بعد أن نقلت محل الإثبات إلى واقعة يسهل إثباتها، قد أُعفِت من تقررت مصلحته من الدخول في معركة تبادل أدلة الإثبات مع خصمه، ويكون المستفيد من هذه القرينة قد أثبت حقه بمجرد إثبات الواقعة البديلة دون أن يضطر إلى القيام بأي مجهود آخر.

والتفسير القائل بأنها تعفي من تقررت مصلحته من الإثبات نهائياً<sup>3</sup> غير صحيح، لأن القرينة القانونية القاطعة تنقل محل الإثبات إلى واقعة بديلة يسهل إثباتها، ثم تمنع الخصم من إثبات عكس هذه القرينة، فهي بذلك تخفف عبء الإثبات إلى درجة كبيرة تكاد تقترب من الإعفاء ولكنها لا تصل إليه، لأنه يجب دائماً إثبات الواقعة البديلة<sup>4</sup>، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة ما قرره المشرع من مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء عن تقدمه أو حارس الآلات والأشياء التي تتطلب العناية<sup>5</sup>، فكلها مسؤولية أساساً لها الخطأ المفترض في الحراسة، والخطأ هنا هو الواقعة الأصلية و التي لا يطلب من المضرور إثباتها، فهي تعتبر ثابتة إذا هو أثبت الواقعة البديلة، وهي كون المدعى عليه حارساً بالمعنى الذي قصدته القانون، فإثبات

<sup>1</sup> محمد شتا أبو سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية الشرعية، المجلد الثاني، الكتاب الرابع "الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقصي"، دار الفكر العربي-القاهرة، 1997، ص.3.

<sup>2</sup> المادة 337 من القانون المدني الجزائري "القرينة القانونية تغنى من تقررت مصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"

<sup>3</sup> توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص43

<sup>4</sup> سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص75.

<sup>5</sup> المواد 139 و140/2 و138 من القانون المدني الجزائري.

الحراسة و هي الواقعه البديلة ، يؤدي إلى إثبات الخطأ و هو الواقعه الأصلية.

و قد يقال إن القرينة البسيطة تؤدي أيضا إلى نقل عبء الإثبات، و هو كذلك ليس بالقول السليم على إطلاقه، لأن القرينة القانونية البسيطة لا يترتب عنها سوى تخفيف عبء الإثبات، فهي لا تعفي من تقررت مصلحته من عبء إثبات الواقعه البديلة، و لا تنقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر إلا إذا أقام من تقررت مصلحته بإثبات الواقعه البديلة أولاً، ليقع بعدها على خصم عبء نفيها، لأنها لا تعفي من تقررت مصلحته من الدخول في معركة تبادل الأدلة إذا ما أثبت الخصم الآخر عكس ما يستفاد منها<sup>1</sup>، من الأمثلة على القرائن القانونية البسيطة نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري، والذي يفيد صراحة أنه يفترض في كل إلتزام أن له سبباً مشروعاً، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد<sup>2</sup>.

وهكذا يتبيّن جلياً أن مؤدي المادة 323 من القانون المدني الجزائري و التي تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، تعد بمثابة قاعدة عامة في تحديد المكلف بعبء الإثبات و التي يستفاد منها بعد التحليل الفقهي و الاستطلاع القضائي أن البينة على من ادعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو فرضاً، و إذا ما حاولنا إسقاط تلك المفاهيم على حالة المسؤولية الطبية، فنأتي على نتيجة أن المريض المضرور بفعل الخطأ الطبي هو المدعي<sup>3</sup>، و من ثم يقع عليه عبء إثبات ذلك الخطأ من جانب الطبيب.

### **المطلب الثاني : إثباته الأخطاء المرتبطة بالإنسانية الطبية**

الممارسة الطبية ليست مجرد علم أو تقنية بل تتضمن جانباً من المتطلبات الإنسانية لذلك حرص المشرع الجزائري في مدونة أخلاقيات مهنة الطب على إبراز الدور المنوط بالطبيب في الجانب الإنساني لمارسة المهنة حيث نصت المادة السابعة من المدونة على ما يلي " تمثل رسالة

<sup>1</sup> سمير عبد السيد تناغو: نفس المرجع، ص84.

<sup>2</sup> المادة 98 من القانون المدني الجزائري "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك..."

<sup>3</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص177

الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، والتحفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب". إن هذا النوع من الأخطاء لا يتعلق بخطأ في ممارسة الفن الطبي إن غاية هذا النوع من الأخطاء احترام شخص المريض وإنسانيته، هذه الأخطاء تتمثل بصفة خاصة في مخالفة الطبيب للالتزام بالحصول على رضا المريض قبل مباشرة العمل الطبي على جسمه وما يرتبط بذلك من ضرورة إعلام المريض بمخاطر هذا التدخل الطبي. لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي إثبات رضاء المريض وثانياً إثبات رفض المريض لتدخل الطبي أما ثالثاً الالتزام بإعلام المريض.

### **المفهوم الأول: إثباته رضاء المريض.**

يلتزم الطبيب بسبب الواجبات الإنسانية الطبية بعدم المساس بالسلامة البدنية للمريض ، ولو كان المدفوع علاجي إلا بعد موافقة المريض لأن مشروعية العمل الطبي تكون دائماً مشروطة بالحصول المسبق على رضاء المريض بهذا التدخل الطبي .

إذا كان الالتزام بالحصول على رضاء المريض لا يتضمن أي عنصر احتمال فلا شك بأنه الالتزام بتحقيق نتيجة<sup>1</sup> إلا أن القضاء الفرنسي ما زال بشأن إلقاء عبء عدم الحصول على الرضا بالعمل الطبي على عاتق المريض " يعد تشديداً منه نحو المريض، لأنه يضع على عاتقه عبء إثبات واقعة سلبية"<sup>2</sup> وتزداد صعوبة النهوض بهذا العباء كذلك بالنظر إلى أن العقد الطبي بصفة عامة هو عقد شفهي إلا أن المشرع تدخل في بعض الحالات وفرض الحصول على الموافقة كتابية من المريض كشرط لإجراء بعض الأعمال الطبية . حيث نجد المشرع

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق ، ص182

<sup>2</sup> محسن البيه: المرجع السابق ، ص 193

الفرنسي فقد اشترط الكتابة للتعبير عن الرضا في مجال نقل وزرع الأعضاء وذلك بمحض القانون 94 - 954 الصادر في 29 جويلية 1994 والمتصل بنقل الأعضاء البشرية أين نصت المادة 671 - 3 في فقرتها الثانية - على ضرورة الحصول على موافقة المترد لاستئصال العضو، وتكون هذه الموافقة معبرا عنها أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتزازل و القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ويثبت هذا الرضا في شكل كتابي موقع عليه من طرف القاضي والمتزازل وتعطى صورة منه للمستشفى المشرف على هذه العملية، وفي حالة الاستعجال يحصل على الرضا المتزازل من طرف وكيل الجمهورية لنفس المحكمة وذلك باستعمال كافة الوسائل.

أما في حالة الوقف الإرادي للحمل من طرف المرأة الحامل فقد جعل موقفها على هذا العمل الطبي يخضع لإجراءات خاصة حيث أن المادة ل 2212 - 1 من قانون الصحة العمومية يجبر المرأة الحامل التي تريد أن يوقف الحمل بإرادة أنها تتقدم إلى الطبيب طلب توقيف الحمل الإرادي هذا الطلب يمكن أن يكون شفويا إلا أن الطبيب ملزم بعرضها على طبيب متخصص في الطب النفسي الاجتماعي "PSYCHOSOCIALE" وبعد ذلك إذا بقىت المرأة الحامل مصممة على قرارها فعليها تقديم طلب كتابي للطبيب للقيام بهذه العملية وذلك خلال مدة يومين التاليين لعرضها على الطبيب النفسي هذا الإجراء في حالة المرأة الحال المرأة البالغ، أما إذا كانت المرأة الحامل قاصر فإنه بالإضافة إلى هذه الإجراءات يتطلب الموافقة الكتابية لمثلها الشرعي.

أما المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها فقد اشترط في حالة نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية الكتابة وهذا ما نصت عليه المادة 162 "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم ت تعرض العملية حياة المترد للخطر وبشرط الموافقة الكتابية على المترد بأحد أعضاءه وتحدد هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى

مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة" ، كما أن نفس المادة في فقرتها الثانية أجازت للمتبرع أن يتراجع عن موافقة السابقة 2/162 ... "ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقة السابقة".

إن الحالة التي يكون إثبات الرضاء من خلال الشكل الذي يحدده القانون فإن ذلك يصب في مصلحة المريض من ناحية إعفائه من مشقة البحث عن دليل على عدم رضائه بالتدخل الطبي.

### **الفرع الثاني: إثباته رفض المريض العلاج.**

كما سبق وأن أشرنا إلا أنه يمكن أن يحاول الطبيب مساعدة المريض فيعرض عليه العلاج الطبي المناسب لحالته إلا أن المريض يرفض العلاج ، فإن الطبيب لا يجب عليه أن يستسلم لرفض المريض العلاج إلا عندما يصرح على ذلك كتابياً بأنه يرفض تدخل الطبيب حيث نصت المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الرابعة " إذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا لغرض ، وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي حول إعطائه الموافقة بعواقب رفض العلاج .. " .

كما أن المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على مايلي : "يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا كتابياً في هذا الشأن" ، ومن خلال ما سلف ذكره في هذا الشأن فإن الطبيب من أجل أن يتخلص من مسؤوليته نتيجة رفض المريض العلاج أن يقوم الطبيب بإخبار المريض عوقب رفض العلاج وأن يتحصل من المريض على تصريح كتابي يبين فيه أنه رفض العلاج

### **المفع المثالث : الالتزام بالإعلام.**

عن طريق الالتزام بالإعلام فإن المتعاقد يخطر المتعاقد معه عن مخاطر و مزايا أي إجراء أو تصرف، حيث يعمل على تنويره حتى يكون اختياره حال من أي شك لكن دوره يقتصر فقط على الإعلام ولا يمتد إلى مساعدة المتعاقد معه في اختيار حل على آخر.

لقد مرت عملية إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام من عدمه عبر مراحل إلى أن استقر القضاء الفرنسي وبعده القانون إلى أن المكلف بإثبات تنفيذه هو الطبيب.

#### **أولاً : بحسب إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل صدور قرار محكمة النقض**

**الفرنسية سنة 1997.**

عندما يدعى المريض بأن الطبيب لم يقم بإعلامه أو أنه قد أعلمته لكن بطريقة غير واضحة أو كان هناك إعلام ناقص من جانب الطبيب فإن محكمة النقض أصدرت قرار في 29 مايو 1951<sup>1</sup> يؤكّد على أن عبء إثبات عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام يقع على عاتق المريض الذي يدعى ذلك.

يرى بعض الفقه<sup>2</sup> الذي انتقد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في هذا القرار أن هنوص الضحية بالإثبات مستحيل وذلك لأن الواقع هي سلبية ، بالإضافة إلى العلاقة التي تجمع المريض بالطبيب هي علاقة سرية ينعدم فيها وجود الشهود ، وكذلك تنعدم فيها الكتابة.

إلا أن جانباً من الفقه والمؤيدين لما توجّهت له محكمة النقض الفرنسية يرون أن المحكمة ذهبت للإعمال الصريح للمادة 1 / 1315 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على

<sup>1</sup> Annick dorsener .dolivert op , cit , p84

<sup>2</sup> Annick dorsener – dolivert op ,cit , p85

أن عبء الإثبات يقع على من يدعي عدم تنفيذ الالتزام وهو في هذا المجال المريض ومن تم يكون على هذا الأخير عبء إثبات إقامة الدليل على ما يدعى<sup>1</sup>.

فيما يرى جانب آخر تبرير مسلك محكمة النقض من خلال طبيعة التزام الطبيب في هذا المجال فيرون أن هذا الالتزام لا ينفصل عن ذلك الالتزام العام الذي يقع على عاتق الطبيب والذي محله هو تقديم العناية اليقظة والمطابق للمعطيات العلمية المستقرة ، لذلك فانه من قبيل الخطأ القانوني إلزام الجراح بإقامته الدليل على عدم وقوعه في الخطأ<sup>2</sup>.

أما البعض من الفقه يرى في موقف محكمة النقض الفرنسية في إلقاء عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام من طرف الطبيب يرجع إلى الأصل وهو احترام إرادة المريض وشرعية تدخل الطبيب الناتج عن إعلام المريض وبذلك من يلزم بالأصل يتلزم بنفس الشيء فيما يتعلق الإثبات<sup>3</sup>

### **ثانياً : بحسبه إثباته تنفيذ الالتزام بالإعلام بعد صدور قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1997.**

في تاريخ 25 فيفري 1997 أصدرت الغرفة المدنية الأولى التابعة لمحكمة النقض الفرنسية أن الطبيب يقع عليه التزام بالإعلام في مواجهة المريض وعليه أن يثبت أنه نفذ هذا الالتزام<sup>4</sup> وهذا في مناسبة النظر في دعوى التي رفعها شخص يدعى *hédruel* حيث كان يعاني هذا الشخص من آلام في المعدة ، وقرر الطبيب المعالج أن إجراء عملية جراحية تستدعي استخدام المنطار وبالفعل أجريت هذه العملية ، إلا أن المريض ظل يعاني آلام شديدة بالمعدة وبإعادة الكشف عليه تبين إصابته بثقب في الأمعاء ، وهو خطر حدد تقرير الخبرة احتمال حدوثه في

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 53

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 54

<sup>3</sup> Annick dorsener – dolivet – op , cit , p 85

<sup>4</sup> François Vialla : Les grandes décisions du droit médical, édition, alpha 2010,p500

مثل هذا النوع من العمليات الجراحية بنسبة 3% ، رفع المريض دعوى على الطبيب مطالبا إياه بالتعويض عما لحقه من ضرر استناداً أنه لم يعلمه بالمخاطر المحتملة لهذه الجراحة .

لقد رفضت محكمة الاستئناف Rennes الدعوى استناداً إلى أن عبء إثبات عدم الإعلام يقع على عاتق المريض الذي لم يقدم دليلاً على ما يدعى به، وكانت محكمة الاستئناف في ذلك متساوية في هذه الحالة مع موقف محكمة النقض السائد في هذا الوقت غير أنه عند عرض الأمر على محكمة النقض ألغت حكم محكمة الاستئناف استناداً إلى نص المادة 1315 / 2 من القانون المدني وقررت مبدأ عاماً بقولها أن من يقع على عاتقه قانوناً أو اتفاقاً التزاماً خاصاً بالإعلام يجب عليه أن يقيم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام ، ثم طبقت هذا المبدأ على الأطباء معتبرة أنه لما كان الطبيب يقع على عاتقه التزام خاص بالإعلام تجاه مريضه فإنه يكون عليه أن يثبت على أنه نفذ هذا الالتزام .

إن قرار محكمة النقض قد أجرى تحولاً تاماً عن قصائصها السابق ، فبعد أن كان المريض بصفته مدعياً ، هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات عدم إعلام الطبيب له ، أصبح على عاتق الطبيب المدعى عليه عبء إثبات قيامه بإعلام المريض.

وبهذا القرار تكون محكمة النقض الفرنسية قد أضافت مزيداً من الحماية على المريض المضور ، وتكون بذلك قد أعتفت المريض من عبء إثبات واقعة سلبية وجعلت على عاتق الطبيب إذا ما أراد التخلص من المسؤولية عبء إثبات واقعة ايجابية أي قيامه بإعلام المريض على الوجه المطلوب قانوناً.

إن النهوض بعبء الإثبات انتلاقاً من عناصر ايجابية أيسر بكثير من محاولة إقامة دليل على واقعة سلبية تفتقر إلى المظهر الخارجي .

إن الأساس القانوني لهذا التحول<sup>1</sup> هو الفقرة الثانية من المادة 1315 من القانون المدني والتي تقضي بأنه على من يدعى الوفاء بالتزامه أن يثبت ذلك ، أو يقدم الدليل على الواقعية التي أدت إلى انقضاء التزامه وذهب بعض الفقه في تبرير اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل الطبي لا يعتبر مشروعًا إلا بالرضا المتبصر للمريض وبذلك يكون إعلام المريض شرطاً لازماً لهذا التدخل وبرر جانب من الفقه ما ذهبت إليه المحكمة هو أن الالتزام بالإعلام الذي يفرض على المهنيين ليس في حاجة لإثبات وجوده ، فإذا ما أدعى المريض أنه لم يتم إعلامه على نحو صحيح فإن ذلك يستتبع نقل إثبات إلى الطبيب ليثبت قيامه بتنفيذها .

### **ثالثاً: وسائل إثباته تنفيذ الطبيب للالتزام بالإعلام .**

إذا كان ما توصل إليه القضاء في القرار الصادر بتاريخ 25-02-1997 والمتمثل في جعل عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب يشكل فائدة كبيرة بالنسبة للمريض فإن التساؤل الذي يطرح: ما هي الوسائل القانونية التي تمكن الطبيب من إثبات قيامه بتنفيذ التزامه والمتمثل في إعلام المريض؟

للإجابة عن هذا التساؤل وبالرجوع للحكم الصادر بتاريخ 25-02-1997 والذي ألقى على عاتق الطبيب والذي بصفته مدعى عليه إثبات تنفيذ التزامه ، فإن هذا الحكم لم يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها للطبيب إثبات قيامه بتنفيذ التزامه بإعلام المريض<sup>2</sup> .

كما أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الطبيب قد قدم الإثبات بأنه نفذ التزامه بالإعلام المريض وذلك بتاريخ 14 أكتوبر 1997 وذلك من خلال القرائن وتعود حياثات<sup>3</sup> القضية بأن المريض كان يمارس مهنة مخبري بالمستشفى الذي أجريت له به العملية، وقد قام

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 76 .

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>3</sup> Annick dorsener – dolivet , op cit p 86

بالتحدث مع طبيبه الخاص عدة مرات قبل أن يتخذ قرار إجراء العملية وذلك بعد وقت طويل من التفكير.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض وذلك بتاريخ 18 نوفمبر 2003<sup>1</sup> حيث اعتمدت على شهادة الطبيب المخدر بأن الطبيب الجراح أمهل المريض عدة أيام لإجراء العملية وذلك من أجل أن يقرر المريض إجراء العملية، وكذلك من أجل أن يستشير طبيبه الخاص وحيث أكد الطبيب المخدر أن الطبيب الجراح قد أعلم المريض قبل العملية خطورة نزع الشريان أي خطورة هذا التدخل وما سبق يتبيّن أن القضاء الفرنسي اعتمد على جمع وسائل الإثبات ولم يشترط لكتابه لإثبات تنفيذ الالتزام بالأعلام وبالرجوع للمشروع الفرنسي فإن المادة 1111 L/2<sup>2</sup> من قانون الصحة العمومية المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 04 مارس 2000 فقد سايرت الاتجاه الذي أخذه القضاء حيث اعتبر أن إثبات الطبيب لتنفيذه الالتزام بالإعلام يكون بكل الوسائل إلا استثناء في الحالة التي يكون فيها المريض يشكو من خلل سمعي فإن المعلومة تسلم إليه بموجب محرر كتابي مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الخلل السمعي.

### **المطلب الثالث: كيفية إثباته الأخطاء ذاته الطبيعة الفنية.**

إن الأخطاء ذات الطبيعة الفنية هي الأخطاء المتصلة بالطب كفن أو تقنية، فيتم استخلاصها بالرجوع إلى الأصول الفنية المستقرة في علم الطب، و هذا ما يتم عادة من خلال الاستعانة بتقرير خبير معلن من أهل المهنة، و يلاحظ أن أكثرية الأخطاء الطبية هي أخطاء ذات طبيعة فنية و ذلك لشمولها كافة مراحل النشاط الطبي و على ضوء ما تقدم سأطرق في هذا

<sup>1</sup> Ibidem

<sup>2</sup> ART L 1111 -2 : "Cette preuve peut etre apportée par tout moyen.  
la seule circonstance que la patient soit atteint d'une défaillance auditive n'impose pas une information écrite car tout dépend de l'importance de cette défaillance"

المطلب إلى دور القاضي في إثبات الخطأ الفني الطبي و هذا في الفرع الأول و بعد ذلك إلى الصعوبات المرتبطة ببعض الإثبات في الفرع الثاني.

### **المفهوم الأول: دور القاضي في إثباته الخطأ الفني.**

يقوم القاضي من التتحقق من حدوث الواقع التي يدعي بها المريض على الطبيب هذا من ناحية ثم يقوم بإخضاعها إلى معيار الخطأ الفني لمعرفة ما إذا كان يمكن استنباط خطأ الطبيب منها<sup>1</sup> حيث يقوم القاضي باستخلاص الخطأ الفني الطبي من خلال المقارنة بين سلوك الطبيب والمدعى عليه و السلوك الواجب الإتباع.

والقول بذلك يعني البحث عن المعيار الذي يمكن للقاضي من خلاله قياس سلوك الطبيب ومدى اعتباره مخطئاً هذا المعيار هو المعيار الموضوعي<sup>2</sup>، إن هذا القول يعني ضمناً أننا بقصد البحث عن سلوك يمثل من قبل الطبيب إخلال بالتزام بدل عناء ، لأنه في هذا المجال تبدو أهمية البحث عن معيار يقاس به ما أتاه من سلوك.

أما في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة فإن المعيار مختلف لأنه في هذه الحالة الأخيرة إن عدم تحقق النتيجة يؤدي إلى افتراض الخطأ و قيام المسؤولية و لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات أن عدم تحقق النتيجة مر جعه إلى سبب أجنبي لا يسأل هو عنه.

إن القاضي عند استعانته بالمعيار الموضوعي عند تقديره خطأ الطبيب ، فإن هذا التقدير القانوني يقتضي في مجال الخطأ الفني للطبيب تحديد مدى مطابقة عمل الطبيب للأصول العلمية في مجال مهنته، فليس من شك في أن ذلك ينطوي على مسائل فنية لا يستطيع القاضي التصدري لها مباشرة ، لذلك فإنه عادة ما يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء لإبداء الرأي الفني الذي

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين: المرجع السابق ، ص 255.

<sup>2</sup> انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

من خلاله يمكن مقارنة سلوك الطبيب موضوع المسائلة مع سلوك الطبيب الوسط من مستوى <sup>1</sup> المهني.

### **أولاً: الاستعانة بأهل الخبرة**

الخبرة هي تكليف شخص من قبل المحكمة لإدلاء برأيه الفني من خلال تقرير مقدم منه إلى المحكمة، وذلك عندما يكون موضوع التزاع متعلق بالمسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يفصل فيها دون اللجوء إلى أهل الخبرة<sup>2</sup>.

إن الاستعانة بالخبير لا يعني ذلك أن يقوم الخبير بالفصل في التزاع بيقى ذلك من صميم عمل القاضي، فرأى الخبير هو رأي إستشاري و يستقل القاضي للتكييف القانوني لسلوك الطبيب إلا أن الحصول على تقرير موضوعي من الخبير تعترضه صعوباتان الأولى موضوعية والثانية شخصية<sup>3</sup>.

فمن الناحية الموضوعية ليس بمقدور الخبير أن يقدر على الوجه الدقيق الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المسائلة و الذي كان يمارس عمله في ظروف واقعية مختلفة لأن الخبير الذي يقدم تقريراً صحيحاً يجب أن يكون في مقدراته التعرف على هذه الظروف الواقعية. أما من الناحية الشخصية فإن الخبرة الطبية تعاني من نظرة الشك المتتطور إليها من طرف الأشخاص غير متخصصين نظراً لإمكانية وجود تضامن بين أبناء المهنة الواحدة ، على نحو قد يسمح يتغاضى الخبير عن أخطار زميله الطبيب محل المسائلة أو إيجاد تبرير لها.

### **ثانياً : مدى تأثير الخبرة على حكم القاضي.**

مما سبق يتبيّن أن الخبرة في مجال المسؤولية الطبية لها أهمية بالغة إذ من خلالها يصبح بين

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> علي عصام غصن: المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق ، ص 218.

يدي القاضي تقرير فنياً يوضح سلوك الطبيب محل المسائلة، إلا أن للقاضي يمكنه إستبعاد رأي الخبرير فهو غير ملزم برأيه<sup>1</sup> و هذا ما أشار إليه المادة 144 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية. إذا كان هذا هو المبدأ فإنه في الغالب من الحالات يأخذ القاضي بعين الاعتبار التقرير الفني الذي يحرره الخبرير لأن يشير القاضي صراحة في حيثيات حكمه إلى نسبة حدوث الخطر الذي أصاب المريض وفق ما ورد بتقرير الخبرة الطبية.

### **المفعم الثاني: الصعوبات المرتبطة بعبء إثباته الخطأ الطبي.**

إذا كان الأصل أن المريض هو المدعي في العلاقة التي تربط بينه وبين الطبيب فإنه في منظور القواعد العامة لإثبات هو الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ الطبي ، لذلك ذهب البعض في وصف الصعوبات التي يواجهها المريض للنهوض بهذا العبء و بأنها "ظلم له"<sup>2</sup>، و البعض الآخر لا يخفى إشفاقه على المريض عند تحميلاه هذا العبء<sup>3</sup>، إن هذه الصعوبات يمكن حصرها في صعوبة عبء إثبات واقعة سلبية و خطر تحمل تبعه الإثبات.

#### **أولاً : عبء إثباته واقعة سلبية.**

إذا كان عبء إثباتات في ذاته يشكل مشقة لكل من يلقى على عاتقه ، فهو يزداد مشقتاً في المجال الطبي و ذلك نظراً لخصوصية العلاقة بين الطبيب و المريض لأن هذه العلاقة غير متكافئة<sup>4</sup>، أحد أطرافها هو مهني "الطبيب" أما الطرف الثاني فهو المريض الذي يعاني من أمراض يضع كل ثقته في الطبيب و كل طموحاته هو تخلصه من هذه الأمراض و ذلك بمساعدة الطبيب ، إن هذه العلاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين ، لذلك يستحيل على المريض أن يطالب الطبيب بدليل كتابي يمكنه من الاستعانة به عند الحاجة لهذا الدليل ، كما أن صعوبة الإثبات تزداد بالنسبة للمريض عند صمت الطبيب المخطئ و مساعديه إلتزاماً منهم

<sup>1</sup> المادة 144 ق إ م : "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة . القاضي غير ملزم برأي الخبرير غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة".

<sup>2</sup> عبد الرشيد مأمون: المرجع السابق ، ص 51.

<sup>3</sup> محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 63.

<sup>4</sup> على عصام غصن : المرجع السابق ، ص 116.

بالمحافظة على السر المهني من جهة و تضامنا بين زملاء المهنة الواحدة غالبا و بالرغم من الإستعانة بالخبرة إلا أن الخبر يمكّن أن يتأثر بعامل الزماله فيغطي أخطاء زملائه أو يسرر سلوكهم و هذا ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف في مصر في تاريخ 1936/01/02 حيث قالت بشأن الخبرة<sup>1</sup>: " وللقاضي ألا يأخذ برأي الخبر و بأخذ حدره من الخبر الذي يقدم تقريرا لصالح زميل له لأنه ربما يتأثر بعامل الزماله...".

إن هذه الصعوبات التي تم ذكرها نجد مصدرها خارج إطار الخطأ الطبي المطلوب إثبات، إلا أن الصعوبة الرئيسية بتجدها عند إثبات الخطأ الطبي نفسه الذي هو واقعة سلبية و يظهر ذلك عندما حسم القضاء الفرنسي طبيعة العلاقة القائمة بين المريض و الطبيب حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها سنة 1936<sup>2</sup> المعروف بقرار Mercier أن علاقة الطبيب بإتجاه مريضه هي علاقة تعاقدية فالمسؤولية هي مسؤولية عقدية وقد ذكرت أن الطبيب يلتزم بمقتضى العقد بتقديم العناية الوعائية و اليقظة ، المطابقة للأصول العلمية المستقرة و لا يلتزم بشفاء المريض.

من هذا المنطلق يكون إثبات الإخلال بهذا الالتزام العقدى على عاتق الدائن و هو المريض و يكون مضمون هذا الإثبات عدم الحصول على قدر من العناية المطلوبة وفقا لهذا العقد<sup>3</sup>.  
هذا لما كان الالتزام الأصلي الواقع على عاتق الطبيب بعلاج المريض التزاما ببدل عناء.  
في المقابل إذا كان التزام الطبيب التزام بتحقيق نتيجة و هو ما يشكل استثناء في العلاقة بين الطبيب و المريض فيكتفي المريض بإثبات وجود التزام الطبيب و عدم تحقيق النتيجة المقصودة<sup>4</sup> إن هذه الحالة أي إثبات الالتزام بتحقيق نتيجة على أدلة غير مؤكدة تؤدي إلى إعمال قاعدة الشك يفسر من طرف المتهم.

<sup>1</sup> أشار لهذا الحكم محمد قاسم : المرجع السابق ، ص 64.

<sup>2</sup> François Vialla : op.cit, p519

<sup>3</sup> François Vialla : op.cit, p318.

<sup>4</sup> علي عصام عصن: المرجع السابق ، ص 118.

إدراكاً من القضاء للصعوبات التي يواجهها المريض في النهوض بهذا العبء و تحمل تبعه إخافته في ذلك ، و محاولة لمواجهة اختلال التوازن بين طرف العلاقة، أي علاقة المريض والطبيب فإن محكمة النقض الفرنسية أجرت تحولاً هاماً في مجال التزام الطبيب بإثبات قيامه بإعلام المريض هذا مارأينا في المطلب السابق كما أن المشرع الفرنسي قد أعفى المريض من إثبات الخطأ في مجال عدوى المستشفيات و المنتجات الطبية المعيبة مثل الدم و ذلك من أجل فرض على الطبيب التزام بالحقيقة و الحذر وهذا ما سوف نتطرق إليه في البحث المولى.

### ثانياً: مخاطر الإثبات.

في حال تعذر على المريض إثبات ما يدعوه و ذلك لعدم قدرته إلى توصل لعرض أدلة مقنعة للقاضي، يظل الشك قائماً لدى المحكمة فإنه لن يكون أمام القاضي إلا أن يفسر الشك لمصلحة المدعى عليه أي الطبيب وبالتالي ضد مصلحة المدعى الذي هو المريض<sup>1</sup>. يبرر بعض الفقه<sup>2</sup> هذا الاتجاه أي رفض إدعاء الخصم لفشله في تقديم الدليل كاملاً على إدعائه أفضل لسلامة العلاقات القانونية بين الناس ، من الحكم على الخصم استناداً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، الحكم بالبراءة لصالح القانون حيث يستفيد من ذلك الطبيب المدعى عليه لأن الشك الذي لم يقطعه اليقين يستفيد منه المدعى عليه أي الطبيب، و هذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية منه عام 1962 بقولها : أن بقاء حالة عدم اليقين و الشك ، رغم ما قدم من أدلة للإثبات يقتضي أن يفسر لصالح المدعى عليه.

<sup>1</sup> محمد حسن بلقاسم : المرجع السابق ، ص 69.

<sup>2</sup> جمال الدين زكي : المرجع السابق ، ص 155.

## المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة وأساس المسؤولية الطبية في ظل المبدأ

من أجل تطبيق مبدأ الحيطة يجب توافر شروط معينة يتم التطرق إليها من خلال التعريف بهذا المبدأ وهذا ما تعرضت إليه في المطلب الأول من هذا البحث، ذلك لأن تطبيق المبدأ يتطلب غياب اليقين العلمي لحدوث الخطر معين ، كما أن الضرر الذي يحدث يجب أن يكون مميزا .  
أما في المطلب الثاني فقد ركزت على مدى توسيع مبدأ الحيطة للمسؤولية الخطئية من خلال توسيع المبدأ لمفهوم الخطأ وكذلك لتوسيعه لعملية افتراض الخطأ.

أما المطلب الثالث من هذا البحث فقد تطرقت للمسؤولية الطبية الموضوعية التي ظهرت بفضل مبدأ الحيطة من خلال تدخل القضاء والشرع وفرض على الطبيب والمستشفيات التزام بالسلامة بتحقيق نتيجة مشددة في مجال عدوى المستشفيات وكذلك المنتجات الطبية المعيبة أي ما يقع على المنتج أو الطبيب .

## المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ البيئة

ظهر مبدأ البيئة أول مرة في ألمانيا خلال السبعينات من خلال سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة من خطر التلوث ، غير أن هذا المبدأ سرعان ما بدأ يظهر على مستوى الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول ، ففي شهر جوان من سنة 1992 خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو "Rio de Janeiro" تم إدراج المبدأ ضمن أحكام المنظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة حيث نص على أنه<sup>1</sup> "حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار تؤدي إلى ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الإفقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

أما في التشريع الفرنسي فقد نص لأول مرة على المبدأ في قانون Barnier وذلك سنة 1995، المادة 1 من القانون رقم 95-101 فيفري 1995 حول حماية البيئة حيث نص هذا "القانون صراحة على أن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسقبة لتفادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

قد قام مجلس الدولة الفرنسي سنة 1998 بتطبيق هذا المبدأ في مجال الصحة وقد عرفه على النحو التالي " هو الالتزام الواقع على صاحب القرار سواء العام أو الخاص بإلمنتاع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناجمة عن هذا التصرف ولا يكفي أن توخذ المخاطر المعروفة والممكنة بل لا بد أيضاً إحضار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> LUCILE MONTESTRUCQ ET OLIVIER GUJE, les dossiers santé-environnement de l'observatoire de la santé, avril 2009 \_n 3

<sup>2</sup> SETBON M, application du principe de précaution en évaluation/ gestion de risques sanitaires environnement revue épidémiologie et de santé publique 2005 , p26

يلاحظ على هذا التعريف أنه عمل على تغيير التعريف الذي ورد في قانون Barnier تغييرا جذريا حيث لم يعد يتكلم عن جسامنة الأخطار وخصوصية التكاليف الاقتصادية<sup>1</sup> الناتجة عن التدابير من أجل منع وقوع الأضرار.

كما أن مبدأ المبطة يجد تطبيقاته في المجال الطبي ففي مرحلة العلاج فإن الطبيب يتخذ قراراته إسنادا إلى عاملين يقوم بهما، الأول يتمثل في التشخيص المرض و اختيار العلاج بينما الثاني فيتمثل في الأخذ بعين الاعتبار جميع المحاولات والتجارب العلمية من أجل تحسين الحالات المرضية التي يعاني منها المريض ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار الخطر غير المؤكد. إن الاحتياط أثناء تقديم العلاج هو أمر أساسي ووارد في قانون أخلاقيات المهنة الفرنسي.

حيث نص عليه المشرع في العديد من المواد ضمنيا من خلال فرضها على الطبيب الإلتزام بالإعلام ، و الإلتزام بالسلامة ، كما أن قانون "huriet" الذي يعمل على حماية الأشخاص الذين يوافقون على تنفيذ التجارب الطبية عليهم ، حيث ثم في هذا القانون تشديد الرقابة على الوسائل و المواد التي تستعمل لأجل تنفيذ هذه التجارب الطبية كما أن مجال الصحة العمومية يعتبر أفضل مجال لتطبيق هذا المبدأ .

إن تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص السالفة الذكر يظهر شروطا دائمة، خاصة بتطبيقه لذلك، يبدأ سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة وهي غياب اليقين العلمي الذي يدفعنا بالضرورة إلى البحث في شرطه الثاني المتمثل في احتمال حدوث الضرر، وأخيرا مدى خطورة وجسامنة هذا الأخير، وهذه الخطورة هي التي تبرر العمل الفوري،المتمثل في أحد التدابير الاحتياطية، دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضرارا على الصحة.

<sup>1</sup> G. DAVID,G .NICOLAS ET C.SUREAU : la médecine et le principe de précaution ,dont bulletin de l'académie de médecine, édition scientifique et médicales sas ,2001,p 732.

## المفع الأول: خيابه اليقين العلمي

البشرية عاشت تقلبات هامة نوعاً ما و مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة كالفيزياء، الرياضيات وغيرها بُرِزَّ معها عدم اليقين حول نتائجها و الذي أصبح جزء لا يتجزأ منها، فأصبح من ضروري الأخذ بعين الاعتبار هذا الريب، حول احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، وعليه فإن مبدأ البيطة يتعرف أن الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية لذا فهو يتعرف بعدم اليقين العلمي. فالمبدأ يهدف إلىأخذ البيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيد<sup>1</sup>، و تدريجياً أصبح غياب اليقين العلمي، حقيقة معترف بها دولياً.

### أولاً: علاقة القانون بالمعرفة العلمية

يمكن تمييز علاقة القانون بالعلم، خلال ثلاثة مراحل و هي على التوالي<sup>2</sup>:

1: كان عدم اليقين مرادفاً لسيطرة الإنسان على الطبيعة. تبدأ هذه الفترة من القرن الخامس عشر. فالطبيعة تعتبر كوسيلة في خدمة الإنسان وهو قادر على سيطرة كل شيء، لكن من جهة القانون كيف يتم تصور الأمر؟

نظريّة الخطير تمّ تصوّرها آنذاك، على أنها نتاج العهد الصناعي. فهي تنص على أنّ الإنسان قادر على تعويض الأضرار التي يتسبّب فيها، وأن الكوارث التي تعرضت لها البشرية ما هي إلا حوادث عابرة و يمكن للعلم حلها .

2: جاء عهد الشكوك، الذي بلغ ذروته القصوى بالحادث النووي لشنونوبيل 26 أفريل 1986 والذي بات بمثابة إنذار أخير، حيث تبيّن للإنسان أن إذا كان العلم يحمل مشاكل، إلا أنه

<sup>1</sup> J M LAVIEILLE, convention de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités, direction scientifique, PULIM, p 462

<sup>2</sup> J M LAVIEILLE, le droit – en question- droit international de l'environnement, ellipses, bibliothèque interuniversitaire, CUJAS, 1998, p 101 .

ينشئ مشاكل أخرى. فالكوارث تؤدي إلى عصرنه هامة يوماً بعد يوم وأيضاً أضرار جسيمة لا رجعة فيها. و المشاكل والأضرار تتعدد بتطور العلم والتكنولوجيا .

3: تميزت هذه المرحلة بتفطين الإنسان لحدود معرفته. فأصبح من الضروري فصاعداً التفكير والعمل على المدى الطويل لمحاولة بالقدر الممكن تحنيب الأخطار غير القابلة للإصلاح. فالحقوق التي منحت للإنسان على البيئة، يجب أن تتبع بواجبات تحاه هذا الأخيرة. لكن قد يكون رد فعل بعض السياسيين، الصناعيين، العلماء والباحثين، أن هذا التفكير قد يعيق أو يعطل و يشنّ التجديد والابتكار<sup>1</sup>.

من عهد الحيطه هذا، تبين أن هناك عدّة نشاطات إنسانية لم تفصح عن كل محتواها وآثارها وذلك بسبب حداثتها و توسعها، لا سيما فيما يخص الآثار التي قد تحدثها على صحة المريض بصفة خاصة وعلى الصحة الإنسانية بصفة عامة و رغم أن المعرفة العلمية هي في تطور مستمر إلا أنّ العديد من النتائج والآثار الناجمة عن تطبيقها، ليست معروفة بعد و لم تقايس بدقة. ورغم أنّ الكثير من التساؤلات القديمة، تمّ تسليط الضوء عليها اليوم غير أنه، لا يمكن الاعتماد على اليقين، عندنا في نفس ميدان البحث، مواقف متناقضة تمّ تأكيدها في نفس الوقت من طرف العلماء والباحثين. كما هو الشأن مثلاً فيما يخص آثار تجربة الطبيب على الأشخاص سواء كانوا مرضى أو لا<sup>2</sup>.

### **ثانياً: احتمال الاستغناء عن اليقين العلمي**

تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي في مختلف المصادر عن قصد، بما أنّ هذه الأخيرة

<sup>1</sup> IBidem,

<sup>2</sup> L.LUCCHINI,"le Principe de Précaution en droit international de l'environnement hommes plus que lumières" AFDI, 199, p 724 .

مدرجة ضمن أغلب النصوص المتبناة. فهي مسجلة ضمن إعلان ريو<sup>1</sup>، وفي الكثير من الاتفاقيات الموجودة، من بينها إتفاقية التنوع البيولوجي<sup>2</sup>، فالصيغة المستعملة هي إذا موحدة وتعني أنه يعمل بتطبيق مبدأ الحبيطة في حالة احتمال وجود آثار ذات الدرجة المعينة من الخطورة واستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها، ولما عدم اليقين العلمي أصبح حقيقة لا مفر منها، ظهر موقفان إزاء هذه الحالة<sup>3</sup>.

الرأي الأول يرى أنه من الأحسن تعميق ومواصلة الأبحاث العلمية وعدم التسرّع في وضع القوانين، حتى لا تعيق التطور الصناعي والطبي بالخصوص، وبالعكس فإن الرأي الثاني، يفضل ويفيد اللجوء إلى التنظيم الفوري، و ذلك لتفادي أي ضرر خطير وغير قابل للإصلاح في حالة غياب التدابير الملائمة. و هكذا في نظر هذه المدرسة، بتطبيق مبدأ الحبيطة، يصبح غياب عدم اليقين العلمي المطلق لا يشكل عائقا لأي عمل، بهدف حماية البيئة و الصحة<sup>4</sup>. إذا كانت مختلف النصوص السالفة الذكر تصف عدم اليقين على أنه علمي و مطلق، لكنها تبقى غامضة حول غايته. إلا أن هناك بعض النصوص تحدد أن غياب هذا اليقين<sup>5</sup> يخص الأنحصار التي قد يتعرض إليها الإنسان. أمّا البعض الآخر والأكثر دقة، يعبر أحسن على حقيقة التردد، مؤكدين أن هذا الأخير يخص علاقة السببية بين النشاط المزعزع القيام به وآثاره على الصحة<sup>6</sup>. بما أن الشيء المشكوك فيه، هو أن هذه النشاطات تنجم عنها آثار ضارة و تصبح مصدرا لتدور البيئة وصحة الإنسان.

<sup>1</sup> المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو 1992 .

<sup>2</sup> الفقرة السابعة والتاسعة من الدبياجة .

<sup>3</sup> P. Martin- Bioud :le Principe de précaution en droit international de l'environnement-RGDIP - 1999; p 646 .

<sup>4</sup> "الافتقار إلى يقين علمي قاطع"، تعد الصيغة الأكثر استعمالا، انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 3/3 . المبدأ 15 من إعلان ريو، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الجريدة الرسمية لسنة 1982، العدد 5 (المادة 4/3) .

<sup>5</sup> "دون انتظار الدليل العلمي على حدوث هذه الأضرار"، اتفاقية باماكو لسنة 1991 (المادة 4 ب).

<sup>6</sup> انظر اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 حول مجري المياه العابرة للحدود: "البحث العلمي لم يفصح كليا عن العلاقة السببية بين هذه المواد (الخطيرة) من جهة و احتمال وجود آثر عابر للحدود من جهة أخرى". المادة 5/2 ! نفس الفكرة ضمن اتفاقية بحر البلطيق (المادة 3) اتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي (المادة 2) .

من التحاليل السابقة يستنتج أنّ الحِيطة، لم تظهر مكتسبات علمية و على أساس هذه الأخيرة، وإنما بالعكس ظهرت بهدف محاولة سدّ الفراغ لغياب الآمان العلمي و أنّ المبدأ في حدّ ذاته، هو دائمًا في تطوير مستمر و محتواه سيتغير وفق التطورات العلمية المُحقة لذلك، وجوده وقتي و مهدّد بالزوال، بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين "اليقين المطلق". حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي و هو للوقاية .

التردد يعد بمتابة الخاصية الأساسية التي تميّز مبدأ الحِيطة عن مبدأ الوقاية. فاليقين على وجود آثار ضارة لمشروع ما، يمكن أن يؤدي إلى تبني إجراءات و تدابير وقائية و الرامية إلى الحدّ حتى إلى تفادي الآثار الضارة لصحة الإنسان<sup>1</sup>. في هذه الفرضية الخطير المعروف يمكن استدراكه، و الحِيطة تصبح موجّهة لإدارة الخطير المجهول أو المعروف نسبياً فيفرض فيهأخذ تدابير احتياطية، و ذلك حتى قبل التحقق الفعلي من وجود الخطير المعرض إليه. و بعض النصوص تذهب حتى إلى التأكيد أنه، كلّما كانت المعطيات غير ثابتة، كلّما كان الخطر كبيراً<sup>2</sup> و من هنا يلاحظ أنّ هذا العنصر الأساسي و الخاص بمبدأ الحِيطة، يمثل أيضًا أساس صعوبة إدراكه و خاصة تطبيقه.

## الفرع الثاني: احتمال حدوث الخطير

إذا كانت النّظرة القديمة للخطير تستند لفكرة، ألا و هي أنّ الخطير يمثل النتيجة الملزمة للتتطور، وكان بالإمكان معرفة أسبابه، تقدير مداه، التحكّم و إدارة الآثار الضارة أو محاولة استدراكه، فالنظرة التي ظهرت تدريجياً في العهد المعاصر، تستند لأسس مختلفة تماماً عن النّظرية

<sup>1</sup> M REMOND- GOUILLOU', responsabilité et environnement, "l'incertitude et le droit," avril 1996, N°, p 105.

<sup>2</sup> اتفاقية نيويورك 1995 حول مخازن الأسماك، المادة 2/6 تذكر "نقص المعطيات المناسبة" و تذكر في حالة ما إذا كانت هذه المعطيات غير مؤكدة، أو غير مناسبة، الأهمية تعطى للحذر و الاحتياط .

السابقة. حيث أنّ حتمية حدوث الضرر أنكرت واستدراكه أعيد النظر فيه، كما ترك هامش كبير لعدم اليقين، و يحاول إدارته أو التحكم فيه بقدر الإمكان في بداية ظهوره.

إلاّ أنه مع ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا، شهد هذا العصر بروز جيل من الأخطار، إذ الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار كثيراً ما تكون صعبة التقدير، وجدّ متأثرة بعد اليقين. فمثلاً قبل حادثة تشننوبيل سنة 1986، لا أحد من الخبراء كان بإمكانه إعطاء رأيه بدقة حول حدوث مثل هذا الخطر، لسبب أن مثل هذا الاحتمال لم يكن من الممكن التحقق منه من قبل.

كما أنّ مفهوم الخطر هذا، لم ينشئ لإدارة آثار الحادث و لا حتى لاستدراك تحقّقه وإنما لمحاولة السيطرة على أسباب حدوثه. فتكتريس مبدأ الميطة، القانون غير نظرته تماماً. وأصبح يعتبر حالياً، أنه من الضّوري الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضاً الأخطار غير المؤكّدة، هذا الإلزام بالميطة يترجم بعدّة طرق من جهة، هو يلزم باتخاذ تدابير احتياطية مكّنة، أكثر مما يلزم الاحتمال، أو باتخاذ تدابير احتياطية في مواجهة الأخطار، غير المحتملة بتاتاً.

من هنا يمكن التساؤل عن أيّ من الأخطار يطبق مبدأ الميطة؟ هل يطبّق بمجرد الاشتباه في خطر، أم يطبّق فقط على الخطر المعروف؟ لذا تسلسل للأخطار وفقاً لدرجة المعرفة. الفقه وضع تدرّجاً بين ثلاثة أصناف من الخطر .

في قمة السلم هناك الأخطار المرفوضة، و التي تخضع لمبدأ الوقاية وبعدها هناك الأخطار الثانية وهي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة و لا تقع تحد نفوذ التدابير

الأمنية، لذا فهي لا تخضع لـ مبدأ الانتقاء و لا لـ مبدأ الحـيـطةـ. وـ أـخـيرـاـ وـ حـدـهـ الـأـخـطـارـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـأـخـطـارـ الـمـرـفـوضـةـ وـ الـأـخـطـارـ الـثـانـوـيـةـ،ـ هيـ منـ اـخـتـصـاصـ مـبـدـأـ الـحـيـطةـ إـذـاـ هـنـاكـ<sup>1</sup> :

الـأـخـطـارـ الـمـؤـكـدـةـ وـ الـخـاضـعـةـ لـ مـبـدـأـ الـوـقـاـيـةـ .

الـأـخـطـارـ الـثـانـوـيـةـ وـ الـيـةـ لـ دـاعـيـ إـلـيـ بـيـنـ تـدـابـيرـ أـمـنـيـةـ .

الـأـخـطـارـ غـيرـ الـمـؤـكـدـةـ وـ الـيـةـ هـيـ منـ اـخـتـصـاصـ مـبـدـأـ الـحـيـطةـ.

### **أولاً: إـسـتـبعـادـ الـأـخـطـارـ الـمـؤـكـدـةـ وـ الـأـخـطـارـ الـثـانـوـيـةـ.**

إـنـ الـأـخـطـارـ الـيـةـ تـثـبـتـ فـيـهـاـ،ـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ حـادـثـ ماـ،ـ وـ بـيـنـ الضـرـرـ الـذـيـ قدـ يـلـحـقـهـ هذاـ الـأـخـيرـ،ـ عنـ طـرـيقـ أـدـلـةـ عـلـمـيـةـ قـاطـعـةـ،ـ لـاـ تـخـضـعـ لـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ لـمـبـدـأـ الـحـيـطةـ.ـ فـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـخـطـارـ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـصـفـ عـلـىـ أـنـهـ مـؤـكـدـ ماـ دـامـ المـمـكـنـ تـقـدـيرـ حدـوـثـهـ<sup>2</sup>.

إـلـاـ أـنـ مـنـ مـيـزـةـ الـخـطـرـ أـنـهـ مـفـاجـئـ وـ أـنـ حـدـوـثـهـ دـائـمـاـ غـيرـ ثـابـتـ.ـ لـكـنـ ماـ هـوـ أـكـيدـ هـيـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ الـحـادـثـ الـمـحـتمـلـ وـ قـوـعـهـ وـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـعـ.ـ فـالـخـطـرـ يـصـبـحـ مـؤـكـداـ،ـ ماـ دـامـتـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ الـطـبـيـيـةـ وـ بـيـنـ الـظـواـهـرـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ وـ هـذـهـ الـأـخـطـارـ الـمـعـروـفـةـ،ـ تـقـبـلـ تـطـبـيقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ عـلـيـهـاـ وـ حـيـنـئـذـ،ـ تـصـبـحـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـ يـعـدـ مـنـ الـمـفـرـطـ مـحاـوـلـةـ إـدـماـجـهـاـ ضـمـنـ الـأـخـطـارـ الـتـابـعـةـ لـمـبـدـأـ الـحـيـطةـ<sup>3</sup>.

الـأـخـطـارـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـلـ مـكـانـ،ـ بـعـضـهـاـ مـقـبـولـ بـيـنـمـاـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ لـاـ فـمـثـلاـ الـقـيـامـ بـعـملـيـةـ جـراـحـيـةـ بـتـقـنيـةـ جـديـدـةـ أـوـ بـتـقـنيـةـ مـعـرـوفـةـ مـنـ قـبـلـ أـوـ تـناـولـ أـدـوـيـةـ جـديـدـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ إـخـضـاعـهـاـ لـلـتـجـارـبـ،ـ أـلـيـسـ هـذـهـ أـخـطـارـ؟ـ وـ إـسـتـبعـادـ أـيـ نـشـاطـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهـ خـطـراـ مـاـ عـلـىـ الـصـحـةـ،ـ قـدـ يـوـقـفـ أـيـ إـبـدـاعـ وـ يـشـلـ تـطـوـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ.ـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـأـخـطـارـ الـمـوـصـوفـةـ

<sup>1</sup> Nde SADELEER ; les principes du pollueur payeur universités francophones ;1999 p165

<sup>2</sup> IBidem

<sup>3</sup> N.de SADELLER, op.cit, p 167 .

بالثانوية، أي الأخطار المفترضة والمستندة على اعتبارات تخمينية دون أي سبب علمي لا بد من استبعادها من دائرة تطبيق مبدأ المحيطة. فالافتراض والتتخمين والحدس، لا يمكن أن يبرروا لوحدهم الأخذ بوقف المحيطة.

### **ثانياً: الأخذ بالأخطار خير المؤكدة**

إذا كانت الأخطار المؤكدة أو المحقّقة وألّا الأخطار الثانوية، تخرج من دائرة اختصاص مبدأ المحيطة، للأسباب المبينة أعلاه، فعلى مبدأ المحيطة تأطير الأخطار الواقعة ما بين هذين الأولين .

تؤكّد عدّة تعريفات هذه الإدارة في إبقاء تطبيق المبدأ في حدود المعقول. في هذا الصّدد، تعلن اتفاقية باريس حول حماية شمال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992<sup>1</sup> عن "أسباب معقولة

للقلق"، إذ أنّ مبدأ المحيطة، يمكن تطبيقه حالما توجد "أسباب حادة" دون انتظار الأدلة القاطعة<sup>1</sup>. فعلى السلطات العمومية إثبات أنه من الممكن علميا حدوث الضرر وهذا الشرط يمكن تحققه ب مجرد ما تسمح معطيات علمية تحريرية بالمقابل لفرضيات بسيطة أو تخمينات بافتراض بصفة معقولة حدوث الضرر. في هذه الحالة يمكن للمبدأ أن يطبق على كل الأخطار الطبية متى كانت علاقة السببية بين الفعل و آثاره لم تثبت بوضوح.

### **الفرع الثالث: تحصيفه الضّرر**

تفرض أغلبية النصوص لاتخاذ تدابير المحيطة، أن يتّصف الضّرر بدرجة معنّية من الخطورة. وهذا الشرط يعد هام إذ، يحدّد الدرجة الأزمة التي تسمح للمبدأ، بتأكيد محتواه وليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مثل للنشاط الطبيعي، و غياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه المحيطة، هو حينئذ مؤسس على وجود تهديد محتمل، و نوعا ما خطير. عند توفر هذا

<sup>1</sup> N. de SADELLEER, op.cit.p 170

الشرط يصبح المبدأ مقبولاً و درجة الخطورة هذه تسمح بالأأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضّرر على مستوى مقبول.

لأنّ اتساع الضّرر و مداه عادة ما يفهم أو يعطي له مفهوم عام، حيث أن الكثير من النصوص تذكر فقط الضّرر الذي يقع على البيئة أو على الصحة الإنسانية. غير أنّ بعض المعاهدات كتلك الخاصة بمكافحة التلوّث البحري، نصوصها أكثر دقة، و تذكر التعديات الواقع على مختلف موارد البحر بالمفهوم الواسع.<sup>1</sup>

يرى معظم القانونيين أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر، لتفادي امتداد و توسيع مبدأ الحفطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد. و حسب رأيهم يجب أن يتعلّق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة ومن الملاحظ أن تعريفات العديد من الاتفاقيات تؤكد هذا التفسير الفقهي<sup>2</sup>.

أما بالرجوع إلى نصوص أخرى، يلاحظ أن الضّرر يشار إليه ضمن صيغ و عبارات، نوعاً ما أقلّ غموضاً مما هي عليه في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه<sup>3</sup>. وإذا كان تطبيق مبدأ الحفطة محصوراً فقط، على صنف معين من الأضرار إلاّ أنه يجب التوسع، حول حدود هذه الأخيرة، لذا لا بد من تحليل الطّابع الخطير و لا رجعي للأضرار أين حدوثه الفجائي لا بد من استدراكه مسبقاً تتسبّب.

## أولاً: الضّرر الجسيم

تشترط بعض التعريفات وجود ضرر خطير أو جسيم. إلا أنّ المشكلة تكمن في أنّ هذا

<sup>1</sup> في هذا المعنى انظر اتفاقية حماية البيئة البحريّة في منطقة بحر البلطيق لسنة 1992 (المادة 3) اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال البلطيق الأطلسي لسنة 1992 (المادة 2/2).

<sup>2</sup> فالاتفاقية المتعلقة بالمناخ و كذلك إعلانات برمان تسمح أو تقبل اللجوء إلى المبدأ لاستدراك خطر حدوث أضرار خطيرة و لا رجعة فيها.

<sup>3</sup> معاهدة التنوع البيولوجي يطبق المبدأ "حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي" الفقرة التاسعة من الدبياجة، اتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي تسمح به بمفرد ما للتلوّث يقدم أخطار على صحة الإنسان و يؤثر سلباً على الموارد البيولوجية و كذلك النظم الإيكولوجية البحريّة.

الشرط ذو طابع شخصي ويعطيه البعض مفهوم مختلف حسب المكان الأشخاص المعنية<sup>1</sup>.

فمثلاً إرتكاب الطبيب خطأً متمثل في نزع رحم إمرأة فهذه المرأة محكوم عليها بعدم الإنجاب في المستقبل هذا الضرر الذي يعتبر جسيماً في حق هذه المرأة و المتمثل في حرمانها من إنجاب قد لا يعتبر جسيماً إذ ما وقع هذا الخطأ لامرأة كانت التحاليل الطبية تأكّد على أنها لا تستطيع الإنجاب لإصابتها بعمق يستحيل علاجه، وفي مثال آخر إعطاء الطبيب للمرضى أدوية وبعد فترة يثبت أن هذه الأدوية تتسبب في إحداث تشوهات وإعاقات للأطفال المولودين من أشخاص تناولوا هذه الأدوية، هذا الضرر يعتبر جسيماً في نظر بعض المرضى الذين تناولوا هذا الدواء و لا يزالوا يريدون الإنجاب أو قد أنجبو أطفالاً معوقين في حين قد لا يعتبر هذا الضرر في نظر بعض المرضى إذا كانوا لا يريدون الإنجاب مستقبلاً لأي سبب من الأسباب كأن تكون المرأة في مرحلة سن اليأس جسيماً.

كما أن صعوبة تقدير أهمية و درجة آثار أي خطر، قد تتضاعف إذا ما أمكن لهذا الأخير الإلقاء بأنظار أخرى. إلا أنه يكفي أن يتكرر أو أنه يتلقى بأي حادث فجائي آخر، كي يتخذ فجأة مدى غير متظر<sup>2</sup>، لذا يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأخطار ذات الأهمية الضعيفة، لأنّها في حالة التراكم والتجمّع مع بعضها البعض، قد تؤدي إلى تهديدات بالغة الخطورة .

## ثانياً: الضرر خير القابل للإسلام

يمكن الاعتماد أنّ الخطر المؤدي إلى ضرر لا رجعة فيه، بالإمكان إدراكه بسهولة، مقارنة بالخطر المؤدي إلى ضرر خطير، في حالة ما إذا الضرر اللازم يعتبر من وجهة نظر علمية ذات طابع موضوعي .

<sup>1</sup> فريدة تكارلي: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005ص102

<sup>2</sup> N. de SADELEER, op. cit,p 181

فأي حالة غير قابلة للإصلاح هي مبنية منها في حالة ما إذا كان من غير الممكن الرجوع إلى نقطة الإنطلاق، أو إرجاع الحالة على ما كانت عليها قبل وقوع الضرر. هل هذا يعني أنّ كل الأضرار غير القابلة للإصلاح، تقع تحت طائلة مبدأ الحيطة؟ كل جرح جسماني آلا يكون بالنسبة للضحية ضرار لا رجعة فيه ولا يمكن لأي تعويض مالي أن يستدركه؟ إذا، في هذه الحالة يصبح كل ضرر غير قابل للإصلاح حينئذ يطبق المبدأ على عدّة أخطار، و هذا على حساب اختصاصه و مجال تطبيقه هنا أيضاً معيار رجعية الضرر لا يقدم دائماً حلاً مرضياً. لذا أغلب التعريفات توفق بين معيار الخطورة و لا رجعية الضرر. و النصوص لا تقصّر بالتدليل به.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: توسيع نطاق المسؤولية الخطئية بناءاً على مبدأ العيطة.**

عند تأمل عبارة مبدأ الحيطة فإنه يظهر كأنه مقابل وعارض للمسؤولية المدنية، وذلك لأن الأول يظهر ببداهة (apriori)، معنى قبل اتخاذ أي قرار، بينما المسؤولية المدنية بإضافة نظام التعويض، فإنه يأتي لاحقاً (a posteriori)، أي بعد حدوث الضرر، وما يمكن قوله عن هذا وهو أن هذا التناقض هو أقل وضوحاً مما يبدو عليه.

إن مبدأ الحيطة مناسب لتجديد وتوسيع مفهوم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وفي الواقع، فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الخطئية إلا اعتماداً على معرفة سابقة، أي أنه لا يمكن أن تكون مسؤولين عن شيء لا علم لنا به، لكن فكرة الحيطة جاءت وقلبت هذا المنطق الكلاسيكي للمسؤولية الخطئية التي أساسها معرفة الخطأ، بقدر ما قد يوجد الخطأ حتى في حالة عدم اليقين.

---

<sup>1</sup> "خطير جسيم ولا سبيل إلى عكس اتجاهه"، هي العبارة الأكثر استعمالاً يمكن ذكر على سبيل المثال : المبدأ 15 لإعلان ريو. هناك أيضاً عبارات أخرى مثل "تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح" (المادة 2/3 من اتفاقية تغيير المناخ)، "تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتتنوع البيولوجي" (اتفاقية البيولوجي الفقرة التاسعة من الدبياجة).

هذا التحول الذي طرأ على المسؤولية المدنية بناءاً على مبدأ الحيطة لا يقصد به تراجع المسؤولية الموضوعية، بل بالعكس يbedo كلاً من المسؤولية بدون خطأ ومبأً الحيطة تتبع نفس الهدف، ألا وهو تحسين حماية الأشخاص ضدّ الأخطار. إن إتساع المسؤولية الخطئية ناتج عن اعتبار مبدأ الحيطة العامل الحقيقي للخطأ، بمعنى تشديد الواجبات والالتزامات المفروضة على الطبيب ومرافق الصحة، وكذلك توسيع تقدير مفهوم الخطأ المثبت.

### **الفرع الأول: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ**

يضمن مبدأ الحيطة عاماً جديداً لمفهوم الخطأ، تحت معيار مضمون الالتزام بالحيطة والحذر، حيث يعتبر عدم احترام مضمون هذا الالتزام مؤسساً للخطأ، حيث قد جاء في عبارة السيدة Rémond Gouilloud: "إذا كان الالتزام بتأمين الأخطار، مؤشر عن نظام أكيد يضع مكاناً للحيطة، أين يجد كل شخص نفسه مجبراً على مضاعفة الاحتياطات الالزامية في مواجهة المجهول، مما يؤدي إلى استحداث وتحديد مفهوم الخطأ<sup>1</sup> الذي قد يتخلل التزاماته هنا، فمضمون الالتزام بالحيطة والحذر، عندما لا يحترم هذا الالتزام والذي يؤدي إلى قيام خطأ، فلا بدّ من دراسته على ضوء مبدأ الحيطة.

حيث لا بدّ من اعتبار الشخص محظياً كل من لم يتخذ الاحتياطات الوقائية من الخطير المعروف حدوثه أو المتوقع حدوثه، وكذلك من لا يتخذ الاحتياطات الواجبة، حتى في حالة الشك، كأن يقدم على عملية أو يرفضها بسبب الأخطار المحتملة<sup>2</sup>، و كنتيجة لذلك فإن مبدأ الحيطة بعيد كل البعد عن الالتزام ببذل عناية الذي يفرض الحيطة في مواجهة الأخطار المعروفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> M.Rémond Gouilloud, Le risque de l'incertain : La responsabilité face aux avancées de la science, la vie des sciences, comptes rendus, Série générale, t 10 1993 N° 4, Chr, p 299.

<sup>2</sup> G. J. Martin, précaution et évolution du droit, D 1995, Chr, p 299

<sup>3</sup> Réflexion sur le droit de la santé, rapport CE 1998, Doc.fr, 1998, p 256.

وفقاً لهذا المنظور لمبدأ الحِيطة ينشأ الخطأ حتى في حالة عدم التأكيد أو الاحتمالية، حيث يظهر ضمنياً في قرار مجلس الدولة في قضية الدم الملوث عندما يعتبر الحكومة الفرنسية مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن العدوى أثناء القيام بعملية نقل الدم الملوث، لأن الخطأ يعود للإدارة التي تم إعلامها بتاريخ 22 نوفمبر 1984، بوجود خطر محتمل بالإصابة بالعدوى أثناء القيام بعملية نقل الدم، وكذا عند استعمال كل مشتقات الدم، دون انتظار التأكيد على صحة هذه المعلومة غير أن الإدارة تماطلت في إصدار مرسوم وزاري، مما أدى إلى قيام مسؤولية الدولة.

وقد بين الاجتهاد القضائي في 1993 كذلك بأن مبدأ الحِيطة هو مبدأ لا مفرّ منه عندما تكون حالة العلم غير الأكيدة تأثيرات ضارة على الصحة العمومية، وعليه فإنه في مواجهة خطر وشيك ولكن غير معروف فإن عدم التصرف يعتبر خطأ<sup>1</sup>.

وقد اتخذت وزارة العدل الفرنسية نفس الاتجاه، حيث اعتبرت في قرار تنظيمي لها صادر في 17 جويلية 1998 بأن أي خطأ في الحِيطة وأي تأخير في الإجراءات التي تظهر عند معالجة قضية ما يعتبر خطأ عدم الاحتياط والإهمال.

ما يلاحظ على هذا الاتجاه الذي تبنته كل من وزارة العدل ومجلس الدولة في فرنسا بأن العقوبة التي تترتب عن مبدأ الحِيطة هي إدانة في عدم حسن التصرف والمتمثل في عدم الفعل، أي عدم الفعالية في تنفيذ الالتزام أو ما يساعد على تنفيذه.

هذا التطور في مفهوم الخطأ طور وجدّد مفهوم المسؤولية بالنسبة لأفراد الطاقم الطبي، حيث إذا أمكنهم دفع مسؤوليتهم المدنية بإتباعهم بأنهم قد اتخذوا كل الإجراءات الوقائية الالزامية، فإنهم قد يتبعون بصرامة فيما يخصّ استعمالهم الوسائل المطابقة والتي تعمل لصالح المريض.

---

<sup>1</sup> Le tourneau Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, éd, Dalloz ,Paris 2009, p 138.

## الفرع الثاني: التقدير الموسّع للخطأ

يعتبر قرار Mercier 1936<sup>1</sup> عامل شكلي لإقامة المسؤولية الخطئية حيث اعتبر كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بأن الخطأ الطبي أصبح مشدّد سواء أتعلق الأمر بالخطأ التقني أو الخطأ في المراقبة<sup>2</sup>. حيث أصبح الغلط البسيط في التخسيص، وإن لم يعتبر خطأ، فإن القضاء يعتبر بأنه عندما لا يطابق التخسيص المعطيات العلمية، خطأ يقيم المسؤولية، فالطبيب هنا يعتبر مرتكباً لخطأ من الأول يتمثل في عدم مطابقة تشخيصه للمعطيات العلمية، والثاني في أنه لم يتخذ الاحتياطات الواجبة عليه اتخاذها.

قد تتعلق مراقبة المريض أولاً بتنفيذ تقنية خاصة للعلاج مهما كانت طبيعية، على أن يتم تنفيذ هذا العلاج بفعالية كما تتطلّب المقتضيات العلمية الحالية، كما قد يتّعلّق مراقبة المريض ثانياً بإلزامية موافقة العلاج، وعليه فإن تنفيذ العمل الطبي لا يتوقف عند التنفيذ التقني للعلاج. وإنما يتعدى إلى إلزامية موافقتة. فعلى الطبيب أن يتأكد من التنفيذ الصحيح للعلاج اللاحق للعمل الطبي وكذا مراقبة تطور حالة المريض، وضع المريض على المراقبة إن اقتضت الضرورة ذلك، أو رفض توقيع السّماح بخروجه من المرفق الصحي.

كما يطرح عيب المراقبة عند تعدد الأطباء في تنفيذ العمل الطبي، أي بعبارة أخرى، من تقوم مسؤوليته ضمن الفريق الطبي المنفذ للعمل الطبي؟ مراقبة استيقاظ المريض تعود إلى طبيب الإنعاش، ولكن قد يتبدّل إلى الأذهان أنه هل من الممكن إدخال الطبيب الجراح في تنفيذ هذه المراقبة رغم انتهاء عمله؟.

<sup>1</sup> Viala François, les grandes Décisions du droit médicale, Dalloz, 2009, p 139.

<sup>2</sup> Dolivet -Dorsner Annick, la responsabilité du médecin, economica ; 2009, p 136.

لقد فصلت في ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها سنة 1986 حيث اعتبرت كل طبيب شارك في تنفيذ العمل الطبي ملزم بمراقبة المريض حتى وإن كان عمله الطبي قد نفذ وبشكل صحيح حيث أضافت المحكمة بأن مسؤولية الفريق الطبي هنا هي مسؤولية تضامنية<sup>1</sup>. إضافة إلى ما سبق فقد تبنى القضاء العادي والإداري مفهوماً جديداً للمسؤولية حيث استبدلت أساسها الذي كان يتمثل في الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط من أجل إقامة مسؤولية الطبيب. ولا بدّ من الإشارة أنه بعد صدور قانون 4 مارس 2002 في فرنسا فإن هذا القانون دعم رأي القضاء الآخذ باستبدال الخطأ الجسيم بالخطأ البسيط، غير أن هذا القانون آخذ بهذا الاعتبار فقط فيما يخصّ الخطأ في تشخيص الحالة الصّحية للجنين الذي يؤودي إلى ولادته معاقاً<sup>2</sup>.

### **الفرع الثالث: مبدأ العيطة يوسع من إفتراض الخطأ المثبت**

تشخيص الطبيب لحالة المريض هي عملية تتم بين الطبيب والمريض دون تواجد شخص آخر معهما، وذلك لما تتمتع به علاقة الطبيب بمريضه بالسرية التامة، هذه السرية تجعل مهمة المريض في إثبات خطأ طبيه صعبة<sup>3</sup>.

رغم هذه الصعوبة وكما اعتاد القضاء في أحکامه، فإنه في الحالة التي يكون فيه الطبيب ملزماً التزاماً بيذل عناية، فإنه عند إخلاله بهذا الالتزام يكون المريض مجبراً على إثبات ذلك، لكن هناك حالات تقوم فيها مسؤولية الطبيب دون حاجة المريض إلى إثبات خطأ المريض، أي أنه هنا يكون الخطأ مفترضاً، ويتعلق الأمر بـ: الأبحاث الطبية، وعدوى المستشفى.

<sup>1</sup> F. Laroche - Gisserot, Médecine et droit, RTDciv 1998 , N° 33 p 14.

<sup>2</sup> Art 1<sup>er</sup> de la loi N° 202 -203 du 4 Mars 2002 relative aux droits des malades

<sup>3</sup> A Castelletta, Responsabilité médicale, Dalloz, Paris, 2002 p 111 et s.

## أولاً: الاعتراض بافتراض الخطأ في الأدلة الطبية

عرف قانون الصحة الفرنسي الأبحاث الطبية كالتالي: "المحاولات أو التجارب التي يتم ممارستها على الإنسان بغرض تطوير المعارف العلمية والطبية"<sup>1</sup>، وقد تم تحديد في قانون Huriet<sup>2</sup> جميع التصرفات المعقّب إليها جنائياً والتي قد تمسّ سلامته جسم الإنسان، وكما جاء في هذا القانون نص صريح النصّ على أنه يمنع على الطبيب المشاركة في الأبحاث العلمية التي تمارس على الإنسان إلا إذا سمح القانون صراحة بذلك.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الفرنسي يميّز بين نوعين من الأبحاث العلمية حيث نجد الأبحاث العلمية التي من المتوقع أن تتحقق فائدة مباشرة للأشخاص الذين يخضعون لها وهي تدعى الأبحاث العلمية ذات النفع الفردي المباشر، وهناك أبحاث تمارس على أشخاص سواء أكانتوا مرضى أم لا مع عدم التأكيد من فعاليتها تدعى الأبحاث العلمية دون النفع الفردي المباشر<sup>3</sup>، ففيما يخص الأبحاث العلمية التي من المتوقع أن تتحقق فائدة مباشرة، فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق الواعد بالنتيجة أي الطبيب، حيث يقع على عاتقه إثبات بأنّ الضرر الناتج لا علاقة له مع خطئه الشخصي أو يمكن له دفع المسؤولية عن نفسه بإثباته فعل الغير أو خطأ الضحية<sup>4</sup>.

عليه نستنتج، أنه عندما تكون أمام الحالة السابقة الذكر، أننا أمام حالة افتراض الخطأ وهذا راجع إلى أن الطبيب بحاجة إلى أن يحتاط لأقصى الدرجات، وهذا ما يفسّر توسيع المسؤولية الخطئية للطبيب على أن يأخذ بعين الاعتبار افتراض عيب في تصرف الطبيب.

## ثانياً: تأكيد افتراض الخطأ في محظوظ المستشفى

عدوى المستشفيات في تزايد مستمر، فهي تمسّ كل سنة 6 إلى 7% من مرضى

<sup>1</sup> Art.L .1121 1-C santé public Français.

<sup>2</sup> La loi n° 88 -1138 du 20 Décembre 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales, dite loi Huriet.

<sup>3</sup> A. Castelletta.op.cit, p 65.

<sup>4</sup> Ibidem

<sup>1</sup> المستشفيات.

أول تعريف لعدوى المستشفيات تم النص عليه في مرسوم وزاري لوزارة الصحة في 13 أكتوبر 1988 حيث عرّف هذا المرسوم على أنه: كل مرض يصاب به المريض أثناء تواجده بالمستشفى بعicroبات أو بكتيريا، على أن تظهر أعراض الإصابة بهذه البكتيريا أثناء تواجد

<sup>2</sup> المريض بالمستشفى

هذا المرسوم ألغى مرسوم آخر صادر عن وزارة العمل والتضامن في 29 ديسمبر 2000، حيث جاء هذا المرسوم بإلزام المرفق الصحي بضرورة إثبات أنه يبذل ما في وسعه من أجل محاربة العدوى التي قد يصاب بها المريض داخل المستشفى، وقد جاء قانون 4 مارس 2002 الفرنسي المتعلق بالصحة العمومية لم يعط تعريفاً لعدوى المستشفيات، وترك ذلك للقضاء، وتفسيره لذلك أن عدوى المستشفيات لها عدة أسباب وأشكال يصعب إدراجها ضمن تعريف واحد.

أسباب عدوى المستشفيات قد تكون داخلية وقد تكون خارجية، وتكون داخلية عندما يتطور المريض عدواه بسبب المرض الذي أصيب به على أن يتم توقيع تصرف طبي عليه، أو بسبب ضعف حالته الصحية، وتكون خارجية عندما يتعرض مريض إلى عدوى تنتقل إليه من مريض آخر بسبب عدم احترام المستشفى للمعايير اللازم اتخاذها عند وضع مريضين في نفس الغرفة، أو بسبب استعمال أدوات غير معقمة، فالطبيب ملزم على احترام هذه المعايير، وعلى استعمال أدوات معقمة سواء أكان ذلك سابقاً للعمل الطبي أو أثناءه أو لاحقاً له.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Y. Lachaud: responsabilité médicale, l'évolution de la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'infections nosocomiales, Gaz. Pal 29-30 oct 1999, p 3

<sup>2</sup> Audrey Beun, Le principe de précaution en matière de responsabilité médicale, Mémoire de DEA droit privé général, Lille 2 université du droit et de la santé

Ecole doctorale n° 74,2003,p69

<sup>3</sup> Ibidem

تطور مفهوم عدوى المستشفيات راجع إلى ظهور بكتيريا جديدة خاصة بكتيريا Staphylocoque، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، في بداية الأمر أن التزام الطبيب هو ببذل عناء فيما يخص المعايير الالازمة اتخاذها عند وضع مريضين في نفس الغرفة، أو عند إستعمال الوسائل المخصصة لإجراء العمليات الجراحية، ومن هنا اعتبر خطأ الطبيب مفترضاً فيما يخص هذا المجال مما أدى إلى افتراض المسؤولية في جانبه<sup>1</sup>.

قد وسّع قانون 04 مارس 2002 من مفهوم المسؤولية الخطئية بإعطائه القاضي الحق في تجاوز افتراض خطأ الطبيب بالأخذ بعين الاعتبار اعتبارات أخرى وأسباب أخرى على أن تكون كافية من أجل إقامة مسؤولية الطبيب وقد فسرّ القضاء هذا في قرار Mme<sup>e</sup> Neveux على أن الأسباب الكافية يمكن أن تتمثل في مغادرة المريض للمستشفى مع تعرّضه لعدوى أخرى لا علاقة لها بالأسباب الأولى التي أدخلته المستشفى<sup>2</sup>.

قد أضاف مجلس الدولة بأنه يدخل ضمن مجال عدوى المستشفيات قاعات الولادة، قاعات الجراحة، حيث اعتبر الخطأ مفترض في جانب الطبيب لا حاجة إلى إثباته، أما في غير الحالات السابقة الذكر فإنه لأجل إقامة مسؤولية الطبيب فلا بدّ على المريض من إثبات خطأ الطبيب<sup>3</sup>، وقد أقرّت محكمة النقض ذلك في قرار صادر لها في 16 جوان 1998 وأضافت أنه لا بدّ أن تكون قاعة الولادة مشابهة في مقاييس ومعايير النّظافة والصحة المعهود بها لقاعة الجراحة.

يعود تفسير هذا التوسيع في مفهوم الخطأ إلى أنّ محكمة النقض أرادت إنقاذ ضحايا عدوى المستشفيات من ضرورة إثبات الخطأ، إلى أن الضحية يمكنه ببساطة إثبات أن حالته الصحية المتدهورة راجعة إلى عدوى أصيب بها أثناء تواجده في المستشفى، وعليه يجد الضحية

<sup>1</sup> Deni-chaubet I , Clinique : présomption de faute en matière d'infections nosocomiale, J.C.P 1999.

<sup>2</sup> Ibidem

<sup>3</sup> C.AA, Paris,18 Mai 1999.

نفسه أمام بساطة إثبات بأن حالي الصحية الحالية سببها عدوى تعرض لها داخل قاعة الجراحة فبمجرد إثبات علاقة السببية بين الضرر والعدوى، يبقى أمام المرفق الصحي إثبات غياب خطأ في جانبه حتى يتفادى قيام مسؤوليته، لذلك أصبح على المستشفيات والأطباء أخذ كل تدابير الحفظ من أجل تحذيف وقوع العدوى داخل المستشفيات وعيادات الطبية.

إن المسؤولية الطبية هي في تطور كبير، وافتراض الخطأ الذي نادت به محكمة النقض الفرنسية وضعت مكاناً لافتراض المسؤولية، وكل هذا التطور الذي شهدته المسؤولية في أساسها راجع إلى تطور مفهوم عدوى المستشفيات<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: المسؤولية الطبية الموضوعية بناءً على مبدأ البيطة .**

منذ القرن 19 فإن أساس المسؤولية كان يقوم على أساسين: من جهة الخطأ، ومن جهة أخرى المخاطر، ففي مجال المسؤولية على أساس المخاطر، المسؤولية تقوم بمجرد إثبات الضحية وجود علاقة السببية بين الضرر الذي تعرض له والنشاط الذي يمارسه، ولا يهم إذا كان هذا الخطأ متوقعاً أو كان نتيجة لظروف استثنائية، ففي مثل هذه الحالات فإن السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه بإمكانه إعفاء الطبيب من المسؤولية.

ففي مجال المسؤولية الموضوعية فإن هناك موضوعين هامين، وقد نصّ عليهما، قانون 04 مارس 2002، ويتعلق الأمر بموضوع عدوى المستشفيات، ومن جهة أخرى الأضرار التي قد يتسبّب بها المنتوج الطبي معيب<sup>2</sup>.

### **الفرع الأول: المسؤولية الطبية الموضوعية المقدمة من قبل القضاة**

في بداية الأمر لقد وضعت محكمة النقض الفرنسية على عاتق مرافق الصحة افتراض الخطأ في مجال عدوى المستشفيات التي قد يتعرّض لها المريض داخل قاعة الجراحة، وبعد ذلك عملت محكمة النقض الفرنسية على تقوية ومضاعفة حماية الضحية، في ثلاثة قرارات صادرة

<sup>1</sup> Anick Dornner Dolivet, la responsabilité du médecin, economica, 2008, p 92

<sup>2</sup> Audrey Beun, op.cit p71

لها في 29 جوان 1999<sup>1</sup>، ففي قرارها الأول قررت محكمة النقض أن المستشفى الخاص والطبيب ملزمون، في مواجهة المريض فيما يخصّ عدوى المستشفيات بالتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة والذي لا يمكنهم التخلص منه إلا بإثباتهم للسبب الأجنبي.

### **أولاً: تأكيد الالتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة .**

بفضل القرارات الثلاث الصادرة في 29 جوان 1999<sup>2</sup> من طرف محكمة النقض الفرنسية، حيث جاءت بمساعدة كبيرة لضحايا عدوى المستشفيات، لأنها وضعت على عاتق المرفق الصحي والأطباء الإلتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة في حالة عدوى المستشفيات، حيث لا يمكنهم إعفاء أنفسهم من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، لأنه لا يكفي الأطباء إثبات أنهم لم يرتكبوا أي خطأ حتى يتمكنوا من إعفاء أنفسهم من المسؤولية، بل عليهم إثبات السبب الأجنبي، وبهذا تنتقل من نظام افتراض الخطأ إلى نظام المسؤولية الموضوعية أساسها التزام بالسلامة بتحقيق نتيجة.

فالالتزام بالسلامة يضع على عاتق المهني، واجب ضمان سلامـة جسم المريض، فعندما تصبح طبيعة هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يفرض على الطبيب واجباً بعدم إحداث ضرر جديد بالمريض، ولكي يتمكن الطبيب من إعفاء نفسه من المسؤولية، عليه إثبات السبب الأجنبي وحتى يؤخذ هذا السبب بعين الاعتبار فلا بدّ من أن يكون خارجي، غير متوقع وغير ممكن دفعه<sup>3</sup>، إنّ الالتزام بالسلامة في مجال عدوى المستشفيات قد تم التأكيد عليه من طرف محكمة النقض وطبق من طرف القضاء، ففي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية<sup>4</sup>، أقرّت صراحة بأنّ الطبيب ملزم بالتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة في مجال عدوى المستشفيات بفعل عمل طبي نفّذ في مرافق صحّي أو بمستوصف خاص بالطبيب، وقد فسر المستشار Sargos هذه

<sup>1</sup> Ibidem

<sup>2</sup> Annick Dorsner-Dolivet ,op.cit p199

<sup>3</sup> Le Tourneau ph, op cit, P, 1936.

<sup>4</sup> Vialla F, Op-cit, Cass 1<sup>ère</sup> civ, 13 Février 2001, N° 13-691.11

النتيجة على أن واجب المحافظة على سلامة المريض هو التزام أساسى وهو مبدأ أساسى لحرمةهم المهنية، وإن كان هؤلاء المهنيين يمارسون أعمالهم ضمن مرافق صحية فإن هذا لا يعفيهم من التزاماهم المهنية.

هذه المسؤولية الموضوعية التي جاء بها القضاء، كانت بفضل مبدأ الحيطة الذي يتمثل غرضه حماية الضحية من أي أخطار. وإن كانت أخطار غير متوقعة.

### **المفعم الثاني: المسؤولية الطبية الموضوعية محددة من طرف المشرع.**

في حالة المسؤولية الموضوعية الضحية معفى من إثبات الخطأ و المسؤول لا يمكنه دفع المسؤولية عنه إلا بالسبب الأجنبي و المشرع الفرنسي في هذا المجال اعتبر أن المسؤولية القائمة في حالة عدو المستشفيات و حالة المنتجات الطبية المعيبة<sup>1</sup> هي مسؤولية موضوعية.

#### **أولاً: المسؤولية الموضوعية في حالة عدو المستشفيات**

لقد جاء المشرع الفرنسي في قانون الصحة وبالضبط المادة 2-1142 L بلاحظتين الأولى أن القانون ينص صراحة على قيام مسؤولية العيادات والمستشفيات في حالة عدو المستشفيات، فالضحية معفى من إثبات خطأ هؤلاء بالمقابل لا يمكن للمسؤولين إعفاء أنفسهم من المسؤولية بإثبات غياب الخطأ في جانبهم، إلا أن السبب الأجنبي هو الكفيل بإعفائهم من المسؤولية<sup>2</sup>.

أما الملاحظة الثانية، فإن القانون يحدد نظام المسؤولية في مواجهة المرافق الصحية، بينما يسأل مهنيو الصحة طبقا لأحكام المسؤولية الخطئية.

لكنّ قانون الصحة 4 مارس 2002 لم يكن غرضه ذلك أى في حالة عدو المستشفيات التمييز بين مسؤولية المرافق العامة والتي كانت مسؤولية موضوعية ومسؤولية

<sup>1</sup> المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة تتوفّر على الأمان بالنظر إلى الإستعمال المُتَّصِّلُ بِهَا وَ أَنْ لَا تُلْحِقَ ضرراً بِصَحةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ أَمْنَهُ وَ مَصَالِحِهِ . . .".

<sup>2</sup> Audrey Beun, op.cit p77

الأطباء التي هي مسؤولية خطئية، إلا أن مواده كانت غير ذلك، وقد فسر الفقه الفرنسي ذلك على أساس أن مفهوم عدوى المستشفيات ليس مفهوماً محدداً، غير أن المشرع الفرنسي تدارك ذلك بتعديلاته لهذا القانون في 29 ديسمبر 2002، وبذلك وحده مسؤولية كل من الأطباء والمرافق في مجال عدوى المستشفيات بأنها مسؤولية بدون خطأ<sup>1</sup>.

وبذلك يجب على الأطباء اتخاذ تدابير الحفظة من أجل سلامة المرضى وهو التزام بتحقيق نتيجة

### **ثانياً: المسؤولية الطبية الموضوعية في حالة المنتجات الطبية المعيبة**

لقد أدى التقدم العلمي إلى إمكانية الاستعاضة عما يفقده الإنسان من أعضائه الطبيعية بأعضاء صناعية ، كما أن الطبيب يستعمل أدوات في مجاله الطبي جد متطرفة إلا أنها لا تخلي من الخاطر كالمشرط الليزري: حيث يستخدم الشعاع الليزري كشرط في العمليات الجراحية حيث يمكن التحكم بعمق الفتحة المطلوبة في العضو بسهولة وذلك بالتحكم بطاقة الليزر.. ومن فوائد استخدام أشعة الليزر في الجراحة بدل المشرط الطبي انه بالإمكان تسليط الشعاع بدقة فائقة خصوصاً في المناطق التي يصعب التعامل معها بسهولة عند استخدام المشرط الطبي التقليدي.

فضلاً عن المقصات والملقط الليزري... الواقع أن التطبيقات الطبية في نطاق الليزر تُستخدم اليوم في علاج الكثير من الأمراض ..... رغم ما يلزم هذا التطبيق من مخاطر طبية قد تؤدي إلى أضرار جسيمة في موضوع المسؤولية الطبية.

بالإضافة لهذه الأسباب المتطرفة فإن العيادات تنقل الدم من شخص إلى آخر فهل يعامل هذا الدم على أنه منتوج أم لا لقد أعفت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر العيادات من كل مسؤولية عندما يتم تموينها بدم ملوث، حيث جاء في قرارها في 12 أفريل 1995 بأن المسؤول هنا هو المستشفى المموّن لهذا الدّم حيث اعتبرته منتج هذا المنتوج المعيب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Annick Dornner- Dolivet, op.cit p37.

<sup>2</sup> Audrey Beun, op.cit p81

غير أن قانون 19 ماي 1998 وبعده قانون 4 مارس 2002 أقحم كل من الممون والموزع للدّم الملوث ضمن قائمة المسؤولين، لأن هذا القانون اعتبر المرضى عبارة عن مستهلكين لا علم لهم بعنصره ولا تركيبة المنتوج، كما لا يعلمون من هو المنتج، وقد أضاف هذا القانون بأن التزام الطبيب فيما يخص المنتوجات الطبية هو التزام بالسلامة بتحقيق نتيجة<sup>1</sup>.

قد دعم القضاء هذا الرأي في عدّة أحکام له حيث اعتبر أن الطبيب ملزم بالتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة فيما يخص الأدوية والمواد الطبية والوسائل المستعملة في تنفيذ العمل الطبي، وقد وسّع القضاء هذا الاجتهاد أيضا إلى جراحى الأسنان<sup>2</sup>.

في الأخير، سواء أتعلق الأمر ببعدي المستشفيات، أو المنتجات المعيبة، فالمسؤولية القائمة هي مسؤولية موضوعية، الغرض منها تحسين حماية الضحية من مخاطر العمل الطّبّي، حيث يكفي الضحية إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي تعرض له والنشاط الطبي، ولا يهم إن كان هذا الخطر ممكن توقعه أو أنه كان نتيجة لظروف استثنائية، إلا انه إذا كان بمقدور المنتج أن يدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب من الأسباب المغفية من المسؤولية فإن الأمر في مجال المسؤولية الطبية عن المنتجات المعيبة يستحق التوضيح بخصوص هذا الدفع.

## **1: مخاطر التطور العلمي كسبب لدفع مسؤولية الطبيب عن المنتوجات الطبية المعيبة.**

إن الثورة العلمية التي مكنت البحوث الطبية من وضع حد لكثير من الأمراض الفتاكـة بالإنسان وفتحت أمامه أمالاً مستقبلية واعدة لترقية صحته وسلامته، إلا أنها في بعض الأحيان سببت له المعانات والألم ، كأحداث قضية "Contergan"<sup>3</sup> حيث تسبـب عرض أحد المنتجين لدواء في آثار جانبية لنساء الحاملات اللائي تناولـنه حيث أدى بتشوهات لدى الأجنة ، ونقص في أعضاء الأطفال المولودين رغم أن هذه الأعراض لم تظهر عند التجارب التي سبقـت عرض

<sup>1</sup> Audrey Beun, op.cit p89

<sup>2</sup> Cass 1<sup>ère</sup>, Audrey Beun, op.cit p90

<sup>3</sup> محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 474

المتوج في السوق، وكحادثة الدم الموبوء بفيروس السيدا التي عرفتها فرنسا في منتصف الثمانينات<sup>1</sup>.

هل يمكن تطبيق أو المستشفيات الدفع بفكرة مخاطر التطور للتخلص من المسؤولية؟  
المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول، والتي لا يدرك العلم أثارها إلا في وقت لاحق والسبب هو أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب<sup>2</sup>.  
لقد أحدث هذا الدفع بين دول الإتحاد الأوروبي مناقشات حادة بين مؤيد له ومعارض لذلك

نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على مايلي "لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن يكون المنتج مسؤولا حتى ولو ثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسنح بالكشف عن وجود قصور"

فالمشروع الألماني ألزم المنتج بضمان مخاطر التطور في مجال صناعة الدواء، فقد نصت المادة 84 من القانون الصادر في 24 أوت 1976 بشأن المنتجات الصيدلية، على المسئولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء المحتملة التي لم يشر إليها البيان المتعلق بخصائص وأثار وكيفية استخدام الدواء، أو ثبت عدم صحة ما ورد بشأنها وكذلك غير محتملة التي لم تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة بها<sup>3</sup>

أما المشروع الفرنسي يرى أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا مطلقا للإعفاء من المسئولية حيث ذلك في حالتين :

<sup>1</sup> شهيدة قادة بفكرة مخاطر التطور، دراسات قانونية مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، العدد 2 لسنة 2005،

<sup>2</sup> زاهية حورية سي يوسف: المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 360  
<sup>3</sup> زاهية حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص 362

- لا يمكن للمنتج التمسك بمخاطر التطور كسبب معفي من المسؤولية متى كان الضرر ناشئًا بسبب عنصر من عناصر الجسم الإنساني، أو متوج منشق منه، و المقصود بعنصر من عناصر جسم الإنسان الأعضاء ، الأنسجة ، الخلايا، الدم، النخاع أما المقصود بمتوج منشق منه فهو العنصر الذي يخضع لعملية تحويل كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدلة

وراثيا<sup>1</sup>

- لا يعتد بهذا الدفع إذا لم يقم المنتج وبعد ظهور العيب في ظرف عشرة سنوات من إتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة ، حيث وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج إلتزام بالمتابعة والذي يعتبر مظهراً من مظاهر مبدأ المبطة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زاهية حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص 363

<sup>2</sup> محمد البدالي : المرجع السابق، ص 475

# **الخاتمة**

## خاتمة:

إن تطور فكرة المسؤولية المدنية والميل نحو توفير حماية أكبر للمريض دفع القضاء والفقه إلى العدول عن التفرقة بين الخطأ العادي للطبيب والخطأ الفني حيث أن كليهما أصبحا موجباً للمسؤولية ، و المعيار الذي يعتمد عليه القضاء من أجل تحديد ما إذا كان الطبيب قد أخطأ أم لا هو المعيار الموضوعي، فالقاضي عليه النظر إلى أي طائفة من الأطباء يتسمى الطبيب بحيث هل هو متخصص أم لا ، ولا يعتد القاضي بالظروف الداخلية للطبيب كسنّه أو صحته بل يراعي في ذلك الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب أثناء قيامه بعمله ومن أبرزها ظروف الاستعجال.

كما أن القضاء يعتبر المستشفى مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب فيها الطبيب الذي يعمل في المستشفى، وفسر الفقه هذا الاتجاه الذي سلكه القضاء بأن علاقة التبعية الأدبية التي تربط الطبيب بالمستشفى كافية لإعتبار الطبيب تابعاً للمستشفى، ومنه قيام مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب كل هذا من أجل حماية المضرور وتوفير له التعويض المناسب.

للخطأ الطبي صور لا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن ذكر بعض الأمثلة عليها حسب التسلسل الزمني والعلمي الذي تقتضيه مهنة الطب، فقد يكون الخطأ الطبي في مرحلة سابقة للعلاج وهو في حالة رفض الطبيب تقديم العلاج للمريض، كما أن الطبيب يعتبر مخطئاً عندما يرفض المريض العلاج الذي يعرضه عليه إذا لم يقم بإخبار المريض عواقب رفض العلاج بالإضافة إلى تحصله على تصريح كتابي من طرف المريض يبين رفضه للعلاج، كما أن الطبيب ملزم بإعلام المريض وذلك من خلال إعطاء المريض فكرة معقولة وصادقة عن حالته الصحية بما يسمح له أن يتخذ قراره بقبول أو رفض العلاج.

تعتبر مرحلة التشخيص مرحلة مهمة من مراحل العمل الطبي تهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له، حيث أن إثبات الخطأ في هذه المرحلة يعني عن إثبات الخطأ

في مرحلة العلاج، فلو بشر الطبيب يد مريض على أساس أن حالته الصحية تستوجب ذلك ثم تبين بعد تأكيد من الخبراء أن عملية التشخيص كانت خاطئة وذلك لأن حالة المريض لا تستوجب إجراء عملية البشر فإن المريض ليس ملزماً بإثبات الخطأ في مرحلة العلاج لأن الطبيب قد أخطأ من البداية أي في مرحلة التشخيص، وفي كثير من الأحيان يشخص الطبيب المرض تشخيصاً صحيحاً إلا أنه يخطأ عند تقديم العلاج كأن يخطأ في مرحلة اختيار العلاج أو يخطأ في تنفيذ العلاج سواء العلاج الجراحي أو غير جراحي ، كما يمكن للطبيب أن ينفذ العلاج تنفيذاً جيداً إلا أنه لا يقوم بالمتابعة والمراقبة بعد تدخله العلاجي مما يتسبب للمرضى بضرر فيعتبر بذلك أيضاً خطأ.

إن الأخطاء الطبية وإن تعددت صورها إلا أنه يمكن حصرها في طائفتين هي الأخطاء ذات الطبيعة الإنسانية التي لا علاقة لها مع العمل الطبي كفن وتقنية مثل رضا المريض قبل أي تدخل طبي والالتزام بالإعلام، أما الطائفة الثانية من الأخطاء هي الأخطاء ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بالطبع كفن وتقنية، إن إثبات الأخطاء ذات الطبيعة الإنسانية ومن بينها إثبات رضا المريض ما زال على عاتق المريض ويمكن إثباته بكل الوسائل إلا في حالات خاصة عندما يفرض القانون الإثبات بالكتابة مثل حالة زرع الأعضاء البشرية ، أما الالتزام بالإعلام فقد نقل القضاء الفرنسي عبء الإثبات وأصبح على عاتق الطبيب وذلك منذ قضية "Hédruel" وذلك سنة 1997 حيث قرر القضاء أنه كل من يقع على عاتقه قانوناً أو اتفاقاً التزام خاص بالإعلام يجب أن يقدم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام.

أما إثبات الأخطاء ذات الطبيعة الفنية فإن القاضي عليه قياس سلوك الطبيب ومدى اعتباره خطأ وذلك بالاعتماد على المعيار الموضوعي هذا في حالة الإخلال بالالتزام ببدل عناء، أما في حالة الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة فإن المعيار مختلف لأن عدم تحقق النتيجة يؤدي إلى افتراض الخطأ ولا يمكن التخلص من المسؤولية إلا بإثبات أن عدم تتحقق النتيجة مرجعه السبب الأجنبي، القاضي

عند البحث عن المعيار الموضوعي من أجل تقديره للخطأ الطبي يستعين برأي أهل الخبرة من الأطباء، إلا أن هذا الرأي استشاري.

إثبات الخطأ الطبي يشكل مشقة لكل من يلقى على عاته عباء الإثبات نظراً لخصوصية العلاقة بين الطبيب والمريض لأنها تقوم على الثقة بين الطرفين فلا يمكن للمريض أن يطلب دليلاً كتابياً يمكنه من الاستعانة به عند الحاجة لهذا الدليل، وتزداد الصعوبة عند صمت الطبيب المخطئ ومساعديه تضامناً بين زملاء المهنة الواحدة، وللإثبات مخاطر تتمثل في حالة تغدر على المريض إثبات ما يدعوه وذلك لعدم قدرته على تقديم الدليل فإن الشك يفسر لصالح المدعى عليه أي الطبيب وبذلك يخسر المريض المضرور دعواه.

إلا أن مبدأ الحيطة قد ساعد المريض في عملية إثبات الخطأ الطبي وذلك من خلال التأثير في أساس المسؤولية الطبية حيث وسع من المسؤولية الخطئية من خلال توسيع مفهوم الخطأ وافتراضه للخطأ عند وقوع الضرر للمريض، حيث أصبح يعتبر مخطئاً كل من لم يتخذ الاحتياطات الواجبة في حالة الشك دون انتظار التأكد من صحة المعلومة كما أن مبدأ الحيطة ساهم في افتراض الخطأ في حالات التجارب الطبية وبالأخص في حالات التجارب الطبية التي من المتوقع أن تتحقق فائدة مباشرة فيقوع في هذه الحالة عباء الإثبات على الواعد بالنتيجة ويمكن له دفع المسؤولية عن نفسه في حالة وقوع الضرر بإثباته فعل الغير أو خطأ الضحية أو السبب الأجنبي.

أما في مجال المسؤولية الموضوعية نجد أن مبدأ الحيطة قد أقام المسؤولية الطبية الموضوعية في حالتين هما حالة عدوى المستشفيات عندما فرض القضاء الفرنسي على الطبيب والمستشفيات في مواجهة المريض التزام بالسلامة بتحقيق نتيجة وبذلك لا يمكنهم إعفاء أنفسهم من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبذلك لا يكفي الأطباء إثبات أنه لم يرتكبوا أي خطأ يمكنهم من إعفاء أنفسهم من المسؤولية، أما المشرع الفرنسي اعتبار في تعديله لقانون الصحة في 29 ديسمبر 2002 أن المسؤولية في حالة عدوى المستشفيات هي مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد وقوع الضرر.

أما الحالة الثانية للمسؤولية الموضوعية هي حالة المنتجات الطبية المعيبة، لقد أصبحت الممارسة الطبية تعتمد على المنتجات كالأجهزة والأعضاء الصناعية، إلا أن المشرع الفرنسي قد وضع إلى جانب السبب الأجنبي مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، غير أنه وضع استثناءً أنه لا يمكن اعتبار مخاطر التطور سبب معفي من المسؤولية ذلك في حالة المنتجات المشتبهة من جسم الإنسان كالخلايا أو الأمصال الحيوية التي و منه لا يمكن للطبيب أو المستشفى دفع المسؤولية بمخاطر التطور العلمي، كما لا يمكن الدفع بمخاطر التطور العلمي إذا لم يقم المنتج وبعد ظهور العيب في ظرف عشرة سنوات من إتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من الآثار الضارة لهذا المنتوج وهذا ما يعرف بالالتزام المنتج بالتتابع والذى يعتبر مظهاً من مظاهراً مبدأ الحيطة .

# قائمة المراجع

## **قائمة المراجع**

### **أولاً: باللغة العربية:**

#### **1-المراجع العامة:**

1. إبراهيم نبيل سعد: الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار النهضة العربية بيروت، سنة 1995.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، درا هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2006.
3. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، سنة 2008.
4. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
5. بن شيخ حسن: مبادئ القانون الجزائري العام، درا هومة، سنة 2002.
6. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1993.
7. حسني مصطفى: جريمة القتل والإصابة الخطأ، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1988.
8. سعيد احمد شعلة: قضاء النقض في الإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1998.
9. سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2000.
10. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام إيريني للطباعة، الخلافاوي شبرا: المجلد الثاني، ط5، سنة 1988.
11. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1997.
12. عباس العبودي: شرح قانون إحكام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1999.
13. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط ، ج 1، الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة 1998.
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع المجلد الأول العقود الواردة للعمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة 1998.
15. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني الجديد في الإثبات، المجلد 2 منشورات حلبي، بيروك، سنة 1998.
16. عبد اللطيف الحسني: المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة 2، سنة 1987.

17. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.
18. علي فيلاли: الإلتزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، سنة 2007.
19. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
20. عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2007.
21. قادة شهيدة: المسؤلية المدنية للمتاج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
22. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،
23. محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، سنة 2003.
24. محمد فتح الله النشار: أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000.
25. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤلية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة 2007.
26. مصطفى عبد الحميد عياد: المصادر الإلإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات قاريونس، بنغازي
- ## -2- المراجع المتخصصة:
27. أسامة عبد الله قايد: المسؤلية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
28. أسعد عبيد الجميلي: الخطأ في المسؤلية الطبية المدنية، درا الشقاقة للتوزيع والنشر، سنة 2009.
29. جبار محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1996.
30. حروزي عز الدين: المسؤلية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
31. حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، سنة 1987.

32. **خالد حمدي عبد الرحمن**: التجارب الطبية، الإلتزام بالتبصير، الضوابط القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة، سنة 2000.
33. **رايس محمد**: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، سنة 2007.
34. **زاھية حوريہ سی یوسف**: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
35. **سعد سالم عبد الكريم العسيلي**: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، ط 1، منشورات جامعة دار قار يونس بن غازي، سنة 1994.
36. **شريف الطباخ**: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
37. **طاهري حسين**: الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، دار الهومة، سنة 2004.
38. **طلال عجاج**: المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، مؤسسة الحديث للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004.
39. **عبد الحميد الشواربي**: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأدبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2007.
40. **عبد الرشيد مأمون**: عقد العلاج بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، مصر، بدون ذكر سنة الطبعة.
41. **عبد السلام التونجي**: المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الطبعة 2، دار النهضة العربية، سنة 1975.
42. **عبد اللطيف الحسني**: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة 2، سنة 1987.
43. **علي عصام غصن**: الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، سنة 2009.
44. **قادة شهيدة**: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
45. **مأمون عبد الكريم**: رضا المريض عن الأعمال الطيبة و الجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.

46. مجدي حسن خليل: مدى فاعلية رضاء المريض في العقد الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة، سنة 2000.
47. محسن البنية: نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتب الجلاء الجديد، المنصورة، 1993.
48. محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، القاهرة ، سنة 1998 .
49. محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2006
50. محمد جلال حسن الأتروشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2008.
51. محمد حسن قاسم :إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006 .
52. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001
53. محمد سامي: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية، سنة 1993
54. محمد يوسف ياسين: المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2003
55. منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، سنة 2008

### **3- الأطروحتات الجامعية:**

#### **أ- رسائل الدكتوراة:**

56. رئيس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، سنة 2004-2005.
57. نصر الدين مرووك: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر، سنة 1997 .
- #### **ب- مذكرات الماجستير:**
58. أحلوش بولحباب زينب: رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2000-2001

59. جباري رضا : الخطأ الجزائي والخطأ المدني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة 1999.
60. سعيدان أسماء: الإلتزام بإعلام المريض بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002-2003.
61. صحراوي فريد: فرع العقود والمسؤولية ، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2004-2005.
62. عشوش كريم : العقد الطبي، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006.
63. عيساني رفيقة: المسئولية الطبية أمام القاضي الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008.
64. فريدة تكاري: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2005.
65. مخلوفي محمد: مسؤولية المتابع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، رسالة ماجستير، الجزائر، سنة 1987.
66. يوسف جيلالي: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2005-2006.
- #### - 4- مقالات
67. بودالي محمد: المسئولية الطبية بين احتجاد القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، الجزائر ، العدد الأول، سنة 2004.
68. شهيدة قادة : فكرة مخاطر التطور، دراسات قانونية مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، العدد 2، سنة 2005.
69. عدنان إبراهيم سرحان: الجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2004.

70. منصور مصطفى منصور، إبراهيم الصياد: حقوق المريض على الطبيب، الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول والرابع، سنة 1981.

## 5- المجالات:

71. مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 2 ، سنة 2005.

72. المجلة القضائية العدد الأول، الجزائر 2004

## 6- النصوص القانونية:

73. القانون رقم 85-05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، و المتعلق بحماية الصحة العامة و ترقيتها ج رع 44.

74. المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين و المختصين في الصحة العمومية ج رع 22.

75. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج رع 52.

76. مدونة القانون المدني المغربي.

## 7- مراجع غير قانونية:

77. أبي بكر الجزائري :أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير دار راسم، مجلد1، جدة، الطبعة الثانية، 1998.

78. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثلاثون، 1988.

79. علي بن هادية ، الجيلاني بن الحاج يحيى: القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الطبعة السابعة، سنة 1991.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

## **1- Ouvrages Spéciaux :**

- 80.A Castelleta, Responsabilité médicale, Dalloz, Paris, 2002 .
- 81.Anick Dormer Dolivet, la responsabilité du médecin, economica, 2008.
- 82.Deni-chaubet I , Clinique : présomption de faute en matière d'infections nosocomiale, J.C.P 1999.
- 83.Dolivet -Dorsner Annick, la responsabilité du médecin, economica ; 2009 .
- 84.François Vialla : Les grandes décisions du droit médical, édition, alpha 2010.
- 85.Hannouz et A. Hakem : précis de droit médical. office P.U.Alger 1992.
- 86.J M LAVIEILLE, le droit – en question- droit international de l'environnement, ellipses, bibliothèque interuniversitaire, CUJAS, 1998.
- 87.Jean Penneau, la responsabilité du médecin, 2ème ed, Dalloz, 1996.
- 88.Le tourneau Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, éd, Dalloz, Paris 2009.
- 89.Vialla François, les grandes Décisions du droit médicale, Dalloz, 2009.
- 90.Hannouz et Hakem : précis du droit médical a l'usage des praticiens de la médecine du droit 2 éme édition .O.P.U. Alger 2000.
- 91.Le Tourneau et Cadet : droit de la responsabilité.Dalloz.1996.
- 92.J Penneaux. Faut et erreur en matière de responsabilité médicale.LG-D-J Parie1995.
- 93.P. Martin- Bioud :le Principe de précaution en droit internationale de l'environnement RGDIP – 1999.
- 94.Pierre Bechemann, Véronique Mansuy : le principe de précaution, édition du juris-classeur
- 95.G. DAVID,G .NICOLAS ET C.SUREAU : la médecine et le principe de précaution ,dont bulletin de l'académie de médecine, édition scientifique et médicales sas ,2001.

## **2-Mémoires et des Articles**

- 96.Audrey Beun, Le principe de précaution en matière de responsabilité médicale, Mémoire de DEA droit privé général, Lille 2 université du droit et de la santé Ecole doctorale n° 74,2003 : [www.ecodoctoral74.univ-lille2.fr](http://www.ecodoctoral74.univ-lille2.fr)
- 97.Deni-chaubet I , Clinique : présomption de faute en matière d'infections nosocomiale, J.C.P 1999 : [www.droi.univ-paris5.fr](http://www.droi.univ-paris5.fr)  
Ecole doctorale n° 74,2003.
- 98.F. Laroche - Gisserot, Médecine et droit, RTDciv 1998 , N° 33
- 99.G. J, Martin, précaution et évolution du droit, D 1995
- 100.J M LAVIEILLE, convention de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités, direction scientifique, PULIM
- 101.J M LAVIEILLE, convention de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités, direction scientifique, PULIM
- 102.L.LUCCHINI,"le Principe de Précaution en droit international de l'environnement hommes plus que lumières" AFDI, 1998.
- 103.LUCILE MONTESTRUCQ ETOLIVIER GUJE, les dossières santé-environnement de observatoire de la santé, avril 2009.
- 104.M REMOND- GOUILLOU', responsabilité et environnement, "l'incertitude et le droit," avril 1996.
- 105.M.Rémond Gouilloud, Le risque de l'incertain : La responsabilité face aux avancées de la science, la vie des sciences, comptes rendus, Série générale, t 10 1993 N° 4.
- 106.Nde SADELEER ; les principes du pollueur payeur universités francophones ;1999.
- 107.Paris. 11 mai 1995 Gaz PAL. 12 juillet 1995.
- 108.Réflexion sur le droit de la santé, rapport CE 1998, Doc.fr, 1998.
- 109.SETBON M, application du principe de précaution en évaluation/gestion de risques sanitaires environnement revue épidémiologie et de santé publique 2005 .
- 110.Y. Lachaud: responsabilité médicale, l'évolution de la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'infections nosocomiales, Gaz. Pal 29–30 oct 1999.

# المُفهَر س

## **الفهرس**

01.....	<b>المقدمة.....</b>
<b>المبحث التمهيدي: مفهوم الخطأ المدنى.....</b>	
05.....	<b>المدنى.....</b>
07.....	<b>المطلب الأول: تعريف الخطأ المدنى.....</b>
08.....	<b>المطلب الثاني: عناصر الخطأ المدنى.....</b>
09.....	<b>الفرع الأول: العنصر المادي للخطأ:(التعدي).....</b>
09 .....	<b>أولا: الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية.....</b>
10.....	<b>ثانيا: التعسف في استعمال الحق.....</b>
11.....	<b>ثالثا: التعدي المشروع.....</b>
14.....	<b>الفرع الثاني: العنصر المعنوي للخطأ.....</b>
14.....	<b>أولا: إسناد الخطأ للشخص الطبيعي.....</b>
16.....	<b>ثانيا: إسناد الخطأ للشخص المعنوي.....</b>
17.....	<b>المطلب الثالث: درجات الخطأ المدنى.....</b>
18.....	<b>الفرع الأول: الخطأ العمدى والخطأ بالإهمال.....</b>
18.....	<b>أولا: الخطأ العمدى.....</b>
18.....	<b>ثانيا: خطأ الإهمال.....</b>

18.....	<b>الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.....</b>
19.....	<b>الفرع الثالث: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي.....</b>
19.....	<b>أولا: الإمتناع الملبس.....</b>
20.....	<b>ثانيا: الامتناع المجرد.....</b>

## **الفصل الأول: المواقعة محل الإثباته في مجال مسؤولية**

21.....	<b>المدنية للطبيعي.....</b>
23.....	<b>المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبيعي.....</b>
24.....	<b>المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبيعي.....</b>
26.....	<b>المطلب الثاني: معيار و تدرج الخطأ الطبيعي.....</b>
26.....	<b>الفرع لأول: معيار الخطأ الطبيعي.....</b>
27.....	<b>الفرع الثاني: تدرج الخطأ الطبيعي.....</b>
28.....	<b>أولا: عدول القضاء عن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني.....</b>
29.....	<b>ثانيا: عدول الفقه عن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني.....</b>
29.....	<b>ثالثا: موقف المشرع والقضاء في الجزائر فيما يخص درجة الخطأ.....</b>
30.....	<b>المطلب الثالث: نطاق الخطأ الطبيعي.....</b>
31.....	<b>الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الطبيعي المدني والخطأ الطبيعي الجزائري.....</b>
32.....	<b>أولا: التمييز بين خطأ عدم الإحتياط وخطأ المخالف.....</b>
33.....	<b>ثانيا: وحدة خطأ عدم الاحتياط الجزائري و الخطأ المدني.....</b>
35.....	<b>الفرع الثاني: الخطأ الطبيعي في حالة الفريق والخطأ في حالة التدخل الفردي...35.....</b>
35.....	<b>أولا: الخطأ في حالة الفريق الطبيعي.....</b>

ثانياً: الخطأ الطبي في حالة التدخل الفردي للطبيب.....36  
الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الطبي في المستشفيات العامة

و العيادات الخاصة.....37  
37.....أولاً: الخطأ الطبي في المستشفيات العامة  
ثانياً: الخطأ الطبي في العيادات الخاصة.....42

## **المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي عبر مراحل العمل الطبي...54**

المطلب الأول: الخطأ الطبي في المرحلة السابقة على العلاج.....55	55.....الفرع الأول: رفض العلاج.....55 أولاً: رفض الطبيب علاج المريض.....55 ثانياً: رفض المريض للعلاج.....57
الفرع الثاني: إخلال الطبيب بالإلتزام بإعلام المريض.....58	59.....أولاً: تعريف إلتزام الطبيب بإعلام المريض.....59 ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف الإعلام.....61 ثالثاً: نطاق الالتزام بالإعلام.....63
الفرع الثالث: الخطأ الطبي في مرحلة الفحص و التشخيص.....67	67.....أولاً: الخطأ في مرحلة الفحص.....67 ثانياً: الخطأ الطبي في مرحلة تشخيص المرضي.....68
المطلب الثاني: الخطأ الطبي في مرحلة العلاج.....71	71.....الفرع الأول: التعريف بالعلاج.....71

71.....	<b>الفرع الثاني: الخطأ في اختيار العلاج</b>
73.....	<b>الفرع الثالث: الخطأ في تنفيذ العلاج</b>
73.....	أولاً: الخطأ في تنفيذ العلاج غير الجراحي
75.....	ثانياً: الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي
78.....	<b>المطلب الثالث: الخطأ في مرحلة المتابعة و المراقبة</b>
78.....	البعدية للعملية الجراحي
78.....	<b>الفرع الأول: الغياب الكلي للمتابعة و المراقبة البعدية للفعل الجراحي</b>
79.....	الفرع الثاني: تفويض مهام المراقبة و المتابعة البعدية للعملية الجراحية إلى أشخاص غير مؤهلين
81.....	<b>الفصل الثاني: إثباته الخطأ الطبي و تطبيق مبدأ العبرة في مجال المسؤولية الطبية</b>
83.....	<b>المبحث الأول: إثباته الخطأ الطبي</b>
84.....	المطلب الأول : تحديد المقصود بالمدعي
89.....	الفرع الأول: الظاهر أصلا
92.....	الفرع الثاني : الظاهر عرضا
92.....	الفرع الثالث: الظاهر فرضا
94.....	المطلب الثاني : إثبات الأخطاء المرتبطة بالإنسانية الطبية

95.....	<b>الفرع الأول: إثبات رضاء المريض.....</b>
97.....	<b>الفرع الثاني: إثبات رفض المريض العلاج.....</b>
97.....	<b>الفرع الثالث : الالتزام بالإعلام.....</b>
	<b>أولا : عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل صدور قرار محكمة النقض</b>
98.....	<b>الفرنسية سنة 1997.....</b>
	<b>ثانيا: عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام بعد صدور قرار محكمة النقض</b>
99.....	<b>الفرنسية سنة 1997.....</b>
101.....	<b>ثالثا: وسائل إثبات تنفيذ الطبيب للالتزام بالإعلام.....</b>
102.....	<b>المطلب الثالث: كيفية إثبات الأخطاء ذات الطبيعة الفنية.....</b>
102.....	<b>الفرع الأول: دور القاضي في إثبات الخطأ الطبي الفني.....</b>
103.....	<b>أولا: الاستعانة بأهل الخبرة.....</b>
104 .....	<b>ثانيا : مدى تأثير الخبرة على حكم القاضي.....</b>
104 .....	<b>الفرع الثاني: الصعوبات المرتبطة بعبء الإثبات الخطأ الطبي.....</b>
105.....	<b>أولا : عبء إثبات واقعة سلبية.....</b>
106.....	<b>ثانيا: مخاطر الإثبات.....</b>
	<b>المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة و أساس</b>
108.....	<b>المسؤولية الطبية في ظل المبدأ.....</b>
109.....	<b>المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.....</b>

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي.....	111.....
أولا: علاقة القانون بالمعرفة العلمية .....	111.....
ثانيا: احتمال الاستغناء عن اليقين العلمي.....	112.....
الفرع الثاني: احتمال حدوث الخطير.....	114.....
أولا: إستبعاد الأخطار المؤكدة و الأخطار الثانوية.....	116.....
ثانيا: الأخذ بالأخطار غير المؤكدة.....	116.....
الفرع الثالث: تكيف الضرر.....	117.....
أولا: الضرر الجسيم.....	118.....
ثانيا: الضرر غير القابل للإصلاح.....	119.....
المطلب الثاني: توسيع نطاق المسؤولية الخطئية بناءا على مبدأ الحيطة.....	120.....
الفرع الأول: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ.....	120.....
الفرع الثاني: التقدير الموسع للخطأ.....	122.....
الفرع الثالث: مبدأ الحيطة يوسع من إفتراض الخطأ المثبت.....	123.....
أولا: الاعتراف بافتراض الخطأ في الأبحاث الطبية.....	124.....
ثانيا: تأكيد افتراض الخطأ في عدوى المستشفيات.....	125.....
المطلب الثالث: المسؤولية الطبية الموضوعية بناءا على مبدأ الحيطة.....	127.....
الفرع الأول: المسؤولية الطبية الموضوعية المقترحة من قبل القضاء.....	127.....
أولا: تأكيد الإلتزام بالسلامة بتحقيق نتيجة.....	128.....
الفرع الثاني: المسؤولية الطبية الموضوعية محددة من طرف المشرع.....	129.....

أولاً: المسؤولية الموضوعية في حالة عدوى المستشفيات.....	129
ثانياً: المسؤولية الطبية الموضوعية في حالة المنتجات الطبية المعيبة.....	130
<b>خاتمة.....</b>	<b>134</b>
<b>المراجع.....</b>	<b>139</b>
<b>المهرس.....</b>	<b>148</b>

## **الملخص:**

إن تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية يؤدي بنا إلى التفصيل في الواقع محل الإثبات و التي تمثل في الخطأ الطبي من خلال التعرض إلى تعريفه و معياره و صوره غير مراحل العمل الطبي و بعد ذلك نوضح شروط تطبيق مبدأ الحيطة و من أهم الشروط هو غياب اليقين العلمي على حدوث الأخطاء مما نتج عنه توسيع في مفهوم الخطأ و كذلك افتراضه في الأبحاث الطبية إلى الوصول للمسؤولية الطبية الموضوعية في مجال عدوى المستشفيات و المنتجات الطبية المعيبة .

## **الكلمات المفتاحية:**

**الخطأ الطبي، الطبيب، المسؤولية الطبية، مبدأ الحيطة، المدعي ، المدعى عليه.**

## **Résumé**

L'impact du principe de précaution dans la répartition de la charge de l'erreur médicale prouvant dans le domaine de la responsabilité civile nous conduit dans les moindres détails de l'incident et le lieu de la preuve, qui est l'erreur médicale par l'exposition à son Ses critères et les phases Gbr copie de travail médical, puis de préciser les conditions d'application du principe de précaution et de les conditions les plus importantes est l'absence de certitude scientifique sur l'incidence des risques résultant de l'expansion de la notion d'erreur et a également assumé dans la recherche médicale pour atteindre la responsabilité médicale objective dans le domaine des infections nosocomiales et les produits défectueux médical.

## **Mots clé:**

la faute médicale, medecin, la responsabilité médicale, principe de précaution, demandeur, defendant.

## **Abstract:**

The impact of the precautionary principle in the allocation of the burden of proving medical error in the field of civil liability leads to the smallest details of the incident and the place of proof, which is medical error by his exposure to the criteria and phases Gbr copy of medical work, and to specify the conditions of application of the precautionary principle and the most important conditions is the lack of scientific certainty about the impact of risks arising from expanding the notion of error and also assumed in medical research to achieve the objective medical liability in the field of nosocomial infections and defective medical.

## **Keywords:**

medical malpractice, doctor, medical malpractice, the precautionary principle, plaintiff, defendant.